

لقطة العجلان

□ فتح الرحمن شرح لقطة العجلان للإمام الزركشي
تأليف:شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
تحقيق: عدنان علي بن شهاب الدين

الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©



دار النور المبين للدراسات والنشر

تلفاكس: ٤٦١٥٨٥٩ ، جوال: ٠٧٩٥٣٩٤٣٠٩ ، ص.ب: ٩٢٥٤٨٠ عمان ١١١٩ الأردن.

البريد الإلكتروني: info@darannor.com الموقع على شبكة الانترنت: www.darannor.com

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or copied in any form or by any means without prior written permission from the publisher.

فتح الرَّحْمَن شرح
لِقُطْرَةِ الْعَجَلَانِ

للإمام الزركشي

تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

تحقيق
عدنان علي بن شهاب الدين





تقديم

بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ سَعِيدِ فُودَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله

وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ القيام بخدمة علوم الإسلام عن طريق خدمة كتب العلماء الأعلام والاهتمام بها وضبطها ونشرها بعد المقارنة الدقيقة بالنسخ المحفوظة المتوافرة، من أعظم الأعمال في هذا الزمان، وذلك لأنَّ كثيراً من دور النشر صارت تبالغ في إخراج الكتب دون اهتمام كافٍ بضبط طباعتها وتدقيق نصها، حتى صار أكثر هذه الطبعات لا يحسن الاعتماد عليها عند البحوث العلمية، وصار الباحثون الجادون يرجعون إلى الطبعات القديمة التي اعتنى بها قدماء الناشرين الذين كانوا أكثر اهتماماً بخدمة الكتب وتدقيقها، وأكثر معرفة بطريقة ذلك من كثير من المعاصرين، ويا ليت هذه الدور المعاصرة التي ترتكب هذه المخالفات العلمية تسارع إلى الاعتذار وإيقاف تلك الطبعات المملوكة بالأخطاء والتقصير، حتى لا يعتبروا راضين بها يتربَّ على ذلك.

وقد حرصت على دعوة طلاب العلم النابحين إلى المبادرة بإخراج الكتب المهمة والاعتناء بها قدر المستطاع، سواء أكان ذلك بإعادة طباعة تشتمل على زيادة ضبط وتدقيق، أو بإخراج كتاب مخطوط لم يخرج من قبلٍ، وما زلنا نفعل ذلك.

وقد قام بعض أصحابنا من مختلف الدول العربية بالعمل على ذلك، وتمَّ فعل إخراج عدد لا يأس به من الكتب، وما زلنا بحاجة إلى جهود مضاعفة أضعافاً في هذا الاتجاه.

ومن اهتمَ بذلك الأستاذ عدنان بن شهاب، فقد بادر إلى العمل على إعادة نشر كتاب: لقطة العجلان، للإمام المدقق المحقق الزركشي، مع شرحه: فتح الرحمن، للشيخ الهمام شيخ مشايخ الإسلام في مختلف العلوم والمعارف زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالى. وذلك لما بدأنا بشرح الكتاب لمجموعة من طلاب العلم منذ سنوات، وأنجز هذا العمل بحسب وسعه وطاقته، وقام بمقارنة النسخ، وتصحيح بعض الموضع في المتن والشرح، وهذا العمل لا شكَّ مفيد لطلاب العلم، فإن هذا الكتاب يؤثر في المعاني المستفادة منه اختلاف الحرف والحرفين، فما بالك إذا كانت بعض الكلمات ناقصة أو مطبوعة على صورة غير صحيحة، أو نحو ذلك. وأولى ما ينبغي لطلاب العلم قبل الشروع في التعلم أن يصحح نسخته، لكي يبني فهمه على نصٍّ صحيح.

وأرجو أن يكون قد بلغ الغاية في ذلك، مع العلم أنه لا يوجد عمل إنسان يبلغ الكمال، ويخلو عن الاعتراض والنقض، وعن الحاجة إلى الإكمال والإتمام. ولكن حسبي أن يكون قد بذل جهده، وأن ينحط في هذا الطريق في تحقيق الكتاب درجة أعلى مما سبق، فإن ذلك يفتح الباب لغيره لكي يكمل ما بدأ إن رأ حاجة لذلك.

وأدعوا الله تعالى أن يوفقه ويستمر في طريق خدمة كتب أعلام العلماء، وقد أعلمني أنه يبادر الآن بالاهتمام ببعض الكتب النافعة، ونحن نرجو أن ينجز ما بدأ به، وأن تكون هذه الأعمال مجرد بداية له يستأنفها في عمره المتأخر بتوفيق الله تعالى.

وأما الكتاب فإنه من الكتب المقيدة لطلاب العلم الذين خطوا خطوة في التعلم، وأنجزوا فهم بعض المتون في المنطق والأصول والعقيدة وغير ذلك من العلوم، وفيه تنبيهات وقواعد عظيمة الفائدة، جليلة القدر جمعها الإمام الزركشي في هذا الكتاب، كما هو شأنه في كتبه، فإنك تجده فيها من النقول والتحقيقات والتنبيهات ما لا تجده في كثير من الكتب، فله تنبيهات في خبايا الروايا والبحر وتعليقاته الشهيرة في الكتب الفقهية المعتمدة عند أهل العلم.

وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا عبارته لطيفة مفيدة، يفتح بها
مغاليق المعاني، ولعلها لا اختصار لها في بعض الموضع تحتاج إلى تعليق وزيادة شرح،
وقد قام محقق الكتاب بالتعليق على مواضع مفيدة منه، تكفي اللبيب.
وندعوا الله تعالى أن يتقبل منا ومن سائر العاملين بإخلاص وأن يقدرنا على
إتقان العمل والإنجاز والدؤام.
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الرسل وخاتم النبيين،
وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.



مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَرْسِلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:

إِنَّ أَوَّلَ مَا تُصْرِفُ فِيهِ الْأَعْمَارُ، وَتَبَذَّلُ فِيهِ الْمَهْجُ، وَتُغْتَنِمُ فِيهِ الْأَوْقَاتُ، هُوَ
الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ لَا سِيَّا الشُّرُعِيَّةُ مِنْهَا، فِيهَا يَكْمُلُ الْإِنْسَانُ، وَتَعْلُوُ مِنْزِلَتُهُ، وَأَجْلُ
الْعُلُومِ الشُّرُعِيَّةِ مِنْزِلَةُ، وَأَرْفَعُهَا مَكَانَةُ، مَا كَانَ مِنْهَا أَسَاسًا وَمَعيَارًا لِلْغَيْرِهِ.

إِنَّ كَتَابَنَا هَذَا لِيَشْتَمِلَ عَلَى جَمْلَةٍ مِنْ أَصْوَلِ وَقَوَاعِدِ عِلْمِيِّ الْكَلَامِ وَأَصْوَلِ
الْفَقْهِ، وَهُمَا أَجْلُ الْعُلُومِ الشُّرُعِيَّةِ؛ وَلَذِلِكَ عَرْفًا بِالْأَصْلِينِ، أَصْوَلِ الدِّينِ وَأَصْوَلِ
الْفَقْهِ، وَمِشْتَمِلٌ كَذَلِكَ عَلَى جَمْلَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ عَلَمَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا الْمَنْطَقُ وَالْمَقْولَاتُ، وَهُمَا
كَالْخَادِمِينَ لِلْأَصْلِينِ، فَلَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْأَصْلِينِ عَنْهُمَا. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ حَرِيًّا
بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجِدَ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِ، وَالسِّيرُ عَلَى فَهْمِ الْعُلَمَاءِ الْأَكَبَرِ فِيهَا، حَذْرًا
مِنَ الْخُروجِ عَنْ جَادِتِهِمْ وَمُسْلِكِهِمْ.

وَقَدْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّصْنِيفِ فِي هَذِهِ الْفَنُونِ، فَمِنْهُمُ الْمُخْتَصِّرُ إِلَى حدٍّ إِلَغَاقِ
فِي الْعَبَارَةِ، وَمِنْهُمُ الْمُطَيَّلُ إِلَى حدٍّ تَقَاصِرَتْ عَنْهُ الْهَمْمُ وَخَارَتْ دُونَهُ الْعَزَائِمُ، وَمَعَ مَا بَذَلَهُ
الْعُلَمَاءُ مِنْ جَهَدٍ عَظِيمٍ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَصْنَفَاتِ وَهِيَ نَافِعَةٌ قَطِيعًا، إِلَّا أَنَّهُمْ رَاعُوا مِنْ كُلِّ
ذَهَنِهِ عَنْ فَهْمِ الْمُخْتَصِّرِ الْعَوِيْصِ الْمَغْلُقِ، وَتَقَاصِرَتْ هِمَّتُهُ عَنْ الطَّوِيلِ الْمَسْهَبِ، فَأَفْلَوْا
كِتَابًا هِيَ إِلَى الاختِصارِ أَقْرَبُ، مِنْ غَيْرِ إِلَغَاقِ فِي عَبَارَتِهَا، تَشْتَمِلُ عَلَى قَوَاعِدِ وَحَوَالَاتِ

لما في المطولات لمن قصر عنها، وموضحة لما في المختصرات، بعبارات ظاهرة لا يكل الذهن عن إدراك كنهها وحقيقةها.

وقد كان من خير المختصرات اللطيفة، التي تجمع تلك العلوم المفيدة، ما دبرجته يبراع الإمام العَلَم بدر الدين الزركشي – رحمه الله تعالى – صاحب التأليفات والتحقيقات المشهورة، في هذا المختصر العظيم الذي جمع فيه قواعد مهمة، *تَبْلُغُ رِيقَ الظَّمَانَ، وَتُعْنَىُّ الْعَجْلَانَ*، بما فيها من الدرر الحسان، تماماً كما سمه الإمام: (لقطة العجلان وبلة الظمان).

وما زاد هذه الدرة جمالاً وبهاءً، شرح شيخ الإسلام الأنصاري – رحمه الله تعالى – حيث أبرز لنا دقائقها، وبين لنا عویصات مسائلها، بعبارات لطيفة رائفة، وتحريات جامعة مانعة، فكشف لنا الستار عن محياتها، حتى انجلت لنا محسن فحوها، وسماه: (فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمان) فجزى الله الإمامين خير الجزاء على ما قدماه لهذه الأمة من كنوز علومهم، وخرائد فهومهم.

هذا وإن جمع الإمام الزركشي هذه العلوم الأربع في كتاب واحد، وجعلها متسلسلة الواحد تلو الآخر هكذا: الأصول، فالمنطق، فالمقولات، فالكلام، له دلالته الأكيدة على مدى الارتباط الوثيق بين هذه العلوم، فلم يكن جمعه لها عبثاً، بل رأى أن البعض منها يكمل الآخر، وأن بينها صلة متينة.

ولعل من المفيد هنا أن أشير إلى الارتباط بين هذه العلوم، فالعلوم بشكل عام تنقسم إلى علوم كلية وعلوم جزئية، وما من علم من العلوم الجزئية إلا وله مبادئ تؤخذ بالتقليد من علم آخر كمسلمات، ولا يطلب برهان ثبوتها إلا في ذلك العلم الذي أخذت منه، فالالأصولي مثلاً يأخذ بالتقليد من المتكلم أن قول الرسول ﷺ حجة ودليل واجب الصدق، ثم ينظر في وجوه دلالته على الأحكام.

وكون قول الرسول حجة ودليل واجب الصدق، مما يحويه علم الكلام، ولا تعلق للأصولي من حيث كونه أصولياً به، فلا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول عليه السلام وفعله، وقول الرسول ﷺ إنما يثبت كونه حجة في علم الكلام.

فالكلام هو المتکفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، فالعلوم الأخرى جزئية بالإضافة إليه، وهو كذلك العلم الأعلى في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات. فالعلوم ترتتب تصاعدياً أو تنازلياً، فالعلم الأكثر تخصيصاً وتفصيلاً، يعتمد على العلم الأكثر كليّة، في مبادئ يأخذها مسلمة كما قدمنا. وبهذا يتضح العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام.

وأما علاقة الأصوليين بعلم المنطق، فيوضحها الإمام الغزالى في المستصفى حيث يقول: «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقى، وشرط البرهان الحقيقى، وأقسامهما، على منهاج أو جزء مما ذكرناه في كتاب: محك النظر، وكتاب: معيار العلم. وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلم أصولاً» (٢٩/١).

وأما علم المقولات فقد اعتبره بعض العلماء جزءاً من المنطق، إلا أنه أفرد في تأليف مستقلة كعلم مستقل، وبعضهم اعتبره جزءاً من علم الكلام، وأخرون من الفلسفة، وأيّاً كان، فإن مباحثه وقضاياها تُعنى في مباحث علم الكلام، فكثيراً ما يستخدمها المتكلّم في استدلالاته، وقلما تجد كتاباً في علم الكلام لم يتطرق لهذه المطالب، حتى وجب على مريد علم الكلام أن يقف عليها ويعرف مباحثها.

وبهذا يتضح لنا علاقة هذه العلوم الأربع ببعضها، ووجه جمع الإمام الزركشي لها في هذه الدرة البهية.

هذا وقد كان من توفيق الله تعالى، أن التحق بدرس شيخنا العلامة الأستاذ المحقق: سعيد عبد اللطيف فودة، الذي شرح فيه كتاب فتح الرحمن، في منزله العامر بعمان، حيث ألقى لنا من الدرر الثمينة والمعاني الجليلة، الشيء الكثير، دبجت الحاشية بشيء منها، وما هذا الجهد إلا ثمرة من تلك المجالس المباركة.

وكان من حضر ذلك المجلس المبارك ثلاثة من طلبة العلم الشريف من الأردن والعراقوفلسطين واليمن، وكنا في خلال الدرس معتمدين على الطبعة المصرية، ولكن لكثرة الأخطاء فيها، كلفَ شيخُنا بعض الطلبة بمراجعة المخطوطات حتى لا تضيع الأوقات في بيان مراد المصنف، والتفكير في تقدير الكلمة التي ينبغي أن تكون في ذلك الموضوع المشكّل، وكانت أحد الطلبة الذين كلفوا بذلك، وكان شيخنا - حفظه الله وأمد في عمره - في خلال الدرس يرغب الطلبة في إعادة تلخيص هذا الكتاب، أو ضبطه مرة أخرى لسوء النسخ الموجودة بين أيدينا، فعن لي عند ذلك أن أعيد كتابة هذا الشرح العظيم، فشرعت فيه بعون الله وتوفيقه وأسأل الله تعالى قبول خدمتي فيه إنه كريم جواد.

وكتبه:

عدنان بن علي بن شهاب الدين

عمان - الأردن



ترجمة صاحب المتن

اسمها وولادته:

هو الإمام العلّامة محمد بن بَهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، وذهب بعض أصحاب التراجم إلى أنه: محمد بن عبد الله بن بَهادر.

مصري المولد والوفاة، ولد سنة: ٧٤٥هـ، وكان أبوه من الأتراك، وكان مملوكاً لبعض الأكابر، ويُنسب إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنّه تعلم صنعة الزركش في صغره، ولقب أيضاً بالمنهاجي؛ لأنّه حفظ منهاج الطالبين للإمام النووي.

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

بعد أن اشتَدَّ عُوده، تعلق قلبه بالعلوم الشرعية، وشبَّ على ذلك، وبدأ يتردد على المشايخ والعلماء في مصر، ولازم الشيختين: جمال الدين الأسني، وسراج الدين البلقيني، وكانت ملازمته للشيخ البلقيني أشد، فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي وهو صغير، ثم حفظ غيره من المختصرات والمتومن، قال ابن حجر: وعني بالاشغال من صغره فحفظ كتاباً.

ثم اشتاقت نفسه إلى طلب الحديث، فشدَّ العزم على الرَّحيل إلى بلاد الشَّام التي كانت تحضن أكابر المحدثين والعلماء، فالتحق بالشيخ الشهاب الأذرعي ولازمه. ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمر، والإمام ابن أميلة، فلازمهما وأفاد منها، ثم تلمذ على غير هؤلاء رحمه الله، منهم: الحافظ مغلطاي، والشيخ ابن كثير، وابن الحنبلي.

ومن تلمذ عليه: شمس الدين البرماوي، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي، ومحمد بن حسن بن محمد الشمني المالكي الإسكندراني.

علمه وصفاته:

كان الإمام الزركشي فقيها أصولياً محدثاً محراً، وكان أدبياً فاضلاً، وكان في جميع ذلك جميلاً العبارة رشيقاً الأسلوب، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء.

ومن هنا ندرك عظمة هذا الإمام الجليل الذي كرسَ جهده وحياته للعمل، فلم يشتغل عنه بتجارة ولا صناعة، وإنما تجارتُه وصنعتُه الخوض في بحار العلوم واستخراج كنوزها، وقد أثمر فيه هذا الاتجاه، فأخرج كتاباً عظيماً وكثيرة، خدمَ بها علوم القرآن العظيم والحديث والفقه والأصول، وكان من العلماء الموسوعيين، رحمه الله، طرق أبواب العلوم أكثرها، وخرج إلى الناس بهذا الجهد الكبير الذي يتمثل في كتابه.

أما عيشه وحياته فقد كان كما قدمنا لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه، كما يحدها بذلك تلميذه العالم شمس الدين البرماوي. ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني: كان منقطعاً في منزله، لا يتزدَّ إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتب طول نهاره.

وكان عفيفَ النفس، زاهداً في الدنيا، لا يغره بريقها، ولا يخدعه سرابها، كالطَّود الأَسْمَ لَا تعبث به الرياح، ولا يزاحم في الدنيا، ولا يزاحم في الرئاسة.

وأما عن لباسه وعيشه، فقد نقل بعض مترجميه أنه كان يلبس الخلق من الثياب، ويحضر بها المجامع والأسواق، ولا يحب التعاظم.

أما خطه فقد كان ضعيفاً جداً، قلَّ من يحسن استخراجه

مؤلفاته وتصانيفه:

لُقْبَ الإمام الزركشِي بالمصنف لكثرَة تصانيفه.

قال الداودي: له تصانيف كثيرة في عدة فنون. كل ذلك مع قصر عمره، فقد عاش تسعه وأربعين عاماً، وقد ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب.

وهذه بعض مؤلفاته:

في علوم التفسير وعلوم القرآن: البرهان في علوم القرآن. وتفسير القرآن العظيم، وصل إلى سورة مريم. وكشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ» من سورة يوسف.

وفي الحديث ومصطلحه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. والذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المسمى: فتح العزيز على الوجيز. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة. والتبيغ لألفاظ الجامع الصحيح. وشرح الأربعين النووية. وشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري. واللآلئ المشورة في الأحاديث المشهورة. والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. والنكت على البخاري. والنكت على عمدة الأحكام. والنكت على شرح علوم ابن الصلاح.

وفي الفقه: إعلام الساجد بأحكام المساجد. وتكملة شرح المنهاج للإمام النووي، الذي وصل فيه شيخه العلامة الأسنوي إلى كتاب المسافة وسماه: كافي المحاج إلى شرح المنهاج. فأكملة الإمام الزركشي. وخادم الرافعي والروضة في الفروع، أو خادم الشرح والروضة، أو الخادم. وخبايا الزوايا. والديباج في توضيح المنهاج. والزرκشية. وزهر العريش في أحكام الحشيش. وشرح التنبيه للشيرازي. وشرح الوجيز في الفروع للغزالى. والغرر السوافر فيها يحتاج المسافر. وغنية المحاج في شرح المنهاج. وفتاوي الزركشي. ومجموعة الزركشي في فقه الشافعية.

وفي أصول الفقه: البحر المحيط. وتشنيف المسامع بجمع الجماع. وسلالل الذهب.
 وفي قواعد الفقه: القواعد في الفروع، أو: المنشور في ترتيب القواعد الفقهية.
 وفي التاريخ والرجال: عقود الجهان وتذليل وفيات الأعيان لابن خلكان.
 وفي علم البلاغة والنحو: تحلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. والتذكرة في علم النحو.
 وفي الأدب والمديح: ربى الغزلان أو رتيع الغزلان. وشرح البردة.
 وفي التوحيد والكلام: رسالة في كلمات التوحيد. وما لا يسع المكلف جهله.
 وفي الأصول والحكمة والمنطق: لقطة العجلان وبلة الظمان، وهو كتابنا هذا.
 وفيه: وهو يشتمل على أربعة علوم، رابعها: ما ختم به المصنف كتابه وهو التوحيد.
 وتوجد كتب متفرقة: الأزهية في أحكام الأدعية. وخلاصة الفنون الأربع.
 ورسالة في الطاعون وجواز الفرار منه. وشرح المعتر. وعمل من طب لمن حب.

وفاته:

توفي بالقاهرة، وقد انفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب
 الفرد سنة: أربع وتسعين وسبعين، ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تumba الأمير
 الساقي. رحمه الله رحمة واسعة^(١).



(١) الترجمة ملخصة مما كتبه الشيخ العلام عبد القادر العاني - رحمه الله تعالى - في تحقيقه على البحر
 المحيط.

ترجمة الشارح

اسمه وولادته:

هو الإمام العلامة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري السُّنِّيُّكيُّ المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام. وسنيكة المنسوب إليها - بضم السين وفتح النون وإسكان الياء المثناة تحت آخر الحروف تاء التأنيث - بلدية بشرقية مصر. ولد بيده في سنة ثلث وعشرين وثمانمائة. وقال الحمصي: في سنة أربع وعشرين وثمانمائة، وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ.

حكى العلائي، عن الشيخ الصالح المعتمد ربيع ابن الشيخ المصطلم عبد الله السلمي الشنباري أنه يوماً بسنيكة مسقط رأس الشيخ زكريا، وإذا بأمرأة تستجير به وتستغيث أن ولدها مات أبوه، وعامل البلد النصراوي قبض عليه يرrom أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور، فخلصه الشيخ منه، وقال لها: إن أردت خلاصه فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر، وعلى كلفته، فسلمت إليه الشيخ زكريا على ذلك ليتنصل من الفلاحة، وكان عليه يومئذ خلق ثوب وزمط مقور، فلا زال يشتغل الشيخ زكريا حتى صار إلى ما صار إليه، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. قال العلائي: وكان إذا ورد عليه الشيخ ربيع أو زوجته أو أحد من أقاربه يجله في زمن صمدته ومنصبه، وكان يقضي حوائجهم، ويعرف بالفضل لهم، وربما مازحته زوجة الشيخ ربيع التي ربته.

طلب للعلم وشيوخه وتلاميذه:

واشتغل في سائر العلوم المتداولة، وبرع فيها، فقرأ القرآن العظيم على جماعة منهم: الإمام الرحلة زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد العقبي، والإمام المقرئ نور الدين علي بن محمد ابن الإمام فخر الدين المخزومي البليسي الشافعي إمام الأزهر قراءة عليهما

جعا للأئمة السبعة، ومنهم: الإمام العلامة زين الدين ظاهر بن محمد بن علي التويري المالكي جعا للأئمة الثلاثة زيادة على السبع، وقرأ على العقبي الشاطبية والرائية، وسمع عليه من التيسير للداني يسيرا.

ونفقه بجماعة منهم: شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وفقيه الوقت الشرف موسى بن أحمد السبكي ثم القاهري، والشيخ شمس الدين محمد بن علي البدشيني نزيل تربة الجبرتي بالقرافة، والعلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب القاهري عرف بالمجدي، والعلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الحجازي مختصر الروضة، والشيخ العلامة شمس الدين محمد بن إساعيل الوفائي، وقرأ على شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن علي القياطي أول شرح البهجة للعرافي إلى الأمان، وعلى العلامة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلكيني، وأذن له جماعة من هؤلاء وغيرهم بالتدريس والإفتاء، وقرأ كتاب: التبيان في آداب حلة القرآن، للنووي، على الشيخ أبي إسحاق الصالحي.

وأخذ العربية والأدب والأصول والمعقولات عن شيخ الإسلام ابن حجر، وعن الكافيجي، والتقي الحصকفي وعن غيرهم، وكان رفيقا للجمال يوسف الكوراني، والعماد إساعيل الكردي، على الشمس الشروانى في هذه، وسمع عليه هو والعماد المذكور بقراءة الكوراني شرح المواقف.

وأخذ الحديث عن جماعة منهم ابن حجر قرأ عليه السيرة النبوية لابن سيد الناس، والسنن لابن ماجة، لما عدا من قوله في آخر الدعوات: (ما يدعوه به الرجل إذا خرج من بيته) إلى آخر الكتاب، فهات ابن حجر قبل إكماله، وسمع عليه أشياء كثيرة، وقرأ على أبي النعيم رضوان العقبي مسند الإمام الشافعي، وصحيحة مسلم، والسنن الصغرى للنسائي، وسمع عليه شرح معاني الآثار للطحاوي وغير ذلك كثيراً، وقرأ صحيح

البخاري على أبي إسحاق إبراهيم بن صدقة الحنبلي، وسمع جمیعه على الشماس القایاچی، وأکثره على ابن حجر، وأجازه خلائقه يزیدون على مائة وخمسين نفسا ذکرهم في ثبته.

ولبس الخرقه الصوفية من الشيخ أبي العباس أحمد بن علي الأتكاوي، والشيخ أبي الفتح محمد بن أبي أحمد الغزي، والشيخ أبي حفص عمر بن علي النبتي، والشيخ أحمد ابن الفقيه علي الدمياطي الشهير بابن الزلباني، والشيخ زین الدین أبي الفرج عبد الرحمن بن علي التميمي الخلیلی، وكلهم شافعیون، وتلقن منهم الذکر، وأذنوا له بالتلقین بالإلباب، وكذلك أخذ الطريق عن أوحد الجماعة القائم في النصیحة بين العباد بما استطاعه سیدی محمد بن عمر الواسطی الغمری الشافعی بحق أخذه عن سیدی الشیخ احمد الزاهد صاحب الستین مسألة في الفقه.

وأما تلاميذه فمنهم: الشیخ الإمام العلامة جمال الدین عبد الله الصافی، والشیخ الإمام نور الدین المحتلی، والشیخ الفقیہ عمیرہ البرلسی، والشیخ العلامة السيد کمال الدین بن حمزہ الدمشقی، والشیخ العلامة مفتی البلاط الخلیلی البدر بن السیوی، والشیخ العلامة شهاب الدین الحنصی، والشیخ العلامة بدر الدین العلائی الحنفی، والشیخ العلامة شمس الدین الشبلی، والشیخ الصالح الولی عبد الوهاب الشعراوی، والشیخ العلامة فقیہ مصر شهاب الدین الرملی القاهری، والشیخ العلامة مفتی الحجاز وعلملها شهاب الدین بن حجر الھیتمی شارح المنهاج، وغيرهم.

علمه وصفاته:

هو كما وصفه صاحب الكواكب السائرة: علامۃ المحققین، وفهمۃ المدققین، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثین، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، والولی الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، والساکل إلى الله تعالى أقوى مسالك الطریقة، مولانا وسيدنا قاضی القضاة، أحد سیوف الحق المنتضبة، زین الدین أبو بحیی الانصاری.

برع وفنن، وسلك طريق التصوف. ولزم الجد والاجتهد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفا مع الدين المتن، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكتوت، وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة. وحکى الشيخ عبد الوهاب الشعراوي، عن الشيخ زكريا أنه قال: جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أتعكر على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق، قال: وكنت أجوع في الجامع كثيراً، فأخرج في الليل إلى الميضة وغيرها، فأغسل ما أجد من قشرات البطيخ حوالي الميضة وأكلها، وأقنع بها عن الخبر، فأقمت على ذلك الحال سنتين، ثم إن الله تعالى قيس لي شخصا من أولياء الله تعالى كان يعمل في الطواحين في غربلة القمح، فكان يتقدني ويستري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب، ويقول لي: يا زكريا لا تخف عني من أحوالك شيئاً، فلم يزل معي كذلك عدة سنتين، فلما كان ليلة من الليالي أخذ بيدي والناس نائمون، وقال لي: قم معي، فقمت معه فأوقفني على سلم الوقادة الطويل بالجامع، وقال: اصعد هذا الكرسي، فلم يزل يقول لي اصعد إلى آخر درجة، ثم قال: انزل، فنزلت، فقال لي: يا زكريا إنك تعيش حتى تموت أقرانك، ويرتفع شأنك، وتتولى مشيخة الإسلام - يعني قضاء القضاة مدة طويلة - وترتفع على أقرانك، وتصير طلبتك مشايخ الإسلام في حياتك حتى يكف بصرك قلت: ولا بد لي من العمى. فقال: لا بد، ثم انقطع عني فلم أره من ذلك.

انتهى.

وكان لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، ولا يستغل بها لا يعنيه، وقورا، مهيباً، مؤانساً، ملطفاً، يصلى التوافل من قيام مع كبر سنه وبلغه مائة سنة وأكثر، ويقول: لا أعود نفسي الكسل، حتى في حال مرضه كان يصلى التوافل قائماً، وهو يميل يميناً وشمالاً لا يتهالك أن يقف بغير ميل لل الكبر والمرض، فقيل له في ذلك، فقال: يا ولدي النفس من شأنها الكسل، وأخاف أن تغلبني، وأختتم عمري بذلك، وكان إذا أطال عليه أحد في

الكلام يقول له: عجل قد ضيّعت علينا الزمان، وكان قليل الأكل لا يزيد على ثلث رغيف، ولا يأكل إلا من خبز خانقاه سعيد السعداء، ويقول، إنها أخص خبزها بالأكل لأن صاحبها كان من الملوك الصالحين، وذكر أنه عمرها بإشارة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان كثير الصدقة مع إخفاتها رضي الله تعالى عنه.

مؤلفاته وتصانيفه:

في الفقه: *المنهج* وشرحه، وشرح البهجة الكبير والصغير، وقرئ عليه شرحه على البهجة سبعاً وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، ولم ينقل ذلك عن غيره من المؤلفين، وسماه بالخلاصة، وشرح الروض، وشرح التنقح ومحتصره، وشرح محتصر أدب القضاة للغزري، والفتاوي. وما يتعلّق بعلم الفرائض شرحان على الفصول، وشرح الكفاية لابن المأئم، وشرح النفحه القدسية لابن المأئم أيضاً.

وفي أصول الفقه: محتصر جمع الجواع، وشرح المحتصر المذكور، وحاشية على شرح جمع الجواع للمحلبي، وقطعة على محتصر ابن الحاجب.

وفي أصول الدين: شرح الطوالع في أصول الدين.

وفي التفسير: حاشية على البيضاوي، ومقدمة في البسملة والحمدلة.

وفي القراءات: محتصر المرشد للعمادي، وشرح الجزرية، ومحتصر قرة العين في الفتح والإمالة، ومقدمة في أحكام النون الساكنة والتنوين.

وفي الحديث: شرح البخاري، والإعلام بأحاديث الأحكام، ومحتصر الآداب للبيهقي، وشرح ألفية العراقي.

وفي التصوف: شرح رسالة القشيري، وشرح رسالة الشيخ أرسلان.

وفي النحو والتصريف: حاشية على ابن المصنف، وشرح الشافية لابن الحاجب، وشرح الشذور لابن هشام.

وفي المنطق والجدل: شرح إيساغوجي، وشرح آداب البحث.

وتوجد كتب متفرقة منها: شرحاً المنفرجة كبير وصغير، وديوان خطب، والثبت الذي أثبت فيه مروياته ومجازيه، وكتابنا هذا وهو فتح الرحمن شرح لقطة العجلان وغيرها من الكتب.

وفاته:

وكانت وفاته يوم الأربعاء، ثالث شهر ذي القعدة، سنة: ست وعشرين وتسعاً إثنتين، عن مائة وثلاث سنوات، وغسل في صبيحة يوم الخميس، وكفن وحمل ضحوة النهار ليصل إلى جامع الأزهر في محفل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء وخلاقه لا يحصون، ودفن بالقرافة الصغرى بتربة الشيخ نجم الدين الخويساتي بقرب قبر الإمام الشافعي.^(١)



(١) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزوي، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطى، والأعلام للزركلى.

وصف النسخ الخطية وعملي في الكتاب

وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في إخراج «فتح الرحمن شرح لقطة العجلان» و «لقطة العجلان وبلة الظمآن» على خمس نسخ خطية للشرح مع المتن، مع طبعة: مطبعة البابي الحلبي، و متن لقطة العجلان وبلة الظمآن، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

- النسخة (أ) وتقع في (١٠٢) صفحة، عدد أسطرها (١٩) سطرا. وهي من مكتبة شيخنا الأستاذ: سعيد عبد اللطيف فودة.

تم الفراغ من نسخها سنة: (١٢٩٤هـ) بيد: عبده مصطفى سلام.

- النسخة (ب) وتقع في (٩٦) صفحة، عدد أسطرها (١٩) سطرا. وهي كذلك من مكتبة شيخنا.

تم الفراغ من نسخها سنة: (١٢٨٢هـ) بيد: أحمد درويش زيدان بن درويش زيدان بن سيد أحمد زيدان بن محمد زيدان بن زيدان زيدان.

- النسخة (ج) وتقع في (٩٥) صفحة، عدد أسطرها (٢١) سطرا، وهي من خطوطات جامعة الملك سعود، وهي أفضل نسخة من حيث تميز المتن عن الشرح.

تم الفراغ من نسخها سنة: (١٣١٥هـ) ولم يكتب فيها اسم الناشر.

- النسخة (د) وتقع في (٨٨) صفحة، عدد أسطرها (٢٣) سطرا. وهي كذلك من مكتبة شيخنا.

تم الفراغ من نسخها سنة: (١١٣٥هـ) ولم يكتب فيها اسم الناشر.

- النسخة (هـ) وتقع في (٥٩) صفحة، عدد أسطرها (٢٤) سطرا، وهي من خطوطات جامعة الملك سعود، وفيها نقص من وسطها من قوله: («وَهُلْ

يُشَرِّطُ فِيهِ أي: في العموم «الإسْتِغْرَاقُ» حتى قوله: (وَالْمُوَصِّلُ إِلَى الصُّورَاتِ يُسَمَّى: قَوْلًا شَارِحًا). وهي مع ما فيها من نقص، ليست مضبوطة كضبط النسخ الأخرى.

تم الفراغ من نسخها سنة: (١٣٢٤هـ) بيد: عبدالرحيم بن محمد صالح بن سليمان الميمين، المعروف بابن عبد الستار.

وأما طبعة البابي الحلبي فلما فيها من الأخطاء الكثيرة والتحريف والسقط، أعدت تحقيق الكتاب، وأما تحقيق الشيخ الشنقيطي، فهو جهد مبارك يشكر المحقق على ما بذله فيه، إلا أنه في مواضع عدة يخلط المتن مع كلمات من الشرح، ولعل هذا لسوء النسخة التي وقعت بين يديه، فلم يكن المتن بهذا مضبوطاً ضبطاتاناماً، فأفردت المتن لذلك في آخر الكتاب.

عملٍ في الكتاب:

أخرجت الكتاب على خمس نسخ خطية، وبيّنت الفروق التي بينها في الhamsh، ولم اعتمد في إخراج النص على نسخة محددة، بل أضع في أصل الكتاب ما أراه صحيحاً، وأضع في التعليق ما ورد في بقية النسخ. وخرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

ووضعت تراجم مختصرة لمن ورد ذكره من العلماء الأعلام في هذا الكتاب. وعزوت بعض الأقوال الواردة للعلماء إلى كتبهم المطبوعة. ووضعت عناوين مناسبة لكل مسألة، تسهيلاً على طالب العلم، وميزتها

.ب[.]

وشكلت بعض المواضع من الشرح، ولم ألزم ذلك في الشرح كله، مع التزامي بتمييز المتن عن الشرح في كامل الكتاب، وميزت المتن بـ: «».


وشكلت المتن شكلاً كاملاً، حتى يسهل حفظه، ووضعته آخر الشرح المبارك
تتميّزاً للفائدة.


ولقد علقت على بعض الموضع، واخترت بعض الفوائد من حاشية العلامة
الشيخ: ياسين بن زين الدين العليمي الحمصي، ومن شرح الشيخ: محمد جمال الدين
القاسمي الدمشقي. ورمزت للأول بـ: (س)، وللثاني بـ: (ق). مع بعض الفوائد من
مجلس الأستاذ: سعيد فودة، وأشارت لها بـ: (شيخنا).

والله الموفق









فتح الرحمن

بشرح

لقطة العجلان وبلة الظمان

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، زين الملة والدين، أبو يحيى زكريا ابن الشيخ الصالح محمد بن الشيخ الصالح أحمد بن الشيخ الصالح ذكريان الأنصاري الشافعي، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته^(١).
 الحمد لله فاتح أبواب العلوم *إِنْ قَصْدَهُ*، ومانح عطاياه *لِنْ أَطَاعَهُ وَعَبْدَهُ*، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفصل على من اختاره ووَحَدَه^(٢)، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على غيره من أبدعه وأوجده، والصلاوة والسلام على أشرف نبي عظمه وجده^(٤)، وعلى آله وأصحابه وأتباعه البررة المجددة.

(١) هذه من زيادة النسخ، ولا توجد في (ج).

(٢) أطلق «فاتح» على الله مع عدم وروده، وإنما الوارد «فتاح» بصيغة المبالغة. ونظيره قول ابن الجزرى: «سامع»، وإنما ورد: «سميع»، إما ببناء على الاكتفاء بورود مادته، أو غير ذلك ما يأتي. - ثم قال في الموضوع المشار إليه-: والمفضل: اسم فاعل من تفضيل، بمعنى أفضل عليه كما في الصحاح. وإطلاقه على الله تعالى مع عدم وروده، إما ببناء على أنه يكفي إطلاق ما لا يوهم نقاصا وأشعر بالتعظيم، وإنما لأنّ محل الخلاف إطلاق اللفظ على ذاته لا إطلاقه على مفهوم صادق عليه. والفرق واضح، وإن خفي على بعضهم فجعل من محل الخلاف «رفيقا»، في قوله عليه السلام: «رفق يحب الرفق». نبه على ذلك ابن كعب باشا. (س) بتصرف.

(٣) جاء في هامش (ب): فيه إشارة إلى ما اشتهر أنه لا نعمة الله على كافر، وأن ما هو فيه من ملاذ استدرج.

(٤) في (ب): على من شرفه وعظمته ومجده.

وبعد فلما كانت المقدمة الموسومة بـ: (لُقْطَةُ الْعَجْلَانِ وَبَلَةُ الظَّمَآنِ) تأليف الشیخ الإمام العلام الرئابی: محمد بن عبد الله الزركشی الشافعی، مشتملةً على نُقول عجيبة، ومسائل غریبة، وحدوٰد منیعة، ومواضیعات بدیعة، مع کثرة علمها، ووجازة لفظها، وافتقارها إلى حل مبانیها، وبيان معانیها، طلب منی بعض الأعزّة علیٰ، من الفضلاء المتّردین إلیٰ، أن أضع عليها شرحًا يحُلُّ ألفاظها، ویُبرز دقائقها، ويحقق مسائلها، ویحرر دلائلها، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالک، راجیا به جزيل الأجر والثواب من فیض^(٢) مولانا الكریم الوهاب، وسمیتہ: (فتح الرّحمن بشّرخ لُقْطَةُ الْعَجْلَانِ وَبَلَةُ الظَّمَآنِ) والله أسأل أن ینفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، [مصلحاً لما بين يديه سقیم]^(٣).



(١) یجوز أن تقرأ بفتح الباء، من البلل، أي: الندى. ويجوز أن تقرأ أيضاً بضمها، قال الأصمی: ذَهَبَت بُلَةُ الْأَوَابِلِ، إِذَا مَا ذَهَبَ ابْتِلَالُ الرُّطْبِ. انظر: الأزهري المروي، تهذيب اللغة (١٥ / ٢٤٦).

(٢) في (هـ): فضل.

(٣) هذه الزيادة في: (هـ).

[الشرح]

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أي: أُولف، أو: أبتدئ تأليفي، والباء للمصاحبة؛ ليكون ابتداء التأليف مصاحباً لاسم الله تعالى المبارك بذكره، أو للاستعانة نحو: كتبت بالقلم.

و(الاسم): مشتق من (السمو) وهو العلو، وقيل: من (الوسم) وهو العلامة.

و(الله): علّمعلى الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد^(١).

و(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): صفتان مشتقتان بُنيتاً للمبالغة^(٢) من: (رَحِيم)، كغضبان من: (غَضِيب)، والرَّحْمة: رقة القلب، وهي كيفية نفسانية تستحيل في حَقِّه تعالى، فتحمل على غايتها، وهو: الإنعام، فتكون صفة فعل. أو: الإرادة، ف تكون صفة ذات.

و(الرَّحْمَنِ) أبلغ من (الرَّحِيمِ) لأنَّ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى^(٣) كما في قطع وقطعَ.

«الحمدُ لله» الحمد لُغَةُ الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التمجيل والتعظيم.

وعرفاً: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره.

(١) هذا ليس حدا، وإنما هو شرح وبيان للاسم فقط.

(٢) في هامش (ب): قال بعض المؤخرین: صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفار وغفور كلها مجاز، إذ هي موضوعة للمبالغة، ولا مبالغة في صفات الله؛ لأنَّ المبالغة هي أن تنسب للشيء أكثر مما له، وصفات الله متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها.

(٣) في هامش (ب): أي غالباً، وإنما ورد (حذر) و (حاذر). قوله: «قطع» أي: فإن تشديد الثاني يدل على التكثير.

وابتدأ بالبسمة والحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز؛ وعملاً بخبر أبي داود وغيره: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم)، وفي رواية: (بالحمد لله فهو أجدم)^(١): أي: مقطوع البركة.

وقدّمت البسمة عملاً بالكتاب العزيز والإجماع.

والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة^(٢)، سواءً جعلت ألل في للاستغراف أم للجنس أم للعهد، كما يبيّن ذلك في شرح البهجة وغيره^(٣).

«فَإِنَّهُ كُلُّ كِتَابٍ وَخَاتَمٌ كُلُّ بَابٍ» برفعهما بالخبرية^(٤)؛ لسابقهما^(٥).

(١) سنن أبي داود بلفظ: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم) (رقم: ٤٨٤٠). وأما رواية البسمة المذكورة فقد رواها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (رقم: ١٢٢٠)، والمناوي في التيسير بشرح الحامع الصغير (٢١١/٢).

(٢) في (هـ): الجملة الاسمية. وفي هامش (بـ): أي: الاسمية المعرفة الطرفين، أي: منحصر فيه، وهو ما صرّح به جمع، منهم: السيد والدوّاني، فلا يكون المحمود حقيقة إلا الله تعالى؛ لأن كل جميل فهو له ومنه خلقاً وتمكيناً وتيسيراً. وقال الدوّاني: لأنَّ الحمد مختص بالفعل الاختياري، فلا اختيار لغيره تعالى على قاعدة أهل الحق، وإنما العبد مضطرب في صورة مختار، كما صرّح به الفتيازاني في شرح المقاصد.

(٣) أي: شرح البهجة الوردية في الفقه، للإمام المحقق: أبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس الوردي، ونصه فيها: «والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواءً جعلت (ألل) فيه للاستغراف كما عليه الجمهور، وهو ظاهر. أم للجنس كما عليه الزمخشري؛ لأنَّ لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى، وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره. أم للعهد، كالتي في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُنَّا فِي الْعَارِ﴾ كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدى على معنى أنَّ الحمد الذي حمد الله به نفسه، وحمد به أنبياؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر، فلا فرد منه لغيره. وأولى الثلاثة

الجنس» اهـ (١٣-١٥).

(٤) في (هـ): على الخبرية.

(٥) في (أـ) و (هـ): لسابقتها.

وأَنْتُهُمَا باعتبار الحمدلة أو الجملة. وفي نسخة: (فاتح) و(خاتم) بتذكيرهما، ويجرّهما؛ بالبدلية من لفظ: (الله).

والكتاب لغة: الضم والجمع، يقال: كتبت كُتُباً وكتاباً.

وعرفاً: اسم جملة ختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول غالباً. وهو مصدر، لكنناضم^(١) مخصوص؛ أو اسم مفعول، بمعنى: المكتوب؛ أو اسم فاعل، بمعنى: الجامع.

والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره.

وعرفاً: اسم جملة خخصة من العلم، مشتملة على فصول غالباً.

وخص الكتاب بالفتح، والباب بالختم؛ لسبق الكتاب الباب وضعاً، فناسب الكتاب الفتح، والباب الختم.

«والصَّلَاةُ» هي من الله رحمة^(٢)، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تصرّع ودعا.

(١) كما في (ج) و(ه). وفي (ب): الضم. وفي (أ): بضم.

(٢) جاء في هامش (ب): (من الله رحمة) باطل من ثلاثة أوجه، أحدها: أن الله تعالى غير يبيها في قوله: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ»، الثاني: سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم، والصلوة تختص بالنبي ﷺ، فهي حق له ولآله؛ وهذا من كثیر من العلماء الصلاة على معین غير النبي ﷺ؛ ولم يمنع أحد من الترحم على معین، الثالث: رحمة الله عامة وسعت كل شيء، وصلاته خاصة بخواص عبادة اهـ. وبقي أوجه نحو العشرة زادها ابن قيم الجوزية في تأليف له في الصلاة على النبي. وقال أبو القاسم السهيلي: الصلاة حنو وعطف، ولا يضاف إلى الله تعالى إلا ما يليق به اهـ. قال شيخ مشايخنا العلامة: سـ - ومن خطه نقلت - : وما ادعاه هذا القائل من البطلان باطل بلا شبهة، وقد بالغ في غير محل المبالغة، وهذه الأوجه مردودة فانظرها من محلها، وقد ذكرت ما يفيد ردها في حاشية جمع الجوابع لكتابه، كذا بخطه رحمة الله اهـ.

«وَالسَّلَامُ» بمعنى التسليم «عَلَى خَيْرٍ مِنْ نَطَقَ» أي: تَكَلَّمَ «بِالصَّوَابِ» أي: بإصابة الحق؛ وذلك لخبر مسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيمة)^(١)، وفي رواية الترمذى: (ولَا فَخْرٌ)^(٢)، أي: لأحْدِي عَلَيْهِ، أو لِي عَلَى أحَدٍ، قال ذلك لقوله تعالى: «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ» [الصحي: ١١]؛ ولأنَّه مَا يَجِبُ تبليغه أَمْتَه لِيعرفوه فَيُعتقدُوه وَيُعَالِمُوه بِمَقْضِي اعْتِقَادِهِمْ». «وَعَلَى اللَّهِ» هُمْ مُؤْمِنُوا بْنَى هاشم وَبْنَى المطلَبِ، عَلَى الرَّاجِحِ.

«وَصَحْبِيهِ» هُوَ عِنْدَ سَيْبُويَّهُ^(٣): اسْمُ جَمْعِ لِصَاحِبِ، بِمَعْنَى الصَّاحِبِيِّ، وَهُوَ مِنْ اجْتِمَاعِ مُؤْمِنَٰءِنَّا^(٤) بْنَيْنَا مُحَمَّدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه. وَعَطَّفَ الصَّاحِبُ عَلَى الْأَلِ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ؛ لِتَشْمِلِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى بَاقِيهِمْ.

(١) صحيح مسلم: (رقم: ٢٢٧٨).

(٢) سنن الترمذى: (رقم: ٣١٤٨، ٣٦١٥).

(٣) سَيْبُويَّهُ، عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرَ، الْحَارِثِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَشَرٍ، الْمَلْقُوبُ بِسَيْبُويَّهِ: إِمَامُ النَّحَاةِ، وَأَوَّلُ مَنْ بَسَطَ عِلْمَ النَّحَاةِ، وَلَدَ فِي إِحْدَى قَرَى شِيرازِ سَنَةَ ١٤٨هـ. وَقَدَمَ الْبَصَرَةَ، فَلَزِمَ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فَقَائِمًا، وَصَنَفَ كِتَابَهُ الْمُسْمَى: كِتَابُ سَيْبُويَّهِ فِي النَّحَاةِ، لَمْ يَصْنَعْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَرَحَّلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَنَاظَرَ الْكَسَائِيَّ، وَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ بِعَشْرَةِ آلَافِ درَهمٍ، وَعَادَ إِلَى الْأَهْوَازَ فَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٨٠هـ. وَقَيْلٌ: وَفَاتَهُ وَقَبْرُهُ بِشِيرازِ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ حَسِبَةٌ، وَسَيْبُويَّهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: رَائِحةُ النَّفَاحِ، وَكَانَ أَنْيَقَا جِيلاً، تَوَفَّى شَابًا، وَفِي مَكَانٍ وَفَاتَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي مَاتَ بِهَا خَلْفُهُ، الزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ.

(٤) في هامش (ب): هذا ما عليه جمع من المحدثين والأصوليين، ولو لحظة كما صرَحَ به البخاري كشيشه الإمام أحمد وعلي بن المديني؛ بل نقل الباقياني وصاحب الخطيب عن اتفاق أهل اللغة. أي: وطول الصحبة إنها هو شرط في تأكدها. قال النووي: وبما نقله القاضي يعلم تطابق اللغة للعرف، أي: إلا أنها لا يشترط فيها إسلام بخلافه، ودخل في: (من اجتمع)، الأعمى فهو صحابي بلا تردد، وينبغي أن يلحق به من رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

«أُولٰئِكَ» أي: أصحاب «الحكمة» وهي: كمال العلم وإنقاذ العمل «وَفَصْلٌ
الخطاب»^(١) أي: تمييز الحق عن الباطل، أو البيان الشافي في كل قصد [وقيل: هو
الحكم بالبينة، أو اليمين، أو الفقه في القضاء، أو النطقب: أماً بعد]^(٢).

وجملتا الحمد والصلوة والسلام على من ذكر، خبريتان لفظاً، إنشائيتان معنى؛ إذ
القصد بالأولى الثناء على الله تعالى بأنه مالك جميع الحمد من الخلق؛ وبالثانية إيجاد
الصلوة والسلام، لا الإعلام بذلك؛ وإن كان هو القصد بها في الأصل.

«أماً بعد» الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأماً متضمنة معنى
الشرط؛ بدليل لزوم الفاء في حيّزها غالباً، والأصل: منها يكن من شيء بعد البسمة
والحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر «فَهَذِهِ» المقدمة الحاضرة ذهناً «أوراق» قليلة
«يَقْرُبُ مِنْهَا» بل يصل إليها «المُتَنَّاولُ» أي: الأخذ منها «وَيَقْصُرُ عَنْهَا الْمُمْتَأْوِلُ»
أي: المرتفع إلى المطولات؛ لكثرة جمعها؛ وسهولة الأخذ منها «تُوقَفُ» من: أوّقَتْ؛ أو
من: وَقَفَ بالتشديد. أي: تُطلع «عَلَى» الكتب «الْمُطَوَّلَاتِ فِي الزَّمِنِ الْقَصِيرِ مُوَالِيهَا»
بضم الميم، أي: مصافيها، مع ملازمة الاستغلال بما فيها؛ وهو مفعول توقف.
والرَّمْلَةُ: المدة من ليل أو نهار.

وعرفاً: مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم. وقيل: جوهر ليس بجسم ولا
جسماً. وقيل: فَلَكُ معدل النهار. وقيل: عرض، فقيل: حركة معدل النهار،

(١) في هامش (ب): قال ابن الأثير: والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان، أن فصل الخطاب هو:
أما بعد؛ لأن المتكلم يفتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر الله وتحميده، فإذا أراد أن يخرج منه إلى
الغرض المسوق له ففصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله: أما بعد، وقد صح أن النبي ﷺ خطب فقال: أما
بعد، خرجه الشیخان في قصة بریرة اهـ.

(٢) هذه الزيادة في (هـ) فقط.

وقيل: مقدارها. والقول الأول للمتكلمين، والبقية للحكماء. وقد بسطت الكلام على ذلك في (شرح اللب)^(١).

«وَتَرْبُو» أي: تزيد على المطولات «بِالغَرَائِبِ وَالعَجَائِبِ فَلَا تُسَاوِيهَا» أي: فلا تساوي المطولات هذه الأوراق. والغريب: الأمر الذي يستغرب. والعجيب: الأمر الذي يتعجب منه^(٢). ثم استشهد على مدحه لقدمته بقول العلامة محمد بن نباتة^(٣) - بضم النون - في قصيدة له:

يَسْسِيْ لَهَا الرَّاكِبُ الْعَجْلَانُ حَاجَتَهُ
وَيَضْبِحُ الْحَاسِدُ الْفَضْبَانُ يُطْرِيْهَا

من الإطراء، وهو المبالغة في المدح، وقبله:
صدورها عرفت منها قوافيها

خُذْهَا إِذَا أَنْشَدْتَ فِي الْحَيِّ عَنْ طَرَبِ

(١) قال في شرح لب الأصول: «(و) الأصلح (أن الزمان) معناه اصطلاحاً: (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم)، إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني، كما في: آتيك عند طلوع الشمس. وقيل: هو جوهر ليس بجسم ولا جسماني، أي: داخل في الجسم، فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة. وقيل: فلك معدل النهار، وهو جسم سميت ذاته، أي: منطقة البروج منه بمعدل النهار؛ لتعادل الليل والنهار في جميع البقاء عند كون الشمس عليها. وقيل: عرض، فقيل: حركة معدل النهار، وقيل: مقدارها. والقول الأصلح قول المتكلمين، والأقوال بعده للحكماء. أما معناه لغة: فالملدة من ليل أو نهاراًه (ص ١٦٣).

(٢) في هامش (ب): أي لخفاء سببه، ومن ثم يقولون: إذا ظهر السبب بطل العجب.

(٣) أي المصري المولد؛ لأنه ولد بزقاق القناديل، سنة: ٦٨٦هـ، ومات في صفر سنة: ٧٦٨هـ، وليس البيت الذي أنشده المصنف في ديوانه ولا من شعره، وإنما هو من شعر أبي نصر عبد العزيز بن نباتة السعدي، شاعر سيف الدولة بن حمدان، وهو ابن نباتة، ومطلع القصيدة التي هذا البيت منها: وهل رقية يستقليل الحب راقيها
فالطلب يزعم أن الحب يعييها. (س)

«جَمَعْتُهَا» أي: الأوراق «السُّؤَالِ» وفي نسخة: (بسؤال) «بَعْضِ الْإِخْوَانِ» في العلم «السُّتْرَعْمَلَ عِنْدَ الْمُنَاظِرَةِ» وهي لغة: من قوله: دور متناظرة، أي: متقابلة؛ أو من النظير؛ أو من النظر، إما بمعنى التبصر أو الإبصار أو الانتظار.

وعرفا: النظر بالبصيرة^(١)، أي: بالقوة التي تكتسب بها العلوم؛ وهي للقلب بمنزلة البصر للعين. وقد بسطت الكلام على ذلك في (شرح آداب البحث). «وَتُعَيْنُ» بالنصب عطف على تستعمل «عَلَى الدُّخُولِ فِي فُنُونِ الْمَعْقُولِ» أي: أنواعه من المنطق، والحكمة، والأصلين، وغيرهما «لَدَى» أي: عند «الْمُحَاوَرَةِ» أي: المجاوبة والمراجعة، يقال: تحاوروا الكلام، أي: تراجعوه «فِي زَمَانِ قَصِيرٍ» متعلق بـ: (تعين) «فَلِلَّدَا» أي: فلأجل إعانتها على ما ذكر من الزمن القصير «عَذْرُهَا التَّقْصِيرُ» أي: من لم يواهها ولم يعطها حقها «وَاللَّهُ» بالنصب بقوله: «أَسْأَلُ» قُدْمًّا عليه للاختصاص، أي: أطلب منه لا من غيره «الإِعْانَةَ فِيمَا قَصَدْتُ» من تأليف هذه المقدمة «وَالإِثَابَةُ» بمثلثة «فِيمَا جَمَعْتُ» أي: على ما جمعته فيها.



(١) في هامش (ب): بالبصيرة بين شيئاً لإظهار للصواب. والنظر بها: حركة النفس، سواء كانت ترتيب أمور معلومة للتأندي إلى مجھول، أم لا؟ فهو مرادف للفكر في معنیه؛ وإنما الفكر يطلق لغة: على الترتيب المذكور؛ وعلى الحركة التخييلية الذهنية، وهذا أعم اه.

[مدارك العلوم]

﴿فصل﴾

هو لغة: القطع، وعرفاً: اسم بجملة مختصية من العلم مشتملة على مسائل.
 «مدارك^(١) العلوم» أي: أسبابها «ثلاثة: حُسْنٌ وَخَبْرٌ وَنَاظِرٌ» لأنَّ سبب العلم إنْ
 كان آلة داخلة، غير المدرك له فهو الحسن. أو المدرك له فهو النظر^(٢). أو خارجة فهو
 الخبر. وبهذا عرفت حدودها، مع أنه سيذكر حد الآخرين.

(١) جمع، ومفرده: مُدرَك - بضم الميم - لا بالفتح، كما اشتهر عند الفقهاء. (س) بتصرف.

(٢) وكون النظر هو المدرك، وداخلاً في ذات العالم واضح إنْ فُسِّر بالعقل، لكن المصنف فيها سيأتي فسره
 بالتأمل بالتفكير فيه، والتأمل لا يوصف بذلك ولا الفكر، وإنما يوصف بذلك العقل
 بمعنى النفس الناطقة. (س)

[المدرك الأول: الحس]

[الحواس الظاهرة]

«فالحواسُ» جمع حاسة بمعنى: القوة الحساسة، الضرورية، بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها «عَشَرَةُ حَمْسٌ^(١) ظَاهِرَةٌ وَهِيَ^(٢):»
 «سمعُ» وهو: قوة مودعة في العصب المفروش في مَقْعَرِ الصَّمَاخِ^(٣)، يُدْرِكُ بها^(٤) الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ؛ بمعنى أنَّ الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك^(٥).

(١) لم يقل: وبمحضها في حس؛ لأن العقل لا يحكم بذلك. قال الدواني في شرح المياكل: ولم نعثر على غيرها، لا فينا ولا في غيرنا، مع احتمال أن يكون في غيرنا ولم نطلع عليه، ثم قال: فالمحصور في حس هو المعلوم؛ لا ما هو ممكن التتحقق؛ أو ما هو متحقق في نفس الأمر. (س)

(٢) في (أ) و (ب) و (د): «فالحواسُ» جمع حاسة بمعنى: القوة الحساسة «خمسُ» بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها «ظَاهِرَةٌ» وهي.

(٣) في هامش (ب): الصماخ - بالصاد والسين - : خرق الأذن، ويقال للأذن نفسها. قوله: وصول الهواء.. الخ. الإضافة بيانية؛ وكذا قوله: بكيفية الصوت.

(٤) أي: بسيبها، كما قاله في وجه الحصر، فإن المحققين اتفقوا على أن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة؛ وأنَّ نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين؛ لكن اختلفوا في أن صور الجزئيات الجسمانية ترسم فيها أو في آلاتها، الأول: مذهب المتكلمين؛ الثاني: هو المشهور عن الحكام، وأما الجزئيات المجردة عن المادة؛ بأن لا تكون جسماً ولا داخلة في الجسم، كالعقل، والنفوس الفلكية، والمفهومات الجزئية لجزئيات الوجود، والإمكان، فإنها ترسم في النفس. ومنهم من ذهب إلى أن النفس لا تدرك الجزئيات، ويسقط ذلك في محله. (س) بتصرف.

(٥) أي من غير تأثير للهواء، وإنما هو سبب عادي، وهذا جار في جميع ما يأتي؛ وتركه إحالة على ما هنا. (س) بتصرف.

«وَبَصَرٌ» وهو: قوة مودعة في العصبتين المجوفين اللتين يتلاقيان ثم يفترقان^(١) فيتاًديا إلى العينين، يُدرك بها الأضواء، والألوان، والأشكال، والمقادير، والحركات، والحسن والقبح^(٢)، وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

«وَذْوَقٌ» وهو: قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، يُدرك بها الطعم^(٣)؛ بمخالطة الرطوبة اللعائية التي في الفم بالمطعم ووصولها إلى العصب.

«وَشَمٌ» وهو: قوة مودعة في الزائدتين الناتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدي، يُدرك بها الروائح؛ بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة^(٤) إلى الحيشوم.

«وَلَمْسٌ» وهو: قوة منبثة في جميع البدن، يُدرك بها الحرارة، والبرودة، والرطوبة، والبيوسة، ونحو ذلك؛ عند التَّهَاسِ^(٥) والاتصال به.

(١) يحتمل أن يكون المراد بعد تقاطعهما تقاطعاً صليبياً، وهو ما ذهب إليه بعضهم؛ ويحتمل أنه أراد بدون تقاطعهما فالعصبتان كهيئته دالين يجذب كل منها إلى مجذب الأخرى، وهو ما ذهب إليه جالينوس. (س)

(٢) في (ب): القبح.

(٣) في (أ) و (د): المطعم.

(٤) ليس مجرد كيفية، بل تنتقل بعض أجزاء من ذي الرائحة إلى الحاسة؛ وهذه ليست أموراً دينية محضة، فلا يضر خطأ من تقدم فيها (شيخنا).

(٥) في (أ) و (د): الاتهاس.

[الحواس الباطنة]

«وَخَسْنُ بَاطِنَةً»^(١)، وهي:

«الحِسْسُ الْمُشَرَّكُ» وهو: قوة في مقدم البطن الأول من الدماغ، تدرك صور المحسوسات^(٢) بأسرها.

«وَالْمُصَوَّرَةُ» ويعبر عنها بالتصفة، وهي: قوة في مقدم البطن الأوسط، المسمى بالدودة، تخلل وتركب الصور والمعاني، وتستعملها النفس على أي نظام تريده.

«وَالْمُتَحَيَّلَةُ» ويعبر عنها بالخيال، وهي: قوة في مؤخر البطن الأول، تحفظ صور المحسوسات.

«وَالْوَهْمِيَّةُ» ويعبر عنها بالواهمة، وهي: قوة في آخر البطن الأوسط، تدرك المعاني الجزئية، كصدقة زيد وعداوة عمرو.

«وَالْحَافِظَةُ» وهي قوة في البطن الأخير، تحفظ ما يدركه الوهم.

[وابتداء إدراك الحواس ارسام المحسوس في إحدى الحواس الخمس الظاهرة، ونهاية ارسامه في الحواس الخمس الباطنة، كالباصرة مع البصرة]^(٣). وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث.

(١) في (أ) و (ج) و (د): وباطنة، وهي ... إلخ.

(٢) قال بعض اللغويين: قوله محسوسات لحن؛ فإن الفعل المأمور من الحواس رباعي، تقول: أحس زيد بكلذ؛ وأما حس الثلاثي فله معان آخر، يقال: حسه إذا قتله؛ أو مسحه؛ أو ألقى عليه الحجارة المحاجة ليتضيق؛ والمفعول منها محسوس؛ وأما من الحواس فمحسن، وجمعه محسات - بضم الميم - لا محسوسات؛ غير أن أكثر اللغويين يتبعون في هذا الباب؛ ووقدت هذه العبارة لكثير منهم كأبي علي وأضرابه، وكأنهم نحوها نحو معلومات؛ لاشراك الجميع في الإدراكات أه. قرافي (ق)

(٣) هذه الزيادة في (ه) فقط.

وقوله: ((وَخَمْسٌ^(١) بِاطْنَةً إِلَى آخِرَهُ، سَاقِطٌ مِّن نَّسْخَةٍ، مَعَ أَنَّ الْحَوَاسِ الْبَاطِنَةَ إِنَّمَا يَثْبِتُهَا الْفَلَاسِفَةُ، وَلَا تَمْ دَلَائِلُهَا^(٢) عَلَى الْأَصْوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

[تفضيل السمع على البصر]

«وَالْأَوَّلُ» أي: السَّمْعُ «أَفْضَلُ^(٣) مِنَ الثَّانِي» أي: البصر؛ لأنَّ فراده عنه بسماع كلام الله تعالى وغيره؛ وبمعرفة العلوم؛ ولشموله سماع^(٤) الشخص كلامَ من يراه ومن لم يره «خِلَافًا لِلْحَنَفَيَّةِ» في قوله: إِنَّ الْبَصَرَ أَفْضَلُ مِنَ السَّمْعِ؛ لِأَنَّ مَا يَدْرِكُهُ أَكْثَرُ مَا يَدْرِكُ بِالسَّمْعِ كَمَا مِنْ «وَقَنِيلٍ بِالْتَّسْوِيَّةِ» بينهما لتعارض دليلهما.

(١) هذه الزيادة في (ه).

(٢) قال الشارح شيخ الإسلام في حواشى شرح العقائد: لأنَّ القول بثبوتها وتعددها مبني على نفي القادر المختار الموجد لجميع الأشياء ابتداءً لمجرد إرادته، وعلى أنَّ النفس الناطقة والمراد بها هنا العقل ليست مدركة للجزئيات كالكلمات، وأنَّ الواحد لا يجوز أن يكون مبدأً لأثار كثيرة كَمَا هو مرسوط في المطلولات انتهى. وأقول: لو قيل بإثباتها، وأنَّها أسباب عادية، وأنَّ القادر المختار قادر على إثبات مدركتها للنفس، لم يكن في إثباتها إبطال حكم شرعي، والشاهد في إثباتها غاياتها، ونقص أفعالها بنقص أعضائها، كقلة الحفظ بحجامة القفاء، وفساد التصرف بفساد وسط القاعدة، والخيال بمقدم الرأس. وقول الأصوليين: إنَّ النسيان زوال المعلوم من المدركة، وبقاوته في الذاكرة، والشهو زواله منها، اعتراف لهاتين القوتين، وقد جرى على إثباتها علماء البيان وهم من أجلاء علماء الإسلام. (س) بتصريف

(٣) أي: أشرف، قيل: لتقديمه عليه في الآيات والأحاديث، والتقديم دليل الأفضلية؛ ولا يخفى أنَّ ذلك بمجرده لا يكفي؛ بل يعود البحث عن سره فيها؛ ولذا قيل في وجهه: إنَّ السمع يدرك بالفهم، ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة. ولا يدرك البصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء أو شعاع. وملحوظ من فضل البصر عليه: أنَّ السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئة، فلما كان متعلقاته أكثر كان أشرف، ولا ريب أنَّ الأثير نفعاً أعظم قدرًا ووقعًا. (ق)

(٤) في (ه): ولشموله تكيف سماع الشخص لكلام.. الخ.

[إنكار الحكماء للحسينيات]

«قالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ^(١): وَأَنْكَرَ الْحُكَمَاءُ^(٢) الْحَسِيَّاتِ^(٣)» أي: الإدراك بها لِعدَمِ الْوُتُوقِ بِهَا تمسكاً بأمور منها: أننا نرى الصغير كبيراً، كالنار البعيدة في الظلمة؛ ونرى الواحد كثيراً، كالقمر إذا نظرنا إليه مع غمز أحد العينين؛ ونرى المعدوم موجوداً، كالسراب.

وأجاب المثبتون لها: بأنَّ ما تمسك به الحكماء مقتضاه، أن لا يجزم العقل بحكم على حسيٍّ بمجرد^(٤) الحس والإحساس به - ونحن نقول به - لا لأنَّ العقل لا يوثق بما

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو فرشي النسب، أصله من طبرستان، ومو陵ده في الري سنة: ٥٤٣ هـ، وقيل: ٥٤٤ هـ. وإليها نسبته، ويقال له: ابن خطيب الري، رحل إلى خوارزم ومارأء النهر وخراسان، وتوفي في هرة سنة: ٦٠٦ هـ. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، ولوامع البيانات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، ومحصل أفكار المتقدمين والمؤخرين من العلماء والحكماء والتكلمين، وغيرها. الأعلام، وطبقات الشافعية الكبرى.

(٢) أي: بعضهم، وهم المسmono بالسوفسطائية، فألف (الحكماء) للعهد؛ لاستهار إنكار سوفسطائية حقائق الأشياء، ولثبوت العلم بها. ومن هنا يعلم أن تغليط الرازي غلط، لأنَّ ذهاب سوفسطائية لهذا مما صار أشهر من نار على علم. نعم، وجودهم عند العقلاة كالعدم. (س)

(٣) وعبارة الإمام في المحصل: وفي هذا الموقف صار أهل العالم فرقاً أربعاً: الفرقة الأولى: المعرفون بالحسينيات والبدائيات، وهم الأكثرون. الفرقة الثانية: القادحون في الحسينيات فقط، فزعم أفلاطون وأرساطاليس وبطليموس وجاليوس أن اليقينيات هي المعقولات لا المحسوسات. الفرقة الثالثة: الذين يعترفون بالحسينيات ويقدحون في البدائيات. الفرقة الرابعة: السوفسطائية الذين قدحوا في الحسينيات والبدائيات أهـ. بتصرف (ص ٢٠ وما بعدها).

(٤) في (أ) و (د): لمجرد.

جزم به من الحكم على الحسني مطلقاً. وكيف لا يوثق بجزمه فيها مع أنَّ بداعته شاهدةٌ^(١) بصحبته، وانتفاء الغلط عنه، كما في قولنا: الشمسُ مضيئٌ، والنار حارة.

«قالَ» العلامة نصير الدين «الطُّوسيُّ^(٢) غَلِطَ» بالبناء للفاعل، أي: غلط الرazi «عَلَيْهِمْ» في نقله ذلك عنهم «وَإِنَّا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ فِي الْمَحْسُوسِ يَنْقَسِمُ إِلَى يَقِينِيٍّ وَظَنِّيٍّ^(٣)» فكيف ينكرونه.

[المدرِك حقيقة]

«وَهَلِ الإِدْرَاكُ» ثابت للحواس ف تكون هي المدركة «أَوْ لِلنَّفْسِ بِوَاسِطَةِ الْحَوَاسِ» فلا تكون مدركة، بل مدركاً بها «فِيهِ خَلَافٌ» وكلُّ صحيح^(٤)، والتحقيق مع الثاني.

(١) في (ج): مع أن بديته شاهدة لصحته.

(٢) محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي، فيلسوف. كان رأساً في العلوم العقلية، علامة بالأرصاد والمجسطي والرياضيات، علت منزلته عند هولاكو فكان يطيعه فيها يشير به عليه، ولد بطروس، قرب نيسابور سنة: ٥٩٧هـ. وابتلى ببراغة قبة ورصداً عظيمها، واتخذ خزانة ملاها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة، اجتمع فيها نحو أربعين ألف مجلد، وقرر منجمين لرصد الكواكب، وجعل لهم أوقافاً تقوم بمعاشهما، وكان هولاكو يمدده بالأموال، توفي سنة: ٦٧٢هـ. وصنف كتاباً جليلة منها: تحرير أصول إقليدس، وتلخيص المحصل، وتحرير المجسطي، وغيرها. الأعلام.

(٣) عبارة الطوسي في تلخيص المحصل: «بل إنهم يبنوا أحكام العقل في المحسوسات أنها يقينية وأنها تكون غير يقينية أهـ». (ص ٢١).

(٤) أي: لأن من تسبَّ الإدراك للحواس، نظر إلى أنها آلات. ومن نفاه عنها، نظر إلى المدرك حقيقة وهو النفس. (س)

[هل الإدراك بالحواس من قبيل العلوم؟]

«وَآخِرُ فَوْيَ الْأَشْعَرِيٌّ^(١) **أَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ** أي: بالحواس «لَيْسَتْ مِنْ فَيْلِ
الْعُلُومِ» بناء على تفسير العلمكما في المواقفبأنه: صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل متعلقه
التقيض.

وقوله الآخر مبني على تفسيره بذلك لكن بحذف (بين المعاني) إذ المراد بها
الأمور العقلية، فيخرج بها إدراك الأمور الحسية؛ لأنه يوجب تمييزا في الأمور العينية
فلا تكون الحسّيات من قبيل العلوم.

«وَأَخْتَارُهُ الْقَاضِيُّ أبو بكر الباقلاني^(٢) **وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ**^(٣)

(١) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب
الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجهدين، ولد في البصرة سنة: ٢٦٠ هـ. وتلقى مذهب المعتزلة،
وتقديم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٤ هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثة كتاب،
منها: إمام الصديق، والرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، وغيرها. الأعلام.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في
مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة: ٣٣٨ هـ. وسكن بغداد فتوفى فيها سنة: ٤٠٣ هـ. كان جيد
الاستنباط، سريع الجواب، وجهه ع ضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية
منظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملوكها، من كتبه: إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة،
ودفائق الكلام، وغيرها. الأعلام.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،
أعلم المتأخرین، من أصحاب الشافعی ولد في جوین من نواحي نیسابور سنة: ٤١٩ هـ. ورحل إلى بغداد
فمكة حيثجاور أربع سنین، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جاماً طرق المذاهب، ثم عاد إلى
نسابور، فبنى له الوزیر نظام الملك المدرسة النظامیة، وفيها توفي سنة: ٤٧٨ هـ. له مصنفات كثيرة منها:
العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في درایة المذهب،
وغيرها. الأعلام.

وجرى عليه في المواقف^(١).

[هل يفتقر الإدراك إلى بنية مخصوصة؟]

«قَالَ أَئِمَّتُنَا^(٢) : وَلَا يَفْتَقِرُ الْإِدْرَاكُ» أي: بالحواس «إِلَى بُنْيَةٍ مُخْصُوصَةٍ» كالاذن للسمع، والعين للبصر «وَلَا» يفتقر «لِاتِّصالٍ» أي: إلى اتصال «الأشعة» بالمرئي، وهو جمع شعاع، وهو ما يُرى متدا كالرّماح من الشمس بُعيد الطلوع «خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ» في قولهم: إنه يفتقر إلى ذلك.

«وَهِيَ» أي: هذه المسألة «أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ» أي: رؤية الله تعالى هل هي ممكنة بناء على عدم افتقار الرؤية إلى ذلك، أو لا بناء على افتقارها إليه، والأول هو المعتمد.

* * *

(١) أي: العضد.

(٢) أي: الأشاعرة. (س)

[المدرك الثاني: الخبر]

[تعريفه]

«وَالْحَبْرُ»: قدّمت تعريفه، وعرّفه المصنف بقوله: «مَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ» أي: في جواب السؤال عنه «صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ» ويعبّر عنه بما يحتمل الصدق والكذب «لِذَاتِهِ» أي: من حيث هو، إذ هو بالفرض^(١) نظراً إلى الواقع إما صادق أو كاذب بلا تردّد؛ لأنَّه كلام يكون لنسبيته خارجُ، تُطابقُهُ تلك النسبة فيكون صدقاً، أو لا تُطابقُهُ فيكون كذباً.

[صدق الخبر]

«وَصِدْقُهُ» أي: الخبر «مُطَابَقُتُهُ» أي: مطابقة حكمه «لِلْوَاقِعِ» أي: الخارج الذي يكون لنسبيته الكلام الخبري^(٢).
 «وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا» أي: عدم مطابقته للواقع.

وقيل: صدقه مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأً، وكذبه عدم مطابقته له ولو كان صواباً^(٣)، فقول القائل: السماء تحتنا، معتقداً بذلك صِدْقٌ، وقوله: السماء فوقنا غير معتقد ذلك كَذِبٌ.

والمراد بالاعتقاد: الحكم الذهني الجازم أو الراجح، فِيَّمُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ.

(١) في (ب) و (ج): بالعرض.

(٢) في (ج): الذي يكون نسبة الكلام الخبري. وفي (ه): الذي يكون لنسبيته الكلام الخبري.

(٣) كذا في: (ج). وفي (أ) و (ب) و (د): خطأ، وفي (ه): صدقاً. وقائله: النظام.

وَقِيلَ: صِدْقُه مطابقَتِه لِلواقع وَالاعتقاد بِأَنَّه مطابق، وَكَذْبُه عدم مطابقَتِه لِهِ^(١).
 «وَلَا وَاسِطةَ بَيْنَهُمَا»^(٢) أي: بين الصدق والكذب «عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهَا» أي: في
 تعريفهما، أمّا على القولين الآخرين فتشتبَّه الواسطة، أمّا على أوصافهما: ففي الخبر
 الساذج - بفتح المعجمة - وهو ما ليس معه اعتقاد، طابق الخارج أو لا.
 وأمّا على ثانيهما: ففي أربعة وهي: أن ينتفي اعتقاده^(٣) المطابقة في المطابق بأن
 يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئاً، وأن ينتفي اعتقاده عدمها في غير المطابق بأن يعتقدها أو
 لم يعتقد شيئاً.

[مدلول الخبر]

«ثُمَّ مَذْلُولُه» أي: مدلول الخبر في الإثبات «الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ» في الخارج، كقيام
 زيد، في: قام زيد «لَا وَقُوْعُهَا»^(٤) أي: لا ثبوتها فيه «وَإِلَّا» أي: ولو كان مدلوله وقوعها

(١) وقاتلته: الملاحظ.

(٢) في هامش (ب): فالملوهم كاذب؛ لأنَّ حكم بخلاف الطرف الراجح، وأمّا المشكوك فلا يتحقق فيه
 الاعتقاد؛ لأنَّه عبارة عن تساوي الطرفين مع التردد فيها من غير ترجيح، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً،
 فتشتبَّه الواسطة؛ اللهم إلا أن يقال: إذا انتفى الاعتقاد تحقَّق عدم المطابقة له فيكون كاذباً. لا يقال:
 المشكوك ليس بخبر ليكون صادقاً أو كاذباً؛ إذ لا حكم معه ولا تصدِيق؛ بل هو مجرد تصور كما صرَّح به
 أرباب المعمول؛ لأنَّا نقول: لا حكم ولا تصدِيق للشاك، بمعنى أنه لم يدرك وقوع النسبة أو لا وقوعها،
 وذهنه لم يحكم بشيءٍ من النفي والإثبات، لكنَّه إذا تلَفَّظ بالجملة الخبرية فقال: زيد في الدار مثلاً فكلامه
 خبر لا محالة، بل إذا تيقن أنَّ زيداً ليس في الدار فكلامه خبر وهو الظاهر. وفي المخطوط يوجد نقص
 في هذا التعليق لا يتضح معه المراد، فاكملته من حاشية البناي على جمع الجواب.

(٣) في (ب): اعتقاد.

فيه «أَمْ يَكُنْ كَذِبًا» الوجه: لم يحتمل كذباً. وهذا ما رجحه الإمام الرazi وغيره^(١)، لكن رجح السعد التفتازاني^(٢) عكس ذلك نظراً للأصل^(٣); إذ الأصل في الخبر الصدق، والكذب احتمال عقلي، والأول أقعد نظراً لتعريفه، وإن تبع السعد في اللب^(٤). ويقاس بالخبر في الإثبات الخبر في النفي فيقال على الأول: مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لا عدم وقوعها.

(١) وعبارة الإمام في المحسوب: «المسألة الرابعة: إذا قال القائل: العالم حادث، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم لا نفس ثبوت الحدوث للعالم، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم لكان حينها وجد قولنا العالم محدثاً لا حادثة، فوجب أن لا يكون الكذب خبراً. ولئلا بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة». (ص ٢٢٤-٢٢٣).

(٢) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة: ٧١٢هـ. وأقام بسرخس، وأبعدته تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها سنة: ٧٩٣هـ. ودفن في سرخس، كانت في لسانه لكتة، من كتبه: تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، والمخصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، وشرح تصريف العزي في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة. الأعلام

(٣) وعبارة السعد عند كلامه على الحكم في التلويع قال: «وفي اصطلاح المنطق على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقاً». (١/٣٥)، وقال في شرح الفاصل: «والحمل قد يكون إيجاباً وهو الحكم بثبوت المحمول للم موضوع، وقد يكون سلباً وهو الحكم بانتفائه عنه، وحقيقةتها إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وهو حقيقة عرفية فيها». (١/٩٣).

(٤) قال في شرح اللب: «(ومدلول الخبر) في الإثبات، أي: مدلول ما صدقه (ثبوت النسبة) في الخارج، كقيام زيد في قام زيد، وهذا ما رجحه السعد التفتازاني ورد ما عداه. (لا الحكم بها). وقيل: هو الحكم بها، ورجحه الأصل وافق الإمام الرazi، مع مخالفته له في الكتاب الأول، حيث جعل ثمّ مدلول اللفظ المعنى الخارجي دون المعنى الذهني، خلافاً للإمام». (ص ٩٤).

[أقسام الخبر]

«وَيَنْقُسُمُ» أي: الخبر، بالنظر لأمور خارجة عنه «إلى ثلاثة»:

❖ [المتواتر]

«مُتَوَاتِرٌ» معنى أو لفظاً سمي^(١) بذلك؛ لأنّه لا يقع دفعه؛ بل على التعاقب والتوالي^(٢) «وَهُوَ» أي: المتواتر «أَنْ يَرْوِيهُ بِجَمَاعَةٍ» أقلّهم خمسة على الراجح «يَسْتَحِيلُ» أي: يمتنع عادة «تَوَاطُؤُهُمُ» أي: توافقهم «عَلَى الْكَذِبِ».

[شروط المتواتر]

«وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ»:

«اثنان» وفي نسخة: (وشرطه اثنان) «في السامي» له «وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهِ صُرُورَةٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ».

«قال» الشيخ أبو القاسم علي بن الحسين «الشريف المُرْتَضى»^(٣) أي: في العلم والعبادة؛ ولكنه كان معتزلياً فضلاً، كما قاله شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن

(١) في (أ) و (د): يسمى.

(٢) والذي يقع دفعه إنما هو العلم الحاصل بذلك. (س)

(٣) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، يقول بالاعتزال، مولده سنة: ٣٥٥هـ. ووفاته ببغداد سنة: ٤٣٦هـ. له تصانيف كثيرة منها: الغر والدرر، يعرف بأمالي المرتضى، والشهاب في الشيب والشباب، والشافي في الإمامة، وكثير من مترجميه يرون أنه هو جامع نهج البلاغة، لا آخوه الشريف الرضي، قال الذهبي: وهو - أي المرتضى - المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة، ومن طالعه جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين. الأعلام

حجر^(١) «وَأَنْ لَا يَكُونَ» أي: السامع «مُعْتَقِدًا لِنَقْيَضٍ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَبْرُ، إِمَّا لِشُبْهَةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ اعْتِقَادٍ» لاستحالة اجتماع النقيضين^(٢).

«وَأَنْتَانِ فِي الْمُخْبِرِ» وفي نسخة: (في المخبرين) وهو الأنسب بقوله^(٣): «أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُهُمُ الْإِحْسَاسَ لِنَلَالَ يَحْصُلُ الْإِلْبَاسُ» بخلاف ما إذا كان مستندهم المستحيل؛ لاستحالته، أو العقل؛ لجواز الغلط فيه، كخبر الفلاسفة بقدم العالم.

«وَأَنْ يُلْعَنَ عَدَدُهُمْ» أي: المخبرين «فِي الْطَّرَفَيْنِ وَالوَاسِطَةِ» من طبقاتهم «مَا يَمْنَعُ^(٤) عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً» كما عُلِّمَ ما مر، فإن لم يكن طبقات، بأن كان المخبرون طبقة واحدة فذاك، أو طبقتين فالمعتبر بلوغهم ذلك في الطرفين إذ لا واسطة.

(١) وعبارته في لسان الميزان: «الشريف المرتضى المتكلم الرافضي المعتزلي صاحب التصانيف». (٥٢٩/٥).

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: «ومراد الشريف بذلك إثبات إمامية علي -رضي الله عنه- بالتواتر، وإنما لم يحصل العلم لنا؛ لاعتقاد متابعي النص؛ لأجل الشبه المانعة لنا عنه، وهذا فاسد؛ لأن الشبهة لا تقوى على دفع العلوم الضرورية، وبناء على أن حصول العلم عقب التواتر بالعادة لا بطريق التولد، فجاز إخلاله بحسب اختلاف السامعين، فيحصل للسامع إذا لم يكن قد اعتقاد نقض ذلك الحكم قبل ذلك، ولا يحصل له إذا اعتقاد نقضه. قال القرطيسي: وهو باطل بأية الاستواء والمجيء، فإنه قد استوى في العلم بتواترها من اعتقاد ظاهرها، ومن لم يعتقد. وقال الهندي: هذا وإن بناء على أصله الفاسد، ولكن لا يأس به. وقيل: يلزم عليه أن يجوز صدق من أخبرنا بأنه لم يعلم وجود الكبار، والحوادث العظيمة بالأخبار المتواترة، لأجل شبهة اعتقادها في نفي تلك الأشياء وهو باطل». (٢٣٧-٢٣٨/٤).

(٣) وليس معيناً أن يكون الأنسب؛ لجواز أن يكون راعي معنى المخبر المعرف بـ: أـل الاستغرافية، على حد قوله تعالى: ﴿أَوِ الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ وقول العرب: الدرهم البيض والدينار الصفر، وإن منه بعضهم، وجرى عليه صاحب التلخيص في بحث المعرف بـ: أـلـ (سـ) يتصرف يسير.

(٤) في (بـ) وـ (جـ): ما يمتنع.

[إفادته القطع]

«وَهُوَ» أي: التواتر **«يُفِيدُ الْقَطْعَ»** أي: العلم بالحكم «إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمٍ نَكَارٌ عَنِ السُّمْنِيَّةِ»- بضم السين وفتح الميم - طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتأسخ [وَيُنَكِّرُونَ] وقوع العلم بالأخبار الصّحاح كما في الصّحاح^(١)، وينسبون إلى سومنات، اسم معبدهم^(٢) في بعض جزائر الهند «إِنْكَارًا» أي: إنكار أنه يفيد العلم. «قَالَ» العلامة مظفر الدين ابن عبد الله «الْمُقْتَرُحُ»^(٣)- سمى به من الاقتراح، وهو ارجال الكلام واستنباط الشيء من غير سماع له - ردًا على المغلوط للسمنية^(٤):

(١) هذه الزيادة في (ج) و (ه) فقط. وعبارة صاحب الصحاح مادة (س م ن): «السمنية: - بضم السين وفتح الميم - فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتأسخ وتنكرون وقوع العلم بالأخبار».

(٢) أي: محل عبادتهم، والذي قاله الشارح في حواشى العقائد أنه اسم صنم يعبدونه. (س)

(٣) مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، أبو الفتح، تقى الدين، المعروف بالمقترح، فقيه شافعى مصرى، ولد سنة ٦٥٥ هـ. برع في أصول الدين والخلاف، تفقه في الإسكندرية، وولي التدريس بها في مدرسة السلفي، وتوجه إلى مكة فأشيع أنه توفي وأخذت المدرسة، وعاد فأقام بجامع مصر يقرئ إلى أن توفي سنة ٦١٢ هـ. له تصانيف، منها: شرح المقترح في المصطلح، واسمها: « المقترح للطلاب في مصطلح الأصحاب » في الجدل والمناقشة للبروي. قال ابن قاضى شهبة: عرف تقى الدين بالمقترح لأنّه كان يحفظه. وقال حاجى خليفة: ولا يقال له إلا التقى المقترح؛ ومن كتبه: شرح الإرشاد في أصول الدين؛ وهو جد القاضى ابن دقيق العيد لأمه. الأعلام

(٤) اختلف العلماء في تقرير مذهب السمية على طريقتين:

الأولى: أن السمية ينفون حصول العلم إلا عن الحسيات، فحصروا العلم في المحسوسات مطلقاً. وأن التواتر لا يفيد القطع عن مجرد الحسّ بل بانضمام قرائن أخرى، فلا يسمى المستفاد منه معلوماً.

الثانية: أن السمية قالوا: ما ندركه عن المحسوس يسمى معلوماً، وأما ما ندركه عن غير المحسوس فلا سمية معلوماً، بل يسمى معقولاً، ومنه خبر التواتر، فلا سمية معلوماً بل معقولاً إن أفاد القطع.

ليس مذهبهم أنَّ التواتر^(١) لا يفيد العلم «وَإِنَّمَا مَذَهَبُهُمْ حَصْرُ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْحَوَاسِ، وَغَيْرُ الْمَحْسُوسِ يُسَمُُونَهُ مَعْقُولاً لَا مَعْلُومًا، فَهُوَ» أي: حصرهم المعلومات في الحواس، والمعقولات في غيرها «اصطلاح» ولا مشاحة^(٢) في الاصطلاح.

«وقد يبدو للناظر بعد تأمل أن لا خلاف بين الطريقتين في تقرير المذهب إلا في التفصيل والتنصيص على أن ما يستفاد من غير الحسن ماذا يسمى بعد نفي كونه معلوما فتأمل».

وقد نقل الإمام التهانوي في كتاب اصطلاحات الفتن مذهبهم فقال: «فذهب السمنية والبراهمة إلى أنَّ الخبر لا يكون حجة أصلاً ولا يقع به العلم، لا علم اليقين ولا علم طمأنينة، بل يوجب ظناً، وبأنَّه لا طريق للعلم سوى الحسن». وأيد الأمدي في الأحكام أنَّ خبر التواتر عندهم غير مفيد للعلم، ووافقهم الإمام الزركشي في البحر فقال: «الجمهور على أنَّ التواتر يفيد العلم اليقيني، سواء كان عن أمر موجود في زماننا كالإ饥bar عن البلدان البعيدة، والأمور الماضية، كوجود الشافعي، وقالت السمنية والبراهمة: لا يفيد العلم، بل الظن».

ثم نقل الإمام الزركشي عن إمام الحرمين ما يفيد أنَّ الخلاف - في أنَّ التواتر هل يفيد العلم عندهم أم لا - لفظي فقال: «ما نقل عن السمنية أنها لا يفيد العلم محمول على أنَّ العدد، وإن كثر، فلا اكتفاء به، حتى يتضمن إليه ما يجري مجرى القرابة من انتفاء الحالات المانعة. وحاصله أنَّ الخلاف لفظي، وأنَّهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة، لكنَّهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل».

ولخص الإمام الغزالى في المنخول - الذي هو عبارة عن تعليقات دروس شيخه الجويني - مذهب السمنية فقال: «ولا يظن بهؤلاء - أي: السمنية - أنَّهم أنكروا المعقولات ولكنهم سموه - أي: المستفاد من التواتر - معقولاً وسموا المحسوسات معلوماً» فأرجع الأمر إلى خلاف في الاصطلاح كما ذكره الإمام المقترح، فهو يفيد القطع إلا أنه لا يسمى معلوماً عندهم (شيخنا). والإشكال في كلام الشارح في قوله: «رداً على المخلط للسمنية»، فلو جعلنا العبارة هكذا: قال المقترح: «رداً على المغلظ - بالبناء للمجهول -، السمنية - بأـل التعريف -: ليس مذهبهم أنَّ التواتر لا يفيد العلم.. إلخ»، لزال الإشكال من العبارة، إلا أنَّ النسخ التي عندي كلها هكذا: «للسمنية». والله أعلم.

(١) في (ب): التواتر.

(٢) في (د) و (ه): مشاحة.

هذا وأنت خبير بأنَّ حصر المعلوم في المحسوس، والمعقول في غيره، لا يصلح للرُّد على المغلط؛ إذ الكلام في العلم الحاصل بالمتواتر^(١) في المحسosas خاصة؛ فحقيقة الرد أن يقول: إنما مذهبهم أن المتواتر يفيد العلم؛ وحينئذ فلا معنى لما ذكره.

[هل العلم الواقع عن المتواتر ضروري أم نظري؟]

«قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ^(٢) الشافعِيُّ، وَغَيْرُهُ «وَالْعِلْمُ الْوَاقِعُ عَنْهُ» أي: عن المتواتر «صَرُورِيٌّ» أي: يتحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر؛ لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر، كالبله والصبيان «عَلَى الصَّحِيحِ الْمَسْهُورِ». ومقابله ما ذكره بقوله: «وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الدَّقَاقُ^(٣): إِنَّهُ» أي: علمه «مُكْتَسَبٌ» أي: نظري، بمعنى أنه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع، كما مرّ وسيأتي أيضاً.

(١) في (هـ): بالتواتر.

(٢) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني، أبو الطيب، قاض، من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان سنة: ٤٨٤هـ. واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة: ٤٥٠هـ. له: شرح مختصر المزني، وجواب في المساع والغناء، والتعليقة الكبرى، وغيرها. الأعلام

(٣) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقاق، ولد في جمادى الآخرة سنة: ٣٠٦هـ. صنف كتاباً في أصول الفقه، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة. قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيها أصولياً، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد. وقال الخطيب: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعية، وكانت فيه دعاية، توفي في رمضان سنة: ٣٩٢هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه.

«قُلْتُ: وَهُوَ أي: قول الدفاق «قُولُ الْكَعْبِيٌّ^(١)» من المعتزلة «وَالإِمَامَيْنِ» أي: إمام الحرمين والإمام الرازى؛ وبالضرورى عَبَرَ الإمام الرازى^(٢)، خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا، أو نظرا إلى أن المراد واحد كما يأتى.

«وَقَسَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ» أي: فسر كونه نظريا بـ«تَوْفِيقٍ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ حَاصِلَةٍ» عند السامع؛ وهي المحققّة لكون الخبر متواترا «لَا» على «الإِحْتِاجَ إِلَى النَّظَرِ عَقِيْبَهُ» الأكثر لغة: (عقب) بدون ياء، كما سلكه بعد في مبحث النظر، أي: عقب سماع المتواتر. فلا خلاف في المعنى في أَنَّه ضروري^(٣)؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا، فالخلاف لفظي.

❖ [المستفيض]

«وَإِلَى مُسْتَفِيْضٍ» عطف على متواتر، بتقدير: (إلى) ثَمَّ^(٤)، أي: وينقسم الخبر إلى ثلاثة: إلى متواتر وإلى مستفيض؛ وقد يسمى مشهورا، فهـ^(٥) بمعنى واحد «وَهُوَ» عند الأصوليين «الشَّائِعُ» بين الناس «عَنْ أَصْلٍ^(٦)»، وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ مَا زَادَتْ نَقْلَتُهُ عَلَى

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى: (الكعبية)، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو من أهل بلخ، ولد سنة: ٢٧٣ هـ. أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ سنة: ٥٣٩ هـ. له كتب منها: التفسير، وتأيد مقالة أبي الهذيل، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال. قال ابن حجر في لسان الميزان: أثنى عليه أبو حيان التوحيدي، وقال الخطيب البغدادي: صفت في الكلام كتابا كثيرة وانتشرت كتبه ببغداد، وقال السمعاني: من مقالته أن الله تعالى ليس له إرادة وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها.

الأعلام

(٢) في (أ): وصوابه الإمام غير الرازى. وفي هامش (أ) و (ه): وبالضرورى غير الإمام الرازى.

(٣) في (ج) و (ه): بتقدير إلى، أي: وينقسم.. الخ.

(٤) في (ج): وهـ.

(٥) الأصل هو الإمام الذي ترجع إليه النقلة. من كتاب حاشية البناني على جمع الجواب (١٢٩/٢).

ثلاثة» المعروف أن هذا عند الأصوليين، وعند المحدثين ما نقله ثلاثة فأكثر، وعند الفقهاء ما نقلهاثنان فأكثر، كما يأتي في المتن.

«وَالْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ^(١) فِي الشَّهَادَةِ بِهَا» أي: بالاستفاضة المفهومة من المستفيضين «أَنْ يَسْمَعُهُ» أي: الخبر «مِنْ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ» وهو بهذا المعنى مساواً للمتواتر.

«قَالَ الشَّيْخُ حَانَ أَبُو حَامِدٍ^(٢) وَأَبُو إِسْحَاقٍ»

(١) صاحب المذهب المعروف، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين سنة: ١٤٥ هـ. وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة: ١٩٩ هـ، فتوفي بها سنة: ٢٠٤ هـ. وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعى أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وقال الإمام ابن حنبل: ما أخذ من بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعى في رقبته منه، وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأتقى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب: الأم، جمعه البويطي وبنته الريبع بن سليمان، ومن كتبه: المسند، وأحكام القرآن، والستن، والرسالة، وغيرها. الأعلام

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، أبو حامد من أعلام الشافعية، ولد في إسپراين بالقرب من نيسابور سنة: ٤٣٤ هـ. ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته، وألف كتاباً منها مطول في أصول الفقه، ومحض في الفقه سمّاه الرونق، وتوفي ببغداد سنة: ٤٠٦ هـ. وهو شيخ طريقة العراق، الأعلام، والمدخل للشيخ علي جمعة (ص ٤٢). وقد ترجم محقق اللقطة الشنقيطي لأبي حامد المروروذى، وهو سهو منه، فإنَّ الإمام الزركشى نص في البحر على أنه الإسپرايني، فقال: «والذى اختاره الشيخ أبو حامد الإسپرايني، والشيخ أبو إسحاق، وأبو حاتم القزويني أن أقل ما ثبت به الاستفاضة سباعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين». (٤/٢٥٠).

الموزى^(١): إِنَّ أَقْلَمَهُ اثْنَانِ، وَجَعَلَهُ الْمَأْوَرْدِيُّ^(٢) وَالرُّؤَيَانِيُّ^(٣) أَقْوَى الْأَخْبَارِ
أي: أصحها؛ وظاهره العموم فيكون متواتراً^(٤)؟

(١) إبراهيم بن أحمد الموزي، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو الشاهجان: قصبة خراسان، وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة: ٣٤٠ هـ. له تصانيف منها: شرح مختصر المزنی. الأعلام

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة: ٣٦٤ هـ. وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزاز، ولله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيها يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة: ٤٥٠ هـ. من كتبه: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، والحاوي في فقه الشافعية نيف وعشرون جزءاً، وغيرها. الأعلام

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحد، أبو المحسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، ولد سنة: ١٥٤ هـ. رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبنى بأمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الري ثم إلى أصفهان، وعاد إلى أمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها سنة: ٢٥٠ هـ. وكانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكّنه في الفقه أن قال: لو احترق كتب الشافعى لأمليتها من حفظي، له تصانيف منها: بحر المذهب من أطول كتب الشافعيين، ومناصيص الإمام الشافعى، والكافى، وحلية المؤمن، وغيرها، وابن أخيه أبو المكارم الروياني عبدالله بن علي صاحب العدة، وابن عمه القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني صاحب روضة الحكم. توفي سنة: ٥٥٠ هـ. الأعلام، والمدخل (ص ٤٥).

(٤) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: وذكر الماوردي في الحاوي والروياني في البحر تقسيماً غريباً، جعلا في المستفيض أعلى رتبة من المتواتر، وكل منها يفيد العلم. فقالا: الخبر على ثلاثة أضرب: أحدهما: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر، ويتحققه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه، ولا يشك فيه سامع إلى أن يتنهى، وعنيا بذلك استواء الطرفين والوسط. قالا: وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكما. والثاني: التواتر، وهو أن يبتدىء به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرًا يتنفس عن مثلهم التواتر والغلط فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر - ثم قال - قالا: وهو المستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات، والمتواتر منها مثل وجوب الزكوات؛ هكذا قالا، وهو

ويجوز أن يريد^(١) أخبار الآحاد فيكون أعلاها.

[إفادته العلم النظري]

«فَالْأُسْتَادُ» - بضم الهمزة وبمعجمة - أبو إسحاق الإسفرايني^(٢): «وَهُوَ» أي: المستفيض «يُبَيِّنُ الْعِلْمَ النَّظَرِيًّا» جعله واسطةً بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والآحاد المفيد للظن.

❖ [الآحاد]

«وَإِلَى آحَادٍ» عطف على متواتر أيضاً «وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُهُمْ» أي: المتواتر والمستفيض، واحتماله للمتواتر احتمال لغوي لا عرفي؛ إذ المعروف عرفاً أنه ما يقابل المتواتر، وأن المستفيض من الآحاد «سَوَاءٌ نَّقَلَهُ» في نسخة: (سواء أنقله) بهمزة، وهو الأكثر لغة «وَاحِدٌ أَمْ جَمْعٌ» أراد به ما فوق الواحد، فيشمل الاثنين على القول بأنهما جمع حقيقة، أو على القول الصحيح بأنهما كذلك مجازاً، وعليه ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو جائز عند الشافعي رضي الله عنه.

«غريب؛ لكن قوله في الاستفاضة موافق لما اختاراه من أن الشهادة بالاستفاضة من طرقها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمتنع تواظؤهم على الكذب، وهو اختيار ابن الصباغ والغزالى والتأخرىن. قال الرافعى وهو: أشبه بكلام الشافعى. (٤٤٩-٢٤٥).»

(١) في (أ) و (ب) و (ه) و (د): يزيد، وفي طبعة البابى الحلبي: يراد به.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردى: وهو أول من لقب من الفقهاء، نشأ في أسفراين بين نيسابور وجرجان، ثم خرج إلى نيسابور وبنى له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر له: كتاب الجامع في أصول الدين، ورسالة في أصول الفقه، وكان ثقة في روایة الحديث، ولله مناظرات مع المعتزلة، مات في نيسابور سنة: ١٨٤ هـ. ودفن في أسفراين. الأعلام

[وجوب العمل به، وعدم إفادته للعلم]

«وَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ» أي: بخبر الواحد في الفتوى والشهادة إجماعاً، وفي باقي الأمور الدينية والدنيوية في الأصح «وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمُ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا» أي: في وجوب العمل بخبر الواحد، وفي عدم إفادته العلم؛ وظاهره: مطلقاً، وعليه الأكثر، وهو ضعيف. والأصح أنَّه يفيد بقرينة، وبهذا^(١) مع ما قررته في الأول عُلِّمَ أَنَّ قوله: (على الأصح فيهما) متنقد.

«وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِي الثَّانِيِّ» أي: في عدم إفادته العلم.

«وَ» خالف أبو علي **«الجُبَائِيُّ**^(٢) **وَأَبُو الْحُسَيْنِ**^(٣) عبد الرحيم بن محمد البصري^(٤)، فهو الجبائي معتزليان **«ابْنُ الْلَّبَانِ**» صوابه: ابن اللبان - ببواو - أي: الأصبهاني، وكنيته: أبو محمد، واسمه: عبد الله^(٥) **«فِي الْأَوَّلِ»** أي: في وجوب العمل به.

(١) أي: أن الأصح أنه يفيده بقرينة. قوله: مع ما قررته في الأول: أي: من أنه يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً. (س)

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة: ٢٣٥ هـ. وله مقالات وأراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبي من قرى البصرة، اشتهر في البصرة، وتوفي سنة: ٣٠٣ هـ. ودفن بجبي، له: تفسير حافل مطول، رد عليه الأشعري. الأعلام

(٣) عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين ابن الخطاط، شيخ المعتزلة ببغداد، تنسب إليه فرقة منهم تدعى الخطاطية، توفي نحو سنة: ٣٠٠ هـ. ذكره الذهبي في الطبقة السابعة عشرة، وقال: لا أعرف وفاته، وفي اللباب: هو أستاذ الكعبى المتوفى سنة: ٣١٩ هـ. له كتب منها: الانتصار في الرد على ابن الرواندى، والاستدلال، ونقض نعم الحكمة، وغيرها. الأعلام

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري الرايلي، أبو محمد، المعروف بابن اللبان، فقيه شافعى، من أهل أصبهان، مولده ووفاته بها سنة: ٤٦٤ هـ. ولـي قضاء إيدجـ، وحدث بـبغـدادـ، قال ابن عساـكـرـ: ولـه كـتبـ كـثـيرـةـ مـصـنـفـةـ. الأعلام

«وَقِيلَ: إِنْ احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ أَفَادَ الْقَطْعُ وَإِلَّا فَلَا» وقدَّمَتْ أَنَّهُ الأَصْحَحُ «وَمِنْ ثُمَّ» أَيْ: وَمِنْ هَنَا، وَهُوَ أَنْ خَبْرُ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الْقَطْعَ، إِذَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ، أَيْ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ «الْخَتَارَ» أَبُو عُمَرِ «ابْنُ الصَّلَاحِ»^(١) كَعَيْرِهِ تَخْصِيصُ الْقَطْعِ بِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِقَرِينِهِ تَلَقَّنَا الْأُمَّةُ» الْمَعْصُومَةُ فِي اجْتِمَاعِهَا؛ خَبْرٌ: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةِ)^(٢) «لَهَا» أَيْ: أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ «بِالْقَبُولِ»^(٣) وَهَذَا يَفِيدُ عَلَيْنَا نَظَرِيَاً؛ لَأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ لَا يَنْخُطُ، وَحَاصِلَهُ أَنَّ ذَلِكَ صَحِحٌ قَطْعاً، وَأَنَّهُ يَفِيدُ عَلَيْنَا.

(١) عَثَمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَلَاحِ الدِّينِ) أَبُو عَثَمَانَ بْنَ مُوسَى بْنَ أَبِي النَّصْرِ النَّصْرَوْرِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْخَانِيِّ، أَبُو عُمَرِ، تَقْيَى الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ، أَحَدُ الْفَضَلَاءِ الْمَقْدُمِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَلِدَ فِي شَرْخَانَ قَرْبَ شَهْرُزُورَ سَنَةً: ٥٧٧هـ، وَانتَقَلَ إِلَى الْمُوْصَلِ ثُمَّ إِلَى خَرَاسَانَ، فِي بَيْتِ الْمَقْدُسِ حِيثُ وَلِي التَّدْرِيسُ فِي الصَّلَاحِيَّةِ، وَانتَقَلَ إِلَى دَمْشَقَ، فَوَلَاهُ الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ التَّدْرِيسُ فِي دَارِ الْحَدِيثِ، وَتَوَفَّ فِيهَا سَنَةً: ٦٤٣هـ، لَهُ: كِتَابٌ مُعْرَفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، يَعْرُفُ بِمُقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَشَرْحُ الْوَسِيْطِ فِي فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَفَوَائِدِ الرَّحْلَةِ، أَجْزَاءُ كَثِيرٍ مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى فَوَائِدِ فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمَوْنِ قِيَدَهَا فِي رَحْلَتِهِ إِلَى خَرَاسَانَ، وَطَبَقَاتُ الْفَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهَا. الْأَعْلَامُ

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُونَ مَاجِةَ فِي سَنَتِهِ بِلِفَظِ: (إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ، إِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعُلِّيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ). (رَقْمٌ: ٣٩٥٠).

(٣) أَيْ: فَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ بِأَحَادِيثِهَا، وَخَالِفُهُ الْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّ مَا رُوِيَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَفِيدُ الْظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ شَأنُ الْأَحَادِيدِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَتَلَقَّى الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا أَفَادَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِاَنْفُسِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا فَلَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ، وَيُوجَدُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِاَنْفُسِهِمَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ؛ وَقَدْ اشْتَدَ إِنْكَارُ أَبْنِ بَرْهَانِ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَبِالْعَلَفِ فِي تَغْلِيْطِهِ، وَكَذَا ردَ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلُ، وَتَمَّتْهُ فِي التَّدْرِيسِ فِي الْمَرْجَعِ. وَمَا الْأَطْفَلُ مَا قَالَهُ النَّجَمُ الطَّوْفِيُّ فِي شَرْحِ الرُّوْضَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْخَلَافَ فِي إِفَادَةِ الصَّحِيحَيْنِ الْعِلْمَ: وَالتَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا مُفَيِّدَةٌ لِلْظَّنِ الْقَوِيِّ الْعَالَبِ؛ لَمَّا حَصَلَ فِيهَا مِنْ اجْتِهَادِ الشَّيْخَيْنِ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فِي نَقْدِ رَجَالِهِ وَتَحْقِيقِ أَحْوَالِهِ، أَمَّا حَصُولِ الْعِلْمِ بِهَا فَلَا مَطْمَعٌ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا أُولَى. (ق)

[المدرك الثالث: النظر]

ولما فرغ من المدركين الأولين وهما: الحس والخبر، شرع في المدرك الثالث،

فقال:

[تعريفه]

«وَالنَّظَرُ» لغةً: تأمل الشيء بالعين واعتباره، وعرفا: «الاعتبار» المفسر بقوله: «وَهُوَ التَّأْمُلُ» بالفكرة^(١) «فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ لِيُعْرَفَ حُكْمُهُ».

[إفادته الظن والعلم]

«وَهُوَ» أي: النظر «يُفَيِّدُ الظَّنَّ، وَكَذَا يُفَيِّدُ الْعِلْمَ عَلَى الْأَصَحِّ» حاصله: أنه يفيد الظنّة، والعلم أخرى. ومقابل الأصح: لا يفيد إلا الظن.

[شروطه]

«وَشَرْطُهُ»^(٢) أي: النظر، من حيث إفادة ما ذكر «العقل»^(٣) وهو: غريزة يتبعها

(١) ليس المراد به الفكر المراد للنظر؛ لأنه ليس أظهر منه ليؤخذ في تعريفه، وإنما المراد به الفكر الذي يعد من خواص الإنسان، وهو حركة الذهن في المقولات أي حركة كانت، سواء كانت في محسوس وهو التخيل، أو في غيره. (س)

(٢) أي: النظر الصحيح؛ بدليل قوله: (وانفاس أصداد النظر)، وأما العقل فشرط للنظر صحيحاً أو فاسداً، وكذلك الحياة، وعدم النوم، وعدم الغفلة، وعدم العلم بالمطلوب، إذ لا طلب مع الحصول. (س)

(٣) اختلف العلماء في تعريفه، وفي موضعه، وفي كنهه، فالملحدون يقولون إنه: فعل، والفعل يتبعه انفعال، وهذا ما يسمى والفلسفية يقولون بأنه: جوهر، وأما الحداثيون فيقولون إنه: فعل، والفعل يتبعه انفعال، وهذا ما يسمى عندهم بنظرية تعدد العقول، ولا يعترفون بأنه صفة أو ملكرة راسخة في الإنسان، حتى لا يلتزموا بلوازمه، وحتى لا يقفوا عند حدوده، ولو التزموا بذلك؛ لبطل ما يذهبون إليه من صحة الأديان

العلم بالضروريات^(١) عند سلامـة الآلات.

«وَأَنْتَقَاءُ أَصْبَادَ النَّظَرِ» كالغفلة والتقليل وفساد الاعتقاد.

«وَأَنْ يَنْظُرُ فِي الدَّلِيلِ دُونَ الشُّبُهَةِ» المضادة له.

«وَأَنْ يَنْظُرِ في الْوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدْلُلُ الدَّلِيلَ دُونَ غَيْرِهِ» أي: غير الوجه، وحاصله: أن ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب، المسماة: وجه الدلالـة^(٢)، بفتح الدالـ أفعـح من كسرـها.

«المختلفة، وغيرها من المسائل، فهم لا يلزم عندهم من فعل العقل الشرقي أن يتلزم به الغربي، بل لكل زمان وطائفة أفعال بحسب اختيارها. ومن هذه المسألة يمكن أن نفترس قول بعض الحداثيين: إن ابن تيمية من الحداثيين الإسلاميين حيث أنا نجد في كتابه - وخصوصاً كتابه: درء تعارض العقل والنقل - نصوصاً تؤيد هذا الفهم؛ بأن العقل ليس واحداً بل هناك عقول شتى فهذا معقولكم وذاك معقولنا. ولأهمية هذه المسألة وما ينبعـي عليها منه كثـير من علماء أهلـ السنـة على أن العـقل ليس فـعلاً، وأنـه أصلـ لكلـ علمـ، ومنـهمـ الإمامـ الزـركـشـيـ فيـ بـحـرـ المـحيـطـ حيثـ قالـ: أنـ العـقلـ ليسـ فـعلاـ - كماـ نـسبـ إلىـ غيرـهـ والعـقلـ مـيزـانـ مـعـتـرـ عنـدـ أـهـلـ السـنـةـ. انـظـرـ: ابنـ تـيمـيـةـ، درـءـ تـارـعـنـ العـقـلـ وـالـنـقـلـ (٤/٢٧٨، ٥/٨٢) علىـ سـيـلـ المـثالـ، والـزـركـشـيـ، الـبـحـرـ المـحيـطـ (١/٨٤). (شيخـناـ)

(١) أي: بجنسـها الصـادـقـ بـبعـضـهاـ، إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ العـقـلـ لـيـسـ بـعـضـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ، خـلاـفـاـ لـمـ فـسـرـهـ بـذـلـكـ كـمـ، وـالـمـرـادـ التـبـعـيـةـ عـلـىـ سـيـلـ الـلـزـومـ لـتـلـكـ الغـرـيـزةـ دـوـنـ فـكـرـ وـنـظـرـ، لـكـ يـشـرـطـ سـلامـةـ الـآـلـاتـ: أيـ: الـقـوـةـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ، فـالـنـاـئـمـ لـيـزـ عـقـلـهـ، وـإـنـاـ لـمـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ حـالـةـ النـوـمـ؛ لـاـخـتـلـالـ وـقـعـ فـيـ الـآـلـاتـ، وـكـذـاـ الـيـقـاظـانـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـحـضـرـ شـيـئـاـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ لـدـهـشـةـ وـرـدـتـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ ذـلـكـ ردـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ بـعـضـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ وـاسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـلـازـمـ بـيـنـهـ كـمـ يـأـتـيـ. (سـ)

(٢) اـعـلـمـ أـنـهـ اـخـتـلـفـواـ أـنـ هـلـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـغـايـرـاـ لـلـدـلـيلـ؟ـ فـقـيـلـ: يـجـبـ، وـقـيـلـ: لـاـ، بـلـ قـدـ يـدـلـ الشـيـءـ عـلـىـ غـيـرـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ ذـاـتـهـ؛ـ إـلـاـ لـوـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـكـ دـلـيلـ وـجـهـ دـلـالـةـ مـغـايـرـةـ، لـزـمـ التـسلـسلـ؛ـ وـالـحـدـوـثـ، لـيـسـ غـيـرـ الـعـالـمـ؛ـ إـذـ لـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الصـانـعـ وـالـعـالـمـ، وـلـيـسـ ثـمـةـ أـثـرـ ثـالـثـ.ـ قـالـ فـيـ الـمـوـاقـفـ فـيـ الـمـقـصـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ الـمـرـصـدـ الـخـامـسـ:ـ وـهـذـاـ قـرـيبـ مـنـ قـولـ مـشـائـنـاـ:ـ صـفـةـ الشـيـءـ لـاـ هـوـ لـاـ غـيـرـهـ،ـ بـلـ يـشـبـهـ أـنـ تـكـونـ فـرـعـاـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ وـجـهـ الدـلـالـةـ صـفـةـ الدـلـيلـ.ـ (سـ)

[حصول العلم عقبه]

«وَيَخْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ عَقِبَهُ» أي: عقب النظر «بِالْعَادَةِ»^(١) عند الأَشْعَرِيِّ وغيره، فلا يختلف إلا خرقا لها، كتختلف الإحراق عند^(٢) ماسة النار.
 «وَبِالْتَّولُدِ عِنْدَ الْمُعْتَرَلِةِ»^(٣) كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم.

(١) وحاصل مفهوم العادة هو أنه: إذا وجد أمران يصح أن ينفك كل واحد منها عن الآخر، وأمكن أن يجري الترتيب بينهما بحيث يوجد أحدهما بعد وجود الآخر، وينتظم هذا الترتيب، مع استحالة التلازم العقلي بينها، فهذا هو ما يسمى بالعادة؛ وعلى هذا يمكن نسب العادة إلى الله سبحانه وتعالى، بأن يرتب - جل وعز - بين أمرين على نحو ما ذكرنا. ومنه يفهم أن العادة لا يمكن أن تقرر إلا مع صحة الانكاك بين الأمرين؛ فإذا لم يصح فلا عادة، بل وجوب ولزوم، وهذا أصل من أصول أهل السنة. والإمام الأشعري لما كان يرى أن النتيجة تتفك في الوجود عن المقدمات، أي: إنها موجودات متغيرات متذبذبات، قال بأن التلازم بينها عادي، أي: إن الترتيب بينها من حصول المقدمات أولا ثم النتيجة إنها هو بجري العادة. وقال الإمامان: النتيجة ليست منفكة عن المقدمات، وليس بشيء آخر سوى المقدمات؛ لأنها وجه لها، ووجودها هو وجود المقدمات، ولا انفكاك أصلًا بين الشيء ووجهه؛ ولذا قالا بالتلازم العقلي بينها. وعليه، فوجه التزاع بين الأشعري والإمامين ليس في أن المتذبذرات في الوجود قد يحصل بينها تلازم عقلي، بل هذا محمل وفاق بينهم، وإنما محل الخلاف هنا في أن المقدمات والنتيجة هل هما شيئا متذبذبا متغيرا أم شيء واحد؟ فمن قال بالأول كالأشعري قال بالعادة، ومن قال بالثاني ك الإمامين قال بالتلازم العقلي. وأما من قال بالأول وحكم باللزوم العقلي كالفلسفية فقد خالف أصلًا من أصول أهل السنة. وقول الفلسفه بالتلازم العقلي مع قولهم بالتكثير مبني على أصلهم في العلة. (شيخنا)
 (٢) في (أ) و (د): عن، وفي (ب): من.

(٣) وذلك أنهم لما أثبتوا البعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا: الفعل الصادر عنه، إما بال مباشرة، وإما بالتوارد؛ ومعنى التوارد: أن يوجب فعل لفاعلهه فعل آخر، كحركة اليد المفتاح؛ فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، فكلتاها صادرتان عنه، الأولى: بال مباشرة، والثانية: بالتوارد، فالنظر فعل للعبد واقع ب المباشرة، يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه. (ق)

«وَبِالْوُجُوبِ» أي: وباللزموم «عِنْدَ الْحُكَمَاءِ» فلا ينفك أصلاً، كوجود الجوهر لوجود العرض «وَأَخْتَارَهُ الْإِمَامَانِ»^(١)، وهي أي: هذه المسألة «مِنْ فُرُوعِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ» أي: أفعال العباد.

[أول واجب]

«قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهُوَ يَعْنِي النَّظَرَ الْمُؤْدِيَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى «أَوَّلُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْبُلُوغِ» نِسْبَةً هَذَا الْقَوْلِ لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَهُمْ، بَلْ مَنْسُوبٌ لِلْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ؛ لِتَوقُّفِ النَّظرِ عَلَى قَصْدِهِ»^(٢) «وَخَالَفَهُ» أي: إمامُ الْحَرَمَيْنِ - عَلَى زَعْمِ الْمُصْنِفِ - الْعَلَّامَةَ الْعِزُّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣)،

(١) أي: في هذه المسألة فقط.

(٢) قال إمامُ الْحَرَمَيْنِ في الإرشاد: «أَوَّلُ مَا يُجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، بِاسْتِكْمَالِ سِنِ الْبُلُوغِ أَوِ الْحَلْمِ شَرِعاً، الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ الصَّحِيحِ، الْمُفْضِيُّ إِلَى الْعِلْمِ بِحُدُوتِ الْعَالَمِ». (ص ٣)

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ٥٧٧هـ. ونشأ في دمشق، وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ. فأقام شهرًا، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدرис بزاوية الفزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ولما سلم الصالح إسحاعيل ابن العادل قلعة صفد للفرنج اختياراً، أنكر عليه ابن عبد السلام، ولم يدع له في الخطابة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب بالقضاء والخطابة، ومكّنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك، فقال: لا، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من كتبه: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، والفوائد، وغيرها. الأعلام

وَقَالَ: «الْأُولِي: (فَقَالَ)، إِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ الشَّكِّ^(١) فَإِنَّمَا يَحِبُّ اعْتِقَادَهُ».

وقيل: أول واجب أول النظر؛ لتوقيف النظر على أول أجزاءه «وقيل:» بل «أَوَّلُ وَاجِبِ الْمَعْرِفَةِ» لأنها مبني سائر الواجبات؛ إذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب، وهذا أرجح الأقوال، وإن كان لكل منها وجه؛ لأن المعرفة أول مقصود، وما سواها - مما ذكر أول - وسيلة^(٢).

[محل العقل]

«وَخَلَقَ الْعَقْلَ الْغَرِيزِيَّ^(٣) وَنَحْوُهُ مِنْ أَسْبَابِ الإِدْرَاكِ» كالحس والخبر «القلب» قال الله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ» [ق: ٢٧]، وقال تعالى: «فَنَجَّوْنَاهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦] «لَا الدِّمَاغُ» وهو مخ الرأس «خَلَافًا لِلْحَنَفَيَّةِ» والأطباء في قولهم: إن ذلك في الدماغ.

ولو أطلق (العقل) ليشمل الغريزي وهو: ما به التكليف، والكمسي وهو: ما به حسن التصرف، كان أولى. ولو قال بدل (من أسباب الإدراك): من الإدراكات، كان أولى، لأن الحال في القلب دون الدماغ الإدراك، الذي هو العلم، لا سيبه كالحس والخبر.

(١) أي: لا عند البلوغ كما قاله صاحب القول المذكور، وهذا يتضمن أن ما يجب اعتقاده قد يحصل للمكلف بدون النظر كما لا يخفى، وهذا إنما يظهر على القول بصحبة إيهان المقلد، فليتأمل. (س)

(٢) قال الدواني: الحق عندي أنه إذا كان التزاع في أول الواجبات على المسلم فيتحمل الخلاف المذكور، وإن كان التزاع في أول الواجبات على المكلف مطلقاً، فلا يخفى أن الكافر مكلف أولاً بالإقرار، فأول الواجبات عليه هو ذلك ولا يتحمل الخلاف أهـ. (ق)

(٣) قال الشيخ ياسين في حاشيته: إن مراد الإمام الزركشي بالعقل الغريزي: العلوم الضرورية، ويقوله: «ونحوه»: المكتسب.

[تفاوت العقول]

«وفي»تفاوت «العُقُولُ قَوْلَانِ» أحدهما: نعم، نظراً إلى كثرة العلاقات، كتفاوت^(١)العلم بها، وعليه المحققون. والثاني: لا؛ لأنَّ العقلَ في ذاته واحد. وفي الحقيقة لا خلاف؛ لأنَّ الأول ينظر إلى العلاقات، والثاني لا ينظر إليها.

[حد العقل]

«وفي اقتناصِهِ»أي: العقل، أي: اصطياده «بِالْحَدِّ خَلَافُ» المشهورُ أَنَّه يقتنص به، وفيه عباراتٌ، منها ما قدمته، ومنها ما ذَكَرَه بقوله: «قَالَ الْقَاضِي» أبو بكر الباقلاني «وَغَيْرُهُ»: وَهُوَ بَعْضُ الْعُلُومِ الضُّرُورِيَّةِ، كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْضَّدَّيْنِ. وَقَالَ السَّائِرُونَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ الضُّرُورِيَّةِ». وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث. ومُقابِلُ المشهور يقول: لا يقتنص بالحد؛ لشهرته أو لخفايه.

[ما لا مدخلية للعقل فيه]

«وَيَسِّرْ لَهُ»أي: للعقل «الْحُكْمُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ»إِثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدَّوَابِ والأطْفَال. «وَ لَا فِي أَحْكَامِهِ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ» لشيء «فِي مَعْرِفَةِ الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ» فهما شرعيان، أي: لا يحكم بها إلا الشرع، فقوله: (بالتحسين والتقييع) متعلق بالحكم، وقوله: (في معرفة الشواب والعقاب) حال منه.

(١) في (د) و (ه): لتفاوت.

«خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ» في قوله: إنَّ للعقل الحكم بالتحسين والتقييم فيما ذُكر، بمعنى: أنه طريق إليه^(١).

وخرج بقوله: (في معرفة الثواب والعقاب) الحكم بالتحسين والتقييم في «معرفة ملائمة الطَّبع ومتنافرته، كتحسين الحلو وتقييم المرء؛ وفي معرفة صفة الكمال أو النقص، كتحسين العلم وتقييم الجهل، فهما عقليان، أي: يحكم بهما العقل اتفاقاً؛ وقيل شرعيان، أي: لا يحكم بهما إلا الشرع^(٢).

[ما يدرك بالعقل أو السمع أو كلامها]

«قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْحَقَائِقُ أَيْ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ، أَيْ: ثَبُوتُهَا^(٣)» «وَالْحُكَامُ الْعُقْلَيَّةُ» كالأحد نصف الاثنين «وَوُجُودُ الْبَارِي تَعَالَى، وَحَيَاةُهُ، وَكَلَامُهُ، وَكُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ» أي: السمع «عَلَيْهِ» من غير ما ذكر، ككونه تعالى عالماً قادرًا مختاراً، وثبوت نبوة سيدنا محمد ﷺ «مَدْرُكُهَا الْعُقْلُ خَاصَّةً» إذ لو ثبتت بالسمع - والفرض توقيه على العقل - لَزِمَ الدُّور؛ لأنَّ كُلَّاً منها يتوقف على الآخر.

(١) يعني أن المعتزلة لا يقولون إن الحكم بمعنى الثواب والعقاب ليس شرعاً، لأنهم لا ينكرون أن الله هو الشارع للأحكام، وإنما يقولون: إن العقل يدرك أنَّ الله شرع أحكام الأفعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومجاسدها، فهو الطريق إلى العلم بالحكم الشرعي، والحكم الشرعي تابع لها لا عينها. (س)

(٢) الناس في التحسين والتقييم على ثلاثة مذاهب، حاصلها في ثلاثة كلمات: باعثان، مدلولان، صالحان. فالباحثان ييعثان الله على الحكم بمقتضاهما، وهو قول المعتزلة وبعض الماتريدية. والصالحان بمعنى أنها لا يصلحان إلا لأمر معين يناسبهما، ولا يحكم الله تعالى إلا على وفق ما فيها من الصلاح، وهو قول الماتريدية إذا أطلق. ومدلولان، أي: تدل عليهما الشريعة، وهو قول الأشاعرة وابن الهيثم من الماتريدية. (شيخنا)

(٣) في (أ) و (د): ثبوتها، وفي (هـ): أي: حقائق الأشياء ثبوتها.

«وَتَعْيِينُ أَحَدِ الْجَاهِزَيْنِ» كجلوس غراب الآن على منارة الإسكندرية، وتفاصيل أحوال أهل الجنة والنار، والثواب والعقاب «مَدْرَكُهُ السَّمْعُ» أي: التقل خاصة؛ لأنَّه لما كان غائباً عن العقل والحس معاً، استحالَ العلم بوجوهه إلا من السمع.

«وَمَا يَتَأَخَّرُ عَنْ ثُبُوتِ الْكَلَامِ» أي: السمع «كَالرُّؤْيَا» أي: كرؤيته تعالى «وَخُلُقِ الْأَعْمَالِ» أي: أعمال العباد «مَدْرَكَهُ» وفي نسخة: (يدرك) «بِهَا» أي: بالعقل والسمع، أمَّا بالعقل؛ فلأنَّه لا مانع منه، وأمَّا بالسمع؛ فلعدم توقفه عليه.

[انحصر اللذات في العلوم والمعارف]

«وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلرَّازِيِّ انحصارُ اللذاتِ» الدنيوية «في العلوم والمعارف، وما عَدَاهَا» من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة «دَفْعَالَام» وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب^(١).



(١) قال في شرح اللب: «(و) الأصح (أن اللذة) الدنيوية من حيث تعين مساحتها بدبيبة (ارتياح) أي: نشاط للنفس (عند إدراك) لما يلامس الارتياح (فالإدراك ملزومها) أي: ملزوم اللذة لا نفسها. وقيل: هي الخلاص من الألم بأن تدفعه؛ ورد: بأنه قد يتذبذب شيء من غير سبق ألم بضده، كمن وقف على مسألة علم أو كنز مال فجأة ومن غير خطورهما بالبال وألم الشوق إليها. وقيل: هي إدراك الملائم، فإذا رأى الحلاوة لذة تدرك بالذائق، وإذا رأى الجمال لذة تدرك بالبصرة، وإذا رأى حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة. وقال الإمام الرازى: هي في الحقيقة ما يحصل بإدراك المعرف العقلية، قال: وما يتوهם من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة، فهو في الحقيقة دفع آلام، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الحرج والعطش ودغدغة المنى لأوعيته، ولذة الاستعلاء والرياسة دفع ألم القهر والغلبة (ويقابلها) أي اللذة (الألم). (ص ١٦٣).

[مدارك الحق]

﴿فصل﴾

تقديم تفسيره «مدارك الحق» وهو الحكم المطابق للواقع «أربعة: الكتاب، والسنّة، وأرجح الأمة، والقياس» وسيأتي بيانها.

«قال الرافعى^(١): ومنهم من يقول: مداركه «اثنان: الكتاب والسنّة. والإجماع ينتد إلى أحدٍهما، والقياس يصدر عن أحدٍهما» فلا يعدان. والتعبير في الإجماع بالاسناد، وفي القياس بالصدور تفنن^(٢).

[مدارك الحق المختلف فيها]

«وَرَادَ آخَرُونَ» على الأربعة «مَا يَنْفِي» أي: يزيد «عَلَى العَشْرِينَ وَهِيَ: أَنَّهَا باعتبار معنى ما^(٣).

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزوينى، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة ٥٥٧هـ. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له: التدوين في ذكر أخبار قزوين، والإيماز في أخطار الحجاز، وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، والمحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى في الفقه، وشرح مسند الشافعى، والأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة، وسوداد العينين في مناقب أحمد الرفاعى، وفي نسبة هذا الكتاب إليه شك. الأعلام

(٢) أي: ولو عبر في الأول بما عبر به في الثاني، أو بالعكس صح. (س)

(٣) في (ج): باعتبار ما.

[١- إجماع أهل المدينة]

«إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» النبوية^(١) «عِنْدَ مَالِكٍ^(٢)».

[٢- إجماع المصريين]

«وَإِجْمَاعُ» أهل «الْمُصْرَّفِينَ» البصرة والковفة.

[٣- إجماع الحرمين]

«وَإِجْمَاعُ» أهل «الْحَرَمَيْنِ» حرمي مكة والمدينة^(٣).

[٤- إجماع الخلفاء الأربعين]

«وَإِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ^(٤)» أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(١) أجراء أكثر أصحابه على ظاهره، وأوله بعضهم على ترجيح روایتهم على غيرهم، وبعضهم بأن اتباعهم أول من تجزيز المخالفة. (س)

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار المحرجة، وأحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده سنة: ٩٣ هـ. ووفاته سنة: ١٧٩ هـ. في المدينة، كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتقدير غريب القرآن، وأخباره كثيرة، وبلغ الحال الدين السيوطي: تزين الملك بمناقب الإمام مالك. الأعلام

(٣) قال الإمام الزركشي في البحر: «إجماع أهل الحرمين: مكة والمدينة، والمصريين: البصرة والkovفة، ليس بحججة، خلافاً لمن زعم ذلك من الأصوليين». قال القاضي: وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، وكانت هذه البلا. موطن الصحابة، ما خرج منها إلا الشذوذواه. وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر، بل في عصر الصحابة فقط، وقال الشيخ أبو إسحاق: قيل: إن المخالف أراد في زمان الصحابة والتبعين، فإن كان هذا مراده فمسلم، لو اجتمع العلماء في هذه البقاع، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها». (٤٤٩-٤٥٠)

(٤) في النسخة التي حققها الشنقيطي جاء نص المتن هكذا: إجماع الخلفاء الأربعين وإجماع العترة عند بعضهم، وإجماع الأمم السالفة.. الخ. (ص ٥٤-٥٥)

[٥- إجماع الشيوخين]

«وَإِجْمَاعُ الشَّيْخَيْنِ» أبي بكر وعمر.

[٦- إجماع العشرة]

«وَإِجْمَاعُ الْعَشَرَةِ» الخلفاء الأربع، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن الجراح «عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(١)».

[٧- إجماع الأمم السابقة]

«وَإِجْمَاعُ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ^(٢)» أبي إسحاق الإسفرايني.

[٨- قول الصحابي]

«وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ» على غير صحابي «في» القول «القديم» للشافعي حتى «يُقَدَّمَ عَلَى القياسِ» عند التعارض، وقيل: عكسه.

«وَفِي تَحْصِيصِ الْعُمُومِ يَهُ» على القول بالعكس «وَجْهَانِ» الجواز كغيره من الحجج، والمنع؛ لأنَّ الصحابة كانوا يتربون أقواهم إذا سمعوا العموم.

[٩- الاستصحاب]

«وَالْأَسْتِصْحَابُ» بأقسامه، وهو: استصحاب العَدَمِ الأَصْلِيِّ، وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كوجوب صوم رجب. واستصحاب العموم والنص إلى

(١) راجع لـإجماع أهل المcrin وما بعده. ومن البعض في إجماع أهل الحرمين مالك رضي الله عنه؛ لأنه إذا قال: إن إجماع أهل المدينة حجة، فإجماع أهل الحرمين حجة بالأولى. (س)

(٢) رد بأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة، قال المصنف في شرح جع الجواب: لم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم، ويحتمل أنه عندنا، وهو فرع عن كونه حجة عندهم، فإذا ثبت أنه حجة عندهم فيترفع على أنه شرع لنا أو لا؟ فإن قلنا: نعم فيكون إجماعهم حجة وإلا فلا، وفيه نظر. (س)

وُرُودِ المَغِيرِ لِهِ مِنْ مُخْصَصٍ أَوْ نَاسِخٍ. وَاسْتَصْحَابُ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثَبَوَتِهِ لِوُجُودِ سَبِيلٍ، كَثْبُوتِ الْمَلْكِ بِالشَّرَاءِ.

[١٠ - الأَخْذُ بِأَقْلَ مَا قِيلَ]

«وَالْأَخْذُ» أي: التمسك «بِأَقْلَ مَا قِيلَ^(١)» من أقوال العلماء حيث لا دليل سواه «عِنْدَنَا^(٢)» أيها الشافعية؛ لأنَّه تمسك بها أجمعَ عليه، مع كون الأصل عدم وجوب ما زاد عليه، كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتبى، فقيل: كدية المسلم، وقيل: كنصفها، وقيل: كثلثها، فأخذ به الشافعى لذلك، فإن دلَّ دليلاً على وجوب الأكثَرِ أخذ به كغسلات ولوغ الكلب، قيل: إنها ثلاثة، وقيل: إنها سبع، ودلَّ عليه خبر الصحيحين^(٣) فأخذ به^(٤).

(١) هذا مركب من الإجماع والبراءة الأصلية، وبيان تركيه كما ذكر أن الجميع مطبقون على وجوب الثالث في مسألة دية الذمي، والبراءة الأصلية تدل على عدم وجوب ما زاد، وبما أنه مركب من هذين الدليلين فما واجه جعله دليلاً مستقلًا؟ (س) بتصرف

(٢) ظاهر في أنه جعل قول المصنف: عندنا، راجعاً لقوله: والأَخْذُ بِأَقْلَ مَا قِيلَ، والأَظْهَرُ رجوعه لما قبله كما دل عليه كلامه في جمع الجوابي. (س)

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». (رقم: ١٧٢) ورواه مسلم بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات». (رقم: ٨٩). وروي بألفاظ أخرى في الصحيحين.

(٤) قال الناج السبكي في شرح المنهاج: إن قيل ما بال الشافعى - رضي الله عنه - اشترط أربعين في الجمعة، وقد اكتفى بعض العلماء بثلاث، واشترط سبعاً في عدد الغسل من ولوغ الكلب، وقد اكتفى فيه بثلاث مرات؟ قلت: لم يخالف أصله وهو الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك، واتفق العلماء على الأربعين في الخروج من عهدة الجمعة، والسبع في الخروج من عهدة الغسل من ولوغ الكلب، وانختلفوا في الخروج عنها ما دون ذلك فالأربعون والسبع الأقل في كونه المتيقن. واشترط بعضهم في الجمعة خمسين، وصح له دليل بنفيه. انتهى ملخصاً (س)

[١١-المصالح المرسلة]

«وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ أي: المطلقة عما يدل على اعتبارها أو إلغائها.

[١٢-سد الذرائع]

«وَسَدُ الدَّرَائِعِ جمع ذريعة - بذال معجمة وعين مهملة - كوسيلة وذاتاً ومعنى، ويعبر عن ذلك بالاستصلاح، وبالمناسبة المرسل أيضاً «عِنْدَ الْكَيْثَةِ»^(١) حتى جوزوا ضرب المتهم بالسرقة لغيره. وعُورَضَ بِأَنَّهُ قد يكون بريئاً، وترك الضرب للذنب أهون من ضرب بريء.

[١٣ و ١٤-الاستحسان والعوايد]

«وَالاشْتِحْسَانُ المفسّر: بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عنه عبارته، وبالعدول عن الدليل إلى العادة لمصلحة، وهو المراد بقوله: «وَالْعَوَائِدُ» جمع عادة كدخول الحمام بلا تعين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء، وكشرب الماء من السقاء بلا تعين قدره مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء «عِنْدَ الْحَقْيَةِ». ورُدَّ التفسير الأول بأنه إن تحقق عند المجتهد فمعتبر، ولا يضر قصور عبارته عنه، وإن لم يتحقق عنده فمردود قطعاً^(٢).

(١) اشتهر أن القول بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك رحمه الله، وقد حرق القرافي أنه مشترك بين المذاهب كالمصلحة المرسلة والعرف. (ق)

(٢) هذا الرد لابن الحاجب، ورَدَهُ البيضاوي أيضاً بأنه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه عن فاسده، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهم لا عبرة به، ورُدَّ هذا الرد الأنسوي بأنه إن أراد بوجوب إظهاره أنه لا يكون قبل ذلك حجة على المناظر فهذا واضح، لكنه ليس محل الخلاف، وإن أراد أن المجتهد لا يثبت به الأحكام فهو منوع، اللهم إلا أن يشك المجتهد في كونه دليلاً؛ فإنه لا يجوز له العمل به. (س)

ورد الثاني بأنه إن ثبت أن العادة حق^(١) بجريانها في زمنه بِعَدَتْ أو بعده بلا إنكار منه ولا من الأئمة، فقد قام دليلاً من السنة أو الإجماع فيعمل بها قطعاً، وإن لم ثبت حقيقتها^(٢) رُدَّتْ قطعاً، فلم يتحقق بها ذكر استحسان مختلف فيه. وأما تفسيره بالعدول عن قياس أقوى منه، فلا خلاف فيه بهذا المعنى، إذا أقوى القياسيين مُقدَّم على الآخر قطعاً.

وليس من الاستحسان المختلف في استحسان الشافعي التَّحْلِيف بالمحض، والخطفي الكتابة لشيء من نجومها، وتقدير المتعة بثلاثين درهماً ونحوها؛ لأنَّ إِنَّمَا قال ذلك لأدلة فقهية مبنية في محلها، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل^(٣).

[١٥ - الاستقراء]

«وَالْأَسْتِقْرَاءُ» أي: بالجزئي على الكلي، بأن يتبع^(٤) جزئيات كلي ليثبت حكمها له.

ثم إن كان تاماً، بأن كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع، فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء.

وإن كان ناقصاً، بأن كان بأكثر الجزئيات، الخالي عن صورة النزاع فظني فيها لا قطعي؛ لاحتمال مخالفتها للمستقرأ^(٥).

(١) في (ج): إن ثبت للعادة حقيقة.

(٢) في (أ) و (ه): يثبت. وفي (د): يثبت حقيقتها.

(٣) فالخلاف لفظي راجع إلى نفس التسمية، والمنكر عندنا إنما جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة مغايراً لسائر الأدلة، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: مراسيل ابن المسيب حسنة. رفع الحاجب (٣/٥٢٤) بتصرف

(٤) في (ب) و (ه): يتبع.

(٥) في (ب): المستقرى.

ويُسمى هذا عند الفقهاء: إلحاق الفرد النادر بالأعم الأغلب.

[١٦ - الاستدلال]

«والاستدلال» وهو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس شرعي، فدخل فيه: القياس الاقتراني، والاستثنائي، وقولهم: الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر كذا، خولف في كذا، لمعنى مفقود في صورة النزاع، فيبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل^(١)، وقياس العكس، وعدم وجود دليل الحكم. وقد بينت الجميع في شرح اللب.

[١٧ - العصمة]

«والعصمة» وهي: المنع من المعصية بلطاف الله تعالى، وفي عدّها من مدارك الحق نظر، سواء أريد بها المصدر بتقدير مضارفين، أي: قول ذي العصمة، أو اسم المفعول بتقدير مضاد، أي: قول المقصوم؛ لرجوعها إلى السنة، إذ لا عصمة لغير نبي. فإن أريد بها الحفظ كما هو معناها لغةً أيضاً، ليكون المراد حفظ غير الأنبياء من الأولياء فلا يُعرف كونها مدركاً لأحد^(٢).

(١) قال شيخ الإسلام في شرح اللب: «(الدليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خولف) الدليل (في كذا) أي: في صورة مثلاً (معنى مفقود في صورة النزاع فتبقي) هي (على الأصل) الذي اقتضاه الدليل، كأن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً، وهو ما فيه من إذن لها بالوطء وغيره الذي تأبه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها، فجاز؛ لكنه عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع». (ص ١٣٧)

(٢) قال الإمام القرافي في شرح التنقيح: «العصمة وهي: أن العلماء اختلفوا هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو عالم: أحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟ فقط بوجوئ ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه ووافقه الإمام» (ص ٤٥٢). وقال الإمام الزركشي في البحر: «مسألة: يجوز أن يقال لنبي أو مجتهداً: أحكم بما شئت من غير اجتهاد

[١٨ - البراءة الأصلية]

«والبراءة الأصلية» وهي: عدم الحكم على الشيء بنفي أو إثبات، فهو دليل على الحكم بالنفي^(١) «عِنْدَ كَثِيرِينَ فَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِحٍ يَقْتَلُهُ إِنْ أَسْتَمَرَ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْتَلُ كُفَّاءً إِنْ لَمْ يَسْتَمِرْ». قيل: يستمر عليه ولا يتقل إلى كفائه؛ لأنَّ الفَسَرَ لا يُزَالُ بالضرر؛ ولأنَّ الانتقال إلى كفائه استئناف فعل باختياره، بخلاف المكث، وهو ما رجحته في اللب. وقيل: يتخَّرُ بين الاستمرار عليه، والانتقال إلى كفائه؛ لتساويهما في الفَسَرِ. وقيل: لا حُكْمَ فيه من إِذْنٍ أو مَنْعٍ، وهو المواقف لقول الكثيرين.

وتوقفَ الغزال^(٢) فلم يرجِّح شيئاً من الأقوال الثلاثة في المستصنفي^(٣).

« فهو صواب، أي فهو حكمي في عبادي، إذا علم أنه لا يختار إلا الصواب ويكون قوله إذ ذاك من جملة المدارك الشرعية، ويسمى: التفويض». (٥١/٨). وقال الإمام الزركشي في البحر: «وقال ابن السمعاني: هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعرفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة، لأنَّ هذا في غير الآباء لم يوجد، ولا يتوجه وجوده في المستقبل» (٥٢/٧). لقد ترجم الإمام القرافي لهذه المسألة بالعصمة، وغيره يترجم لها بالتفويض، والكل يفسرها بما نقلناه، وهو معنى مغاير لما وضحه شيخ الإسلام الأنصاري ا

(١) في (ب): فهو دليل على الحكم الشرعي.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فقيه، أصولي، متكلم، ومتصنف، له نحو مئتي مصنف، مولده سنة: ٤٥٠ هـ. ووفاته سنة: ٥٠٥ هـ. في الطبران: قصبة طوس، بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلادته، نسبته إلى صناعة الغزل: عند من يقوله بشدید الزاي، أو إلى غَزَالة: من قرى طوس لمن قال بالتحفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلسفه، والاقتصاد في الاعتقاد، وال وسيط، وغيرها. الأعلام

(٣) ونصه في المستصنفي: «فَمَا قُولَكُمْ فِيمِنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرِ صَبِيٍّ مُحْفَفٍ بِصَبِيَانٍ وَقَدْ عَلِمْ أَنَّهُ لَوْ مَكِثَ قُتْلُ مِنْ تَحْتِهِ، أَوْ اتَّقَلَ قُتْلُ مِنْ حَوْالِيَهُ، وَلَا تَرْجِحَ، فَكَيْفَ السَّبِيلُ؟ قَلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالُ: أَمْكَثَ؛ فَإِنَّ الاتِّقَالَ فَعْلٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ حَيْ قَادِرٍ، وَأَمَّا تَرْكُ الْحَرْكَةِ فَلَا يَجْتَنِي إِلَى اسْتِعْدَادِ قَدْرَةِ

واختار الثالث في المتخول^(١)، ولا ينافي قوله - كإمامه -: لا تخلو واقعة عن حكم الله؛ لأنَّ مرادهما بالحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارفوبانتفائه-لقول إمامه لما سأله هو عن ذلك: حكم الله هنا أن لا حكم^(٢).

»ويحتمل أن يقال: يتخير؛ إذ لا ترجيح. ويحتمل أن يقال: لا حكم الله تعالى فيه فيفعل ما يشاء؛ لأنَّ الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في هذه المسألة ولا نظير لهذه المسألة من النصوصات حتى يقاس عليه، فبقي على ما كان قبل ورود الشرع، ولا يبعد خلو واقعة عن الحكم فكل هذا محتمل، وأما تكليف المحال فمحال. والله أعلم«. (١/٢٩٨-٢٩٩)

(١) ونصه في المتخول: «ومختار في صورة القتل أن يقال: لا حكم الله تعالى فيه فلا يؤمر بمكث ولا انتقال، ولكن إن تعذر في الابتداء انسحب حكم العدوان، وإن لم يقصد فلا يعصي ولا تكليف عليه، ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة». (ص ١٢٩-١٣٠)

(٢) قال الشيخ السيناوي في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجواجم: «واختار الغزالى الثالثة في المتخول له الذى لخص فيه البرهان لإمامه إمام الحرمين، نعم لا منافاة بين قول الغزالى وإمامه إمام الحرمين: لا تخلو واقعة عن حكم الله، حيث أنَّ مرادهما الحكم بالمعنى الأعم، قال المحقق البناني: وهو ما يتحقق ويثبت للشىء في نفس الأمر سواء كان الحكم المتعارف أو نفيه اهـ. أي لا خصوص الحكم المتعارف وهو أن يكون الأحكام الخمسة. قال الجلال السيوطى: لأن المراد بالحكم في قوله: حكم، أي من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار. وقال الشيخ عز الدين في قواعده: ليس في هذه المسألة حكم شرعى، وهى باقية على الأصل في انتفاء الشرع.اهـ. وأصلها أنَّ الغزالى سأله إمامه أعني إمام الحرمين فقال له: كيف تقول: لا حكم وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة عن حكم؟ فقال: حكم الله أن لا حكم. قال: لا أفهم هذا. قال الآبياري: وهذا أدب حسن، وتعظيم للأكابر، لأنَّ هذا تناقض، إذ لا حُكْمٌ نَفِي عَامٌ، وكيف يتصور ثبوتُ الحكم مع نفيه على العموم، فهذا لا يفهم لا لعجز السامع عن الفهم بل لكونه غير مفهوم في نفسه، وبما قرر أزيل إشكال جواب الإمام تلميذه حجة الإسلام، حيث أنه حول الوقف حام». (١/٣٨)

[١٩ - الاقتران]

«وَالْاِقْتَرَانُ» أي: بين جملتين لفظاً، بأن تعطف^(١) إحداهما على الأخرى، هل يقتضي التسوية بينهما في حكم لم يذكر، وهو معلوم لإحداهما من خارج أو لا، فيعطف واجب على مندوب أو مباح، وعكسه؟

الراجح «عَنْدَ الْجَذَلِيِّنَوَالْمُزَنِّيِّ»^(٢) مِنَ «وَأَيِّ يُوسُفَ»^(٣) من الحنفية الأول. وعن الجمهور الثاني.

مثاله: خبر أبي داود: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل فيه من الجنابة)^(٤) فالبول فيه ينجزه بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي. قال بعض القائلين بالأول: فكذا الاغتسال فيه، للقرآن بينهما. وخالف المزنى فيه لما ترجح على

(١) في (ب): يعطف.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزنى، صاحب الإمام الشافعى، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوياً في الحجة، وهو إمام الشافعيين، مولده سنة ١٧٥ هـ. ووفاته سنة ٢٦٤ هـ. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. نسبته إلى مزينة من مصر. قال الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لنغلبة. الأعلام

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفي البغدادى، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كان فقيها علاماً، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأى، وولي القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد سنة ١٨٢ هـ. وهو على القضاء، وهو أول من دُعى قاضي القضاة، ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه: الخراج، والآثار وهو مسندة إلى أبي حنيفة، والنوادر، واختلاف الأنصار، وغيرها. الأعلام

(٤) سنن أبي داود (رقم: ٧٠).

القرآن في أن الماء المستعمل في الحدث ظاهر لا ينجس، ويكتفي في حكمه النهي ذهاب الطهورية بشرطه.

[٢٠- الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله]

«وَالإِسْتِدْلَالُ عَلَى انتِفَاءِ الشَّيْءِ بِانْتِفَاءِ دَلِيلِهِ^(١) عِنْدَ الْأُسْتَادِ» أبي إسحاق الإسفرايني.

[٢١- مفهوم اللقب]

«وَمَفْهُومُ الْلَّقْبِ» عَلَمًا كان أو اسم جنس، نحو: على زيد حجج، أي: لا على عمرو، وفي النعم زكاة، أي: لا في غيرها من الماشية، فهو حجج كالصفة «عِنْدَ الدَّقَاقِ، وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ^(٢)» وغيرهما «وَكَانَ ابْنُ فُورَاكَ^(٣) يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَقْيَسُ» إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره.

وعند الجمهور ليس بحججة، وفائدة ذكره استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يختَلُّ، بخلاف إسقاط الصفة.

(١) بمعنى انتفاء وجдан دليله كما هو ظاهر؛ إذ غاية ما يثبته نظر المستدل ذلك، وأما انتفاء الدليل في نفس الأمر فمما لا يطُلُّ عليه ولا تصل قدرته إليه، فتأمل. (س)

(٢) أحمد بن بشر بن عامر، أو ابن عامر بن بشر، أبو حامد العامري المروروذى، وهو شيخ أبي حيان التوحيدى، نزل البصرة ودرس بها، وأخذ عنه أهلها، من تصانيفه: الجامع في فقه الشافعية، وشرح مختصر المزنى، توفي سنة: ٣٦٢ هـ. الأعلام

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى، أبو بكر، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنى ساپور، وبنى فيها مدرسة، وتوفي على مقربة منها سنة: ٤٠٦ هـ. فنقل إليها، له كتب كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعانى القرآن قريبا من المائة. منها: مشكل الحديث، والنظامي في أصول الدين ألقى لنظام الملك، والمحدود في الأصول، وأسماء الرجال، وغيرها. الأعلام

[٢٢- حكم العقل]

«وَحُكْمُ الْعَقْلِ» في الأفعال فهو حجّةٌ «عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ» وتقديم الكلام عليه في الفصل السابق، وقد بسطت الكلام عليه في شرح اللب^(١).

[٢٣- الهاتف]

«وَالْهَاتِفُ» أي: الصوت^(٢) «الْمَعْنُونُ صِدْقَهُ».

[٤- الإلهام]

«وَالْإِلَهَامُ» وهو لُغَةٌ: إيقاع شيءٍ في القلب، كما يقال: ألمه الله الصبر. وعرفاً: إيقاع شيءٍ في القلب يطمئنُ له الصدر يخُص به الله تعالى بعض أصفيائه. [وَقِيلَ: هُوَ مَا يُلْقَى فِي الرُّؤُوعِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ، وَالرُّؤُوعُ: - بِضمِ الراءِ الْمَهْمَلةِ - الْقَلْبُ وَالْعَقْلُ، - وَبِفَتْحِهَا - الْفُزُعُ بِضمِ الْفَاءِ، وَالْزَايِ الْمَعْجمَةُ^(٣). وَقِيلَ: الإلهامُ مَا

(١) قال في شرح اللب عند ذكره مسألة الحسن والقبح: «أما عند المعتزلة فعقليان، أي: يحكم بها العقل بمعنى أنه طريق إلى العلم بها، يمكن إدراكه به من غير ورود سمع؛ لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسه أو قبحه عند الله، أي: يدرك العقل ذلك إما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار، وقيل: العكس، والشرع يؤكّد ذلك، أو بإعانته الشعّ فيها خفي على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بها من ذكر مقابلتها الأنسب بأصول المعتزلة؛ إذ العقاب عندهم لا يختلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما، وإن لم يختلف أيضاً. (ص ٧)

(٢) في (أ) و (ج) و (د): المصوت.

(٣) كذا في (ب) و (ج)، وفي (ه): بضم الزاي المعجمة. قال في اللسان: «وَقَرَأَ الْحَسْنُونَعَ، أي: فَرَعَتْ مِنَ الْفَرَعِ». وقال في القاموس: «وَالْفَرَاعَةُ، مُشَدَّدَةُ الرَّجُلِ يُفَزِّعُ النَّاسَ كَثِيرًا. وَكَهْمَزَةُ: مَنْ يُفَزِّعُ مِنْهُمْ، وبالضم: مَنْ يُفَزِّعُ مِنْهُ، وَفَزَعَ عَنْهُ، بِالضم، تَفَرِيْعًا: كُشِّفَ عَنْهُ الْحَوْفُ».

حَرَكَ القلب ودعا إلى العمل من غير استدلالٍ بآية ولا حديث ولا أثر ولا نظر في حجة شرعية^(١).

[٢٥- شرع من قبلنا]

«وَشَرِعَ مَنْ قَبْلَنَا» كل من الثلاثة حجة «عِنْدَ آخَرِينَ» وعند الجمهور ليست بحججة، إلا أن يكون الإلهاام من معصوم فهو حجة، كما مررت الإشارة إليه في الكلام على قوله: (والعصمة).

[أقوى الأدلة]

«أَقْوَى الْأَدِلَّةِ» المذكورة «الكتابُ والسنّةُ المُتَوَاتِرَةُ، وَمَمْ يُخَالِفُ أَحَدٌ^(٢) فِي حُجَّيَّتِهِمَا. وَيَغْضُبُ الْحَنَفِيَّةُ: الْإِجْمَاعُ^(٣) أي: زاده على ما ذكر^(٤)، فقال: وأقوى الأدلة الكتاب والسنة المتواترة والإجماع.

(١) هذه زيادة في: (ب) و (ج) و (ه).

(٢) في (ج) جعل لفظ: (أحد) من الشرح وليس من المتن.

(٣) وعليه فالأنصصح: (والإجماع) بزيادة الواو؛ لقرير المزيد بصرامة العطف على ما قبله، ولعل الأظهر أن يكون مراده أن بعض الحنفية ذهب إلى أن أقوى الأدلة الإجماع، وعليه فلا حاجة لزيادة الواو. والقول بتقديم الإجماع ذكره القرافي في تقييده، وعبارته في باب الإجماع: «وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس» وعلله بكونه معصوماً قطعياً ليس فيه احتمال بخلاف غيره، فإنه يقبله. ثم قال: «ومراد بالإجماع هو الإجماع القطعي اللغطي المشاهد أو المنقول بالتواتر، وأما أنواع الإجماعات الظنية فالكتاب يقدم عليها» اهـ. والمشهور أن مرتبة الإجماع بعد الكتاب والسنة لدى الجمهور. (ق)

[دلالة الكتاب]

«فَإِنَّمَا الْكِتَابُ فَدَلَالَاتُهُ»:

[أولاً: الفعل]

«إِنَّمَا فِعْلُ كَرَمِي اللَّهُ فَوْمَ لُوطِيَّ الْحَجَارَةِ».

[ثانياً: القول وهو أربعة أقسام]

«وَإِنَّمَا قَوْلٌ وَهُوَ أَزْبَعَةٌ» وفي نسخة: (فالدلالات أربعة) «نَصٌّ وَظَاهِرٌ وَعُمُومٌ وَمَفْهُومٌ».

[١ - النص]

«فَالنَّصُّ»: هنا^(١) «مَا تَعَيَّنَ لِوَاحِدٍ» أي: لمعنى واحد كزيد في نحو: جاء زيد.

[٢ - الظاهر]

«وَالظَّاهِرُ»: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهَا أَظْهَرُ، إِنَّمَا بِوَضْعِ الْلُّغَةِ كَالْأَمْرِ لِلإِيجَابِ وَالنَّدْبِ» فإنه لغة، بل وشرعًا [في الوجوب]^(٢)، أظهر منه في الندب «أَوْ» بوضع «الشَّرِيعَ كَالصَّلَوةَ الْمَنْقُولَةَ مِنَ الْلُّغَةِ إِلَيْهِ» أي: إلى الشريعة، فإنها شرعاً في معناها الشرعي وهو: الأقوال والأفعال المعروفة، أظهر منه في معناها اللغوي وهو الدعاء.

(١) فَيَدِ بذلك لأنَّ للنص إطلاقات منها: مقابل الظاهر كما هنا، ومنها: مقابل القياس والاستنباط والإجماع فيراد به الدليل من الكتاب والسنة سواء كان ظاهراً أو نصاً بالمعنى المراد هنا، ومنها في كلام

الفقهاء: ما قابل المخرج، فيراد به قول صاحب المذهب. (س)

(٢) كذا في: (ج).

[٣- العموم]

«والعموم: كُلُّ لفظٍ عَمَّ شَيْئاً فَصَاعِداً» ينصبه عطفاً على المفعول به؛ أو مفعولاً مطلقاً، أي: فيصعد صاعداً؛ أو حالاً، أي: فيذهب لفظ العام صاعداً.
 «وَكُلُّ يُشَرَّطُ فِيهِ» أي: في العموم «الاشتغراف»^(١) لجميع الأفراد الممكنته للعام وإن لم يجتمع^(٢) في الوجود «أو الاجتماع» لها فيه؟ «قولان» أو جههما الأول، وفي نسخة: (فيه قولان).

[٤- المفهوم]

«والمفهوم: مَا» أي: معنى «ذَلِيلُهُ الْفَظُّ لَا فِي حَلْلِ النُّطْقِ» سواء كان مفهوم موافقة كتحريم ضرب الوالدين، الدال عليه قوله تعالى: «فَلَا تَقْتُلْ هُنَّا أَفَ» [الإسراء]:
 ٢٣؛ أم مخالفة كنفي الزكاة عن المعلومة، الدال عليه خبر: (في الغنم السائمة زكاة)^(٣).
 «وَكُلُّهُ» أي: وكل مفهوم «إِلَّا اللَّقَبُ» أي: إلا مفهوم اللقب «حُجَّةُ» بخلاف مفهوم اللقب كما مر.

«وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ»^(٤) الجميع أي: جميع المفاهيم. المعروف عنه: جميع مفاهيم المخالفه، أي: لم يقل بشيء منها، وإن قال في المسكت بخلاف حكم المنطوق

(١) من هنا يوجد نقص في النسخة: (هـ)، حتى قوله في المتن: (والموصل إلى التصورات).

(٢) في (بـ): تجتمع.

(٣) روى الحديث بغير هذا اللفظ. أخرج البخاري في صحيحه (باب زكاة الغنم): «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.. الخ» (رقم: ١٤٥٤).

(٤) النعيم بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة سنة: ٨٠هـ. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدرис والإفتاء، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء،

فلا مِرْآخْر، كَمَا فِي انتفاء الزكاة عن المعلوفة، قَالَ^(١): الأصل عدم الزكاة، ووردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل.

«فامتنع، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة إنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، قال ابن خلkan: هذا هو الصحيح. وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدث انطلقاً في القول وكان لكلمه دويّ، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له: مسند في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وتنسب إليه رسالة: الفقه الأكبر، توفي ببغداد سنة: ١٥٠ هـ. وأخباره كثيرة. الأعلام

(١) في (ب): فلان الأصل.. الخ.

[دلالة السنة]

«وَآمَّا السُّنْنَةُ فَدَلَالَتُهَا ثَلَاثَةُ^(١) قَوْلٌ وَفَعْلٌ وَإِقْرَارٌ» ومن اقتصر على الأولين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله؛ لأنَّه كَفٌ عن الإنكار، والكَفُ فعل.

[أولاً: القول]

[١- الخارج على غير سبب]

«فَالْقَوْلُ إِمَّا مُبْتَدَأٌ» أي: غير خارج على سبب «وَيَنْقُسُ كَمَا سَبَقَ» أي: إلى نصٍّ، وظاهرٍ، وعمومٍ، ومفهومٍ.

[٢- الخارج على سبب]

«وَإِمَّا خَارِجٌ عَلَى سَبَبٍ» في سؤال أو غيره «وَهُوَ» أي: الخارج على سبب «إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ» بأن يفيد «بِدُونِهِ» أي: بدون السبب «كَقَوْلِهِ» بَيْنَتِهِ: «(الْمَاءُ طَهُورٌ)^(٢)»، لِمَنْ سَأَلَ عَنْ بَثْرٍ بِضَاعَةً» بكسر الموحدة وضمّها «فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعْمُمُ» السبب وغيره عملاً بعموم اللفظ «وَقِيلَ: يُقْصَرُ عَلَى السَّبَبِ» لوروده فيه.

«وَإِمَّا أَنَّلَا يَسْتَقِلَّ» بأن لا يفيد بدون السبب، كـ: (نَعَمْ) وـ (بَلَى)، وكالجواب بالاستفهام فيما ذكره بقوله: «كَحَدِيثِ الْمُجَامِعِ» في رمضان، وهو في الصحيحين بلفظ: (جاء رجل إلى النبي بَيْنَتِهِ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك، قال: واقعْتُ زوجتي

(١) بقي رابع وهو الهم على العقد، فقد احتج الشافعي رضي الله عنه في الجديد على تنكيس الرداء في الاستسقاء بأنه بَيْنَتِهِ استسقى وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فجعل ما هم به ولم يفعله سنة. (س)

(٢) ونص الحديث كما في سنن أبي داود: عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله بَيْنَتِهِ: أنتوضأ من بشر بضاعة وهي بثرة طرح فيها الحيشن ولحم الكلاب والتن؟ فقال رسول الله بَيْنَتِهِ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». (رقم: ٦٦)

في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس..) الحديث^(١).

[ثانياً: الفعل]

[١- ما أتى على غير وجه القرابة]

«وَآتَاهَا الْفَعْلُ فَضَرْبَانٌ» أَحدُهَا «مَا أَتَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ» بِأَنْ كَانَ حِيلَّاً، أي: خلقياً، كالقيام والقعود والأكل والشرب «فَمُبَاحٌ» وقيل: مندوب.

[٢- ما أتى على وجه القرابة وهو على قسمين]

[الأول: ما كان غير مبتدأ و كان امثالاً لأمر أو بياناً لمجمل]

والثاني ما ذكره بقوله: «أَوْ عَلَى وَجْهِهَا» أي: القرابة «فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ» فعله «أَمْثَالًا لِأَمْرٍ» من الله تعالى له بِهِ «أَوْ بِيَانًا لِمُجْمَلٍ» كقطعه السارق من الكوع بياناً للحل القطع في آية السرقة «فَيُعَتَّرُ» أي: الفعل الواقع امثالاً أو بياناً بِهِ أي: بالأمر أو المبين، فيجب الفعل المذكور أو يندرج أو يباح بحسب الأمر أو المبين.

[الثاني: ما كان مبتدأ ولم يكن امثالاً لأمر، ولا بياناً لمجمل]

«أَوْ يَكُونُ» فعله «مُبْتَدًأ» أي: لا امثالاً ولا بياناً «فَقَيْلٌ: يَقْضِي الْوُجُوبَ» لأنَّه أحوط، وهو الأصح «أَوْ النَّدْبَ» لأنَّه المتحقق بعد الطلب، أو الإباحة لأنَّ الأصل عدم الطلب «أَوْ الْوَقْفَ» في الكل لتعارض الأدلة.

(١) صحيح مسلم: (رقم: ١١١١)، وتكميلة الحديث: «ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيته أخرج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياء، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك».

[ثالثاً: الإقرار]

«وَأَمَّا الْإِقْرَارُ» منه ﷺ على قول غيره أو فعله «فَكَهُمَا» أي: فكقوله ﷺ وفعله.

[شروط الإقرار]

«بِشَرْطٍ عِلْمِهِ» ﷺ «بِالْفِعْلِ» أي: بفعل غيره بالمعنى الشامل لقوله، لسقوط التكليف عنه إذا لم يعلم به.

«وَ» بشرط «أَنْ لَا يَكُونَ» الفعل المذكور «مُعْتَدَدًا لِكَافِرٍ».

«وَ» أَنْ «لَا» يكون «فِعْلًا مَلِكًا» يخاف سلطته، بناءً لآوهما على أنَّ الكافر غير مكلف بالفروع، ولثانيهما على أنَّ شرط الإنكار عدم الخوف، وهو متتف عنده ﷺ حيث إنَّ الكافر مكلف بالفروع، وأنَّ الخوف متتف عنه ﷺ؛ لأنَّه موعود بالعصمة والنصر، فكُلُّ من الشرطين ضعيف.

[الإجماع]

[تعريفه وحججته]

«وَأَئِمَّا الْإِجْمَاعُ» وهو: اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان «فَإِمَّا أَنْ يَبْتَدَأْ» أي: الإجماع «بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ» أي: جميع مجتهدى الأمة «أَوْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ» عن الحكم فيه.

«وَالْأَوَّلُ: حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ» اتفاقاً «وَالثَّانِي: حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِّيحِ^(١)» لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يُطَّلَّ منه الموافقة عادةً، وقيل: ليس بحججٍ؛ لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في الحكم.

«وَفِي تَسْمِيهِ^(٢) أي: الإجماع السكوتى «إِجْمَاعًا، خَلَافٌ لَفْظِيٌّ» لأنَّ من قال: إنَّ إجماع، نَزَّل السُّكُوت منزلة القول، ومن قال: ليس بإجماع، لم ينَّزله منزلته للاحتمال السابق.

وبالجملة، فالصحيح أنَّه يُسمَّى إجماعاً. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب^(٢).

(١) قال المصنف في سلاسل الذهب: الخلاف في كونه حججَةً أم لا، يبني على الخلاف في أنَّ كل مجتهد مصيبة أو مصيبة واحد؟ وذلك لاحتمال أن الساكت إنما ترك الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيبة. (س)

(٢) انظر شرح اللب: (ص ١٠٨)

[القياس]

[تعريفه]

«وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ لغة التقدير والمساواة، وعرفا: «مساواة فرع لاً صللاً استراكمها في علة الحكم عند المثبت» له، وهو المجتهد مطلقاً أو مقيداً، وافق ما في نفس الأمر أو لا؛ بأن ظهر غلطه، فيتناول الحد: القياس الفاسد كالصحيح. وإن خصّ المحدود بالصحيح حذف من الحد الآخر، وهو: (عند المثبت) فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح؛ لأن صرف المساواة المطلقة إلى ما في نفس الأمر. وال fasdu قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح.

[أركانه]

«وَأَرْكَانُهُ» أي: القياس «أربعة: الأصل» وهو: المقيس عليه.

«والفرع» وهو: المقيس.

«والعلة» وهي: المعنى المشترك بينهما.

«وَحُكْمُ الْأَصْلِ» وهو: ما يتعدى بواسطة العلة إلى الفرع.

[الأصل]

«فَالْأَصْلُ: حَلُّ الْحُكْمِ، الْمُشَبَّهُ بِهِ» بالرفع صفة محل^(١)، أي: المقيس عليه. «وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: دَلِيلُهُ» أي: دليل الحكم. «وَقَالَ» أبو الحسن إلـكـيا - بكسر الميمزة والكاف - ومعناه بلغة الفرس: الكبير «الطَّرِيُّ» المعروف بالهراسي^(٢) «حُكْمُهُ»

(١) في (أ) و (ب): المحل. وفي (د): محل.

(٢) علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكتاب الهراسى، فقيه شافعى، مفسر، ولد في طبرستان سنة: ٤٥٠ هـ. وسكن بغداد فدرس بالنظامية. ووعظ واتّهم بمذهب

أي: حكم المُحَلّ المذكور^(١).

[٢- الفرع]

«والفرع: المَحَلُّ الْمُشَبَّهُ» بالأصل «وَقِيلَ: حُكْمُهُ» ولا يأتي قول كالأصل بأنه دليل الحكم؛ لأنَّ دليلاً القياس.

[٣- الحكم]

«وَالْحُكْمُ» في الأصل والفرع «الْكَلَامُ الْقَدِيمُ» فالحكمان يتحدا ذاتاً، وإنَّما يتغايران باعتبار المُحَلّ؛ وبهذا اعتبار صَحَّ تفريع حكم الفرع على حكم الأصل، وإلا فالقديم لا تفريع فيه.

[٤- العلة]

«وَالْعِلَةُ: الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِلْحُكْمِ» ويعبر عنها بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع كما قدَّمه، وبالوصف الجامع بينها.

[المناسبة]

«وَالْمُنَاسِبَةُ» بين الحكم ومحله «شَرْطُ فِي الْعِلَةِ الْعَقْلَيَّةِ» وهي: ما تفيد وجود المعلول، ولهذا لا تتعدَّد؛ لأنَّ تعددها يؤدي إلى: الجمع بين النقيضين؛ إذ الشيءُ بإسناده

«الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحمله المستظهر، وشهد له، توفي سنة: ٤٥٠ هـ. من كتبه: أحكام القرآن. الأعلام

(١) فإذا قسنا النبيذ - في تحريم شربه - على الخمر المنصوص على تحريمهما بقوله: الخمر حرام، بالأصل هو الخمر التي هي محل التحرير. عند المتكلمين: النصُّ الدال على التحرير؛ لأنَّه الذي عرف به التحرير. عند الطبرى: الثابت في الخمر؛ لأنَّه الذي يتفرع عليه تحريم النبيذ. والنزاع لفظي باعتبار النظر إلى الأصل القريب والبعيد والمتوسط، فتأمل. (س)

إلى كل منها^(١) يستغني عن الباقي^(٢) فيلزم أن يكون مستغنياً عن كل منها^(٣)، وغير مستغن عنه، وإلى: تحصيل الحاصل في التعاقب، حيث يوجد بها عدا الأولى عين ما وُجد بها^(٤) «لَا في الشرعية» وهي: ماتفيه العلم بوجود المعلول، وهذا يجوز تعددها^(٥); لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتئاع علامات على شيء واحد.

[أقسام العلة الشرعية]

«وَتَنْقِسُمُ» أي: العلة الشرعية «إلى قاصرة، وهي: أَنْ لَا تَتَعَدَّى» محل النص «إلى فرع، وَإِلَى مُمَعَّدِيَّة، وَاسْمُهَا يُغْنِي عَنْ تَفْسِيرِهَا» بأنها التي تتعدى محل النص إلى فرع.

[المعلول]

«وَالْمَعْلُولُ: هُوَ الْحُكْمُ الْأَنْسُبُ بِكَلَامِهِ: وَحِكْمُ الْأَصْلِ هُوَ الْمَعْلُولُ» لأن تأثير العلة فيه^(٦) أي: في الحكم «وَفَاقَ لِلْقَفَالِ»^(٧)، لَا الذات بالرفع، أي: المؤثر في الحكم

(١) في (أ): منها.

(٢) في (أ): الثاني.

(٣) في (أ) و (ج): منها.

(٤) في (ب): حيث يوجد بها عدا الأولى غير ما وجد بها. وفي (أ): حيث لا يوجد بها عدا الأول عين ما وجد بها، وفي هامشها الصواب غير.

(٥) أي: كاللمس والبول والغائط، ثبتت لكل واحد منها الحدث، والقصاص والردة ثبتت لكل منها القتل، وهذا مذهب الجمهور، بل جوزوا تعدد العلة العقلية، وذهب الإمام إلى الجواز عقلاً لا شرعاً، وقال: إن المختلفين في المسائل يختلفون في العلل كاحتلافهم في الحكم. (س)

(٦) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الفقفال، أبو بكر، من أكبر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من أهل ما وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعية في بلاده، مولده سنة: ٢٩١ هـ. ووفاته في الشاش وراء نهر سيقون سنة: ٣٦٥ هـ. رحل إلى

العلة لا الذات «الَّتِي حَلَّتْهَا الْعِلْمَةُ كَالْخَمْرِ» فإن الإسکار حال فيها «خَلَافًا لِأَيِّ عَلَيْهِ الطَّرِيقِ»^(١) في قوله: إن الذات هي المؤثرة في الحكم. وتعبيره بالتأثير جار على قول من يجعل العلة مؤثرة في الحكم إما بذاتها وهو قول المعتزلة، أو بإذن الله وهو قول الغزالي؛ أما على قول من يجعلها المعرفة للحكم وهو الأصح فالمناسب التعبير بالتعريف.

[أقسام القياس]

[١- الجلي]

«وَيَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ إِلَى حَلِيلٍ وَهُوَ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ»^(٢)، كِإِحْسَاقِ الضَّرْبِ بِالْتَّأْفِيقِ في التحرير، وكالقطع ما قرُبَ منه بأن كان ثبوت الفارق فيه ضعيفاً بعيداً جداً كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بخبر: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها.. الخ) «وَقَيْلٌ: لَيْسَ» الجلي «بِقِيَاسٍ بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ مِنَ النَّصِّ» فالدلالة عليه لفظية لا مدخل لقياس فيها.

«خرasan وال伊拉克 والججاز والشام، من كتبه: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعية. الأعلام

(١) الحسن أو الحسين بن القاسم الطبرى، أبو علي، فقيه شافعى بحاث، أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها، قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه، له: المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، والإيضاح والعدة عشرة أجزاء كل منها في فقه الشافعية. الأعلام

(٢) قال المحلى: أي: بالغائه، فكتب ابن قاسم: فسره به؛ لأن ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد؛ إذ لو انتفى رأساً انتفى التعدد، فليس المراد بتفيه انتفاء ثبوته، بل انتفاء تأثيره وهو معنى إلغائه، فكان المتن على حذف مضارف اهـ. (ق)

(٣) عن عبيد بن فیروز، مولی بنی شیبان فی حدیثه قال: سألت البراء بن عازب: ما کره رسول الله ﷺ من الأضاحی، او ما نهى عنه من الأضاحی؟ فقال: قام فینا رسول الله ﷺ، قال: ویده أطول من يدی او

[٢- غير الجلي وهو على أقسام]

«وَغَيْرُ الْجَلِيلِ مَا يَحْتَمِلُ الْفَارَقُ» احتفالاً لا بُعدَ فيه جداً.

[الأول: قياس كانت العلة فيه مستنبطة من النص]

«فَعِنْهُ» أي: من غير الجلي «ما» أي: قياس «كَانَتِ الْعَلَةُ فِيهِ مُسْتَنْبَطَةً» من النص «كَقِيَاسِ الْأَرْزِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ» فإنه مستنبط من خبر: (ال الطعام بالطعم مثلاً بمثل)،^(١) فهو العلة في الأصل، لا القوت ولا الكيل؛ وهذا كان التفاح ربويًا.

[الثاني: قياس الشبه]

«وَمِنْهُ قِيَاسُ الشَّبَهِ»^(٢) وهو: مشابهة وصف للمناسب والطردي، فمشابهته للأول تقتضي^(٣) عليه دون مشابهته للثاني؛ لأنَّه^(٤) يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفاتات الشرع إليه في الجملة، كالذكرية والأنوثة في القضاء والشهادة.

«قال: يدي أقصر من يده، قال: أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تتقى ، فقللت للبراء: فإنما نكره أن يكون في الأذن نقص، أو في العين نقص، أو في السن نقص، قال: فما كرهته فدعاه، ولا تحرمه على أحد. أخرجه أحمد في مسنده: (رقم: ١٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه: (رقم: ٥٩٢٢)، وأبو داود في سننه: (رقم: ٢٨٠٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشترى به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخوه بذلك، فقال له عمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ، يقول: الطعام بالطعم مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

(٢) في هامش (أ): الشبه.

(٣) في (ب) و (ج): يقتضي.

(٤) علة لتسميتها قياس الشبه. (س)

ومنه قياس غلبة الأشباء في الحكم والصفة أو في أحدهما «وَهُوَ: أَنْ تُشْبِهَ الْحَادِثَةَ أَصْلَىْنِ فَتُلْحَقَ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهَاهَا» مثال غلبتها في الحكم والصفة: إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت؛ لأنَّ شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما، أما الحكم: فكونه يباع ويؤجر ويعار ويودع وتثبت عليه اليد، أما الصفة: فكتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداة وتعلق الزكاة بقيمتها إذا اتجر فيه.

وبما تقرر علم أن في كلام المصنف إجحافاً^(١)، وقد بسطت الكلام على ما ذكر في شرح اللب^(٢).

[الثالث: قياس الدلالة]

«وَمِنْهُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ: مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَلَتْهُ^(٣)» صريحاً وإنما تذكر فيه: بلازمها، كأن يقال: النبيذ حرام كالخمر؛ بجامع الرائحة المشتبدة، وهي لازمة للإسکار، أو: بأثرها، كأن يقال: القتل بمثقل يوجب القواد كالقتل بمحدد؛ بجامع الإثم، وهو أثر العلة، وهي القتل العمد العدوان، أو: بحكمها، كأن يقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به؛ بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه.

(١) أي: لأن كلام المصنف يوهم أن قوله: (أن تشبه الحادثة.. الخ)، تعريف لمطلق قياس الشبه، وإنما هو نوع منه كما أشار إليه الشارح في التوطئة للتعریف بقوله: (قياس غلبة الأشباء.. الخ). (س)

(٢) انظر شرح اللب: (ص ١٢٥).

(٣) في (أ) و (ب) و (د): علة.

[الرابع: قياس العلة]

وأما ما ذكر فيه العلة صريحاً، فيسمى: قياس العلة، كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار.

[الخامس: قياس العكس]

«وَ» منه «قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ: التَّعْلِيقُ عَلَى نَقْيَضِ الْحُكْمِ» أي: تعليق حكم شيء على نقضه «لَا فِرَاقَهَا فِي الْعَلَةِ» كقوله ﷺ حاضرية في خبر مسلم جواباً لقولهم: أيأتي أحدهنا شهوته وله فيها أجر: (رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) ^(١) استنتج ^(٢) من ثبوت الحكم، أي: الوزر في الحرام انتفاءه في الوطء الحلال، الصادق بحصول الأجر، حيث عدم بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال؛ لتفارق ^(٣) حكمها ^(٤) في العلة، وهو كون هذا مباحاً وذلك حرام.



(١) صحيح مسلم: (رقم: ١٠٠٦).

(٢) في (أ) و (ب): استفتح.

(٣) في (أ) و (د): لتفاوت، وفي (ب): والتعاكش.

(٤) في (أ): حكميهما.

[ما لا يقام عليه دليل ولا يطلب]

﴿فَصُلُّ﴾

«قِيلَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَلَا يُطْلَبُ، وَهِيَ:»

【١ و ٢】 «الْحُدُودُ^(١)، وَالْعَوَائِدُ^(٢)» جمع عادة.

【٣ و ٤】 «وَالإِجْمَاعُ^(٣)، وَالإِعْتِقَادُ الْكَامِنُ^(٤) فِي النَّفْسِ^(٥)» لوضوحها.

[هل يطالب النافي بالدليل؟]

«وَفِي مُطَالَبَةِ النَّافِيِّ لِلشَّيْءِ بِالدَّلِيلِ» على انتفائه «خِلَافٌ» إن أدعى علها نظرياً أو ظنياً^(٦) بانتفائه. فقيل: لا يطالب به. وقيل: يطالب به في العقليات لا الشرعيات. وقيل: فيها وهو الأصح؛ لأنَّ المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه، فيطلب دليله لينظر

(١) قال الشيخ ياسين في حاشيته: «ثم كون الحدود لا تحتاج لدليل على ما قلناه ظاهر في حدود الماهيات الاعتبارية؛ لأنَّ تمييز ذاتيتها من عرضياتها مما يسهل، بخلاف ماهيات الحقيقة، كما حرق في كتبه في بحث الكليات الخمساه».

(٢) لأنَّ مبنية على اتفاق الناس أو طائفة منهم على الأمر المعتمد، وهذا ما لا يحتاج للدليل، وأما نفس الأمر المعتمد فيطلب دليله. (س) بتصرف

(٣) المراد أنَّ من أدعى الإجماع على حكم لا يطلب منه ولا يحتاج هو إليه؛ لأنَّه مما يعلم لكل واقف عليه، وأما نفس الإجماع فهو وإن كان من الأدلة لابد له من دليل؛ لأنَّه إما أن يستند إلى الكتاب أو السنة. (س) (٤) في (أ) و (د): الكاثنة.

(٥) والمراد أن نفس الاعتقادات لا يقام عليها دليل؛ لأنَّها من الأفعال النفسية للمعتقد، وأما نفس الاعتقادات فيقام عليها الدليل كما لا يخفى. (س)

(٦) في (ب) و (ج): ظنا.

فيه. أما إذا ادعى علمًا ضروريًا بانتفاءه، فلا يطالب بدليل عليه قطعاً؛ لأنَّ الضروري لا يشتبه حتى يتطلب دليلاً لينظر فيه^(١).

[الاحتجاج بـ: لا قائل بالفرق]

«وَأَمَّا الْحُجَّاجُبِلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ» بين الحكمين «فَإِنَّمَا يَصْحُّ فِي مَقَامِ الْإِلَزَامِ وَالْإِفْحَامِ» أي: إلزام الخصم وإسكاته «لَا» في مقام «البيان والإفهام» للغير فلا يصح «لأنَّ الفرق» بين الحكمين «إِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ لَا يَنْقَطِعُ» وفي نسخة: (لا يقطع) أي: الفرق «يَعْدَمُ الْقَائِلُ بِهِ»^(٢) وفي نسخة: (بالسائل)^(٣)، ولعله على حذف مضاف أي: بعده.



(١) قال الإمام الغزالى في المستصفى: «ومختار عندها أنَّ ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالم الثبات، وحقيقة أن يقال للنافي: ما ادعى تفهيم عرفت انتفاءه أو أنت شاك فيه؟ فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بالدليل، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة. وإن قال: أنا متيقن للنفي، قيل: يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل؟ ولا يبعد معرفة النفي ضرورة، فإنما نعلم أننا لستنا في لجة بحر أو على جناح نسر، وليس بين أيدينا فيل، وإن لم يعرفه ضرورة فإنما عرفه عن تقليد أو عن نظر، فالتقليد لا يفيد العلم، فإن الخطأ جائز على المقلد، والمقلد معترض بعمى نفسه، وإنما يدعى البصيرة لغيره، وإن كان عن نظر فلا بد من بيانه فهذا أصل الدليل». (٤٢١-٤٢٢).

(٢) في (أ) و (د): لعدم القائل به.

(٣) في (أ) و (د): بالفارق، وفي هامش (أ): قوله: وفي نسخة (بالفارق) أي: بدل قوله: (لعدم القائل به) لا بدل قوله: (به) بدليل قوله بعد: (ولعله على حذف مضاف) فافهم اهـ.

[الدليل]

﴿فصل﴾

«الدَّلِيلُ» لغةً: المرشد وما به الإرشاد. وعرفاً: «مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ بِشُبُوتِ الْحُكْمِ»^(١) وهو قريبٌ من قول غيره: ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

[أقسام الدليل: عقلي ونقطي ومركب منها]

«وَهُوَ» أي: الدليل «إِمَّا عَقْلٌ» بجميع مقدماته «أَوْ نَقْلٌ» بجمعها «أَوْ مُرَكَّبٌ مِّنْهُمَا». والأول: العقلي المحسن.

والثاني: وهو النقل المحسن لا يتصور؛ إذ صدق المخبر لا بد منه، وهو لا يثبت إلا بالعقل، وهو أن ينظر في المعجزة الدالة على صدقه؛ ولو أريد إثباته بالنقل دار أو تسلسل. والثالث: وهو المركب منها، هو المسمى بالنقل؛ لتوقفه على النقل في الجملة، فانحصر الدليل في قسمين: العقلي المحسن، والمركب منه ومن النقل.

[شرط الدليل العقلي]

«وَشَرْطُ الدليل «العَقْلُ الْأَطْرَادُ» وهو كلاماً وجد الدليل وجد المدلول «لَا الانعكاسُ»^(٢)

(١) في تحقيق الشنتيطي زيادة: بالنظر الصحيح.

(٢) لأن المدلول قد يلزم عن دليل آخر.

وهو كلما وجد المدلول وجed الدليل، فيجب فيه الاطراد دون الانعكاس «خلافاً ليُغضِّ الفَقَهاءِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِدُانِ».

[ما أفاد القطع]

«وَكُلُّ مِنْهُمَا» أي: من العقلي والتَّقْلي «إِمَّا^(١) مُفِيدٌ لِلْقُطْعِ» بالحكم «وَهُوَ الْبُرْهَانُ» أي: المسمى به «وَيَنْقَسِمُ» أي: البرهان «إِلَى بُرْهَانٍ عَلَيْهِ، وَ إِلَى بُرْهَانٍ دَلَالَةٍ»^(٢) كمَا عُلِّمَ ما مر في أواخر فصل: (مدارك الحق أربعة).

[ما أفاد الظن]

«أَوَ الظَّنُّ» أي: أو مفيد للظن «وَهُوَ الْأَمَارَةُ، وَتَنْقَسِمُ» أي: الأمارة «إِلَى^(٣) ظَنَنَّهُ» بأن تفيد ظنا كإطلاق الغيم المفيد لظن وجود المطر. «وَاعْتِقَادَيْهِ» بأن تفيد اعتقادا، كخبر: (هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)^(٤)، المفيد لاعتقاد الشافعي ندب الوتر.

(١) في (ج): وكل منها مفيد للقطع.

(٢) فال الأول: يسمى برهانا مليا، والثاني: برهانا إنينا، وحاصلها أنه: متى استدل بالعلة على المعلول كان البرهان مليا، ومتى استدل بالمعلول على العلة كان البرهان إنينا. من كتاب: حاشية البيجوري على السلم. (ص ٧٦-٧٧)

(٣) في تحقيق الشنقيطي زيادة: (دلالة)، وكذلك في طبعة الحلبي.

(٤) ونص الحديث كما في البخاري (رقم: ٤٦)، ومسلم (رقم: ١١): عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خنس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأذير الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

[إفادة الدليل النصي للبيين]

«وَالدَّلِيلُ «اللَّفْظِيُّ» أَيْ: النَّقْلُ «يُفِيدُ الْيَقِينَ» بِقِرَائِنَ «وِفَاقًا لِأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ» ظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُعْتَزِلَةِ قَائِلُونَ بِذَلِكَ، وَقُولُ السَّيِّدِ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ: (قِيلَ: لَا يُفِيدُ، وَهُوَ مِنْهُبُ الْمُعْتَزِلَةِ) ^(١) صَرِيقُ أَوْ كَالصَّرِيقِ فِي أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ ^(٢).

وَالْيَقِينُ لِغَةً: طَمَانِيَّةُ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ. وَعِرْفًا: عِلْمٌ بَعْدِ شُكٍ؛ وَلِهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَلَا الْعِلْمِ الضرُورِيِّ، وَقَدْ يَرَادُ بِهِ الْعِلْمُ مُطَلِّقًا.

«وَقَالَ» الْأَمْدِي ^(٣) وَالْبَيْضَاوِي ^(٤) «صَاحِبَا الْأَكْبَارِ وَالظَّوَالِعِ»

(١) وَعَبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ: «(الدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ هُلْ تُفِيدُ الْيَقِينَ) بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَطَالِبِ أَوْ لَا؟ (قِيلَ: لَا) تُفِيدُ وَهُوَ مِنْهُبُ الْمُعْتَزِلَةِ». (٥١/١)

(٢) هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ لِلنَّقْلِ فَمَا مَعْنَى قَرْبِ الْأُولِيَّ؟ (س)

(٣) عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ، سَيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ، أَصْوَلِيُّ، بَاحِثٌ، أَصْلُهُ مِنْ آمِدَ: دِيَارِ بَكْرٍ، وُلِدَ بِهَا سَنَةً: ٥٥٥ هـ. وَتَعَلَّمَ فِي بَغْدَادِ وَالشَّامِ، وَانْتَقَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، فَدَرَسَ فِيهَا وَاشْتَهَرَ، وَحَسَدَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَتَعَصَّبُوا عَلَيْهِ وَنَسَبُوهُ إِلَى فَسَادِ الْعِقِيدَةِ وَالْتَّعْطِيلِ وَمِنْهُبِ الْفَلَاسِفَةِ، فَخَرَجَ مُسْتَخْفِيًّا إِلَى حَمَّةٍ وَمِنْهَا إِلَى دِمْشِقَ فَتَوَفَّ فِيهَا سَنَةً: ٦٣١ هـ. لَهُ نَحْوُ عَشْرِينَ مَصْنَفًا، مِنْهَا: الْإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، وَمُختَصِّرُهُ مِنْهُيَ السَّوْلُ، وَأَبْكَارُ الْأَفْكَارِ، وَلِبَابُ الْأَلْبَابِ وَغَيْرُهَا. الْأَعْلَامُ

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشِّيرازِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الْخَيْرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ، قَاضٍ، مَفْسِرٌ، عَلَامٌ، وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ الْبَيْضَاءِ بِفَارَسِ قَرْبِ شِيرازَ، وَوَلِيَ قَضَاءَ شِيرازَ مَدْةً، وَضَرَفَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَرَحَلَ إِلَى تَبَرِيزَ فَتَوَفَّ فِيهَا سَنَةً: ٦٨٥ هـ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، وَطَوَالِعُ الْأَنْوَارِ، وَمِنْهَا جَهَادُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَلِبَابُ الْلَّبَابِ فِي عِلْمِ الْإِعْرَابِ، وَغَيْرُهَا. الْأَعْلَامُ

يفيد اليقين «إِذَا تَوَاتَرَ عِنْدَنَا^(١)» وهذا أخص من الأول.
«وَخَالَفَ الْفَلَاسِفَةُ^(٢) وَالرَّازِيُّ^(٣)» في إفادته اليقين «لِتَوَفَّهُ عَلَى انتِفَاءِ أَحَدِ الْأَحْتَمِ الْأَتَالْعَشَرَةِ» المراد بـ: (الأحد) الأحد الدائر الصادق بنفي جميعها الذي هو المراد، وإنما كان حقه حذف (أحد).

(١) وعبارة الإمام البيضاوي في المنهج: «الفصل الأول: فيما علم صدقة،...، السادس: الخبر المحفوظ بالقرائن، السابع: المتواتر، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواظؤهم على الكذب». (ص ١٥٧). وقال الإمام الأمدي في الإحكام: «والمحترار حصول العلم بخبره – أي: الواحد – إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن». (٤٤/٢). وقال أيضاً: «اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره». (٢٢/٢). وظاهر ما نقلناه هنا أن الإمامين البيضاوي والأمدي لا يحصران المفيد لليقين في المتواتر كما ثems لهم العبارة أعلاه. فلم يفرد الأمدي والبيضاوي بالقول بأن المتواتر يفيد العلم مع أن إفادة المتواتر للعلم متفق عليه بين الجميع؟ وقد رأيت فيها نقلنا عنهم أنها يقولان بأن الأحاد إن احتفت به القرائن أفاد اليقين، وذلك وفائق لأكثر الفقهاء؟!

(٢) في طبعة الحلبي توجد زيادة هنا غير موجودة في النسخ المخطوطة وهي: جمع فياسوف كلمة يونانية: أي: حب الحكمة، وأصلها فيلا وهو المحب، وسوفا هو الحكمة.

(٣) وعباراته كما في المحصل: «مسألة: الدليل اللغطي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة». (ص ٥١)، والإمام الرازي لم يخالف مطلقاً ما تقدم، بل يقول فيها احتفت به القرائن أنه قد يفيد العلم، قال في المعالم: «الخامس: القرائن إذا حصلت مع قول الواحد فقد يفيد العلم، كما إذا علمنا أن رجالاً كان مريضاثم وأن ولده خرج حافياً حاسراً مشقوّقاً الجيب منادياً بالوليل والثبور، فإنه يحصل العلم بأن ذلك الإنسان قد مات، وهذه القرائن غير مطردة، فإنه يمكن أن يظهر أن ذلك الإنسان لم يمت وأنه أظهر الموت لغرض آخر، إلا أن ذلك لا يقدح في كون القرائن مفيدة للعلم في الجملة» (ص ١٣٥). وقال الإمام المحلي في شرح جمع الجواب: «(والحق) كما اختاره الإمام الرازي وغيره (أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره) من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فإن الصحابة علموا معانها المراد بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إليها تواتراً» (١/٣٠٦).

[الاحتمالات العشرة]

«وَهِيَ» أي: الاحتمالات العشرة «عَدُمُ الْاشتِراكِ» حَقُّهُ حذف: (عدم)، هنا وفيها يأتي، بأن يقول: وهي الاشتراك «وَالْمَجَازُ وَالإِضْمَارُ، وَالتَّقْلُلُ، وَالتَّخْصِيصُ، وَالتَّقْدِيمُ، وَالتَّأْخِيرُ، وَالنَّاسِخُ، وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ الْعُقْدِيِّ» حقه حذف: (عدم)، كما مر «وَنَقْلُ الْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ»^(١) لأن احتمال شيء من ذلك يمنع الجزم بالمراد. ووجهه في التقديم والتأخير أنه لو فرض ذلك كان المراد معنى آخر لا ما أدركتناه.

وفي نقل اللغة تعين^(٢) مدلولات جواهر الألفاظ، وفي نقل النحو تعين مدلولات الهيئات التركيبية، وفي نقل التصريف تعين مدلولات هيئات المفردات. وعد الاحتمالات عشرة باعتبار عد نقل اللغة والنحو والتصريف واحدا^(٣).

(١) في (أ) و (ب) و (د): نقل اللغة ونقل النحو ونقل التصريف.

(٢) في (أ): تعين.

(٣) وحاصل العشرة أن الاشتراك: مع وجوده جاز أن يكون المراد معنى آخر مغايرا لما فهمناه. والمجاز: إذ على تقدير التجوز يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي تبادر إلى ذهتنا. والإضمار: إذ لو أضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله. والنقل: أي نقل تلك الألفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بيازتها في زمن النبي ﷺ إلى معانٍ أخرى؛ إذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعانى الأولى لا المعانى الأخرى التي تفهمها الآن منها. والتخصيص: أي: وعدمه؛ إذ على تقدير التخصيص كان المراد بعض ما تناوله اللفظ لا جميعه كما اعتقادناه. والتقديم والتأخير: أي: وعدمه، فإنه إذا فرض هناك تقديم وتأخير كان المراد معنى آخر لا ما أدركتناه. والناسخ: إذ مع فرضه ارتفع حكم المنسوخ. وعدم المعارض العقلي: أي: الدال على نقليس ما دل عليه الدليل النقلي؛ وإلا بأن علم المعارض المذكور قدم على الدليل النقلي قطعاً بأن يؤول الدليل النقلي عن معناه إلى معنى آخر، قاله: السيد. ونقل اللغة والنحو والتصريف: عطف على انتفاء، أي: ولتوقفه على نقل اللغة.. الخ.(ق) بتصرف.

«وَهُوَ» أي: انتفاء الاحتمالات المذكورة «ظَنِّي» لأن غايته عدم الوجودان للاحتمال، وهو لا يفيد إلا ظن عدمه^(١) «وَالْمَبْنِيُّ» وهو هنا الدليل النقلي «عَلَى الظَّنِّي»^(٢) «ظَنِّي».

«وَلَنَا» على أنه يفيد اليقين بالقرائن «أَنَّ الاحْتِمَالَ بِلَا دَلِيلٍ مُطْرَحٌ» أي: ساقط «وَإِلَّا فَاتَ الْوُثُوقُ بِأَدِلَةِ الشَّرِيعَةِ وَدَخَلَهَا الشَّكُّ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ» عنه.

[لا ترجيح في الأدلة اليقينية]

«قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: وَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَدَلَةِ الْيَقِينِيَّةِ»^(٣) إذ اليقيني لا تعارض فيه؛ إذ لو تعارض يقينيان ثبت مدلولهما فيجتماع المتنافيان. فلا وجود ليقينين متنافيين، عقليين أو نقليين، أو عقلي ونقلي.

[مراتب اليقين عند الحنفية]

«وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ» بل وغيرهم «لِلْيَقِينِيْنِ مَرَاتِبُ» ثلاث:

١ - علم اليقين

«عِلْمٌ» أي: علم اليقين، وهو: ما حصل عن نظر واستدلال.

٢ - عين اليقين

«وَعَيْنٌ» أي: عين اليقين، وهو: ما حصل عن مشاهدة وعيان.

(١) في تحقيق الشنقيطي وشرح الفاسي جعل المتن هكذا: وهو ظني لأن غايته عدم الوجودان وهو لا يفيد إلا ظن عدمه.

(٢) في (ج): الفتن.

(٣) وعبارة الإمام في المحسوب: «الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية». (٣٩٩ / ٥)

[٣- حق اليقين]

«وَحْقٌ» أي: وحق اليقين، وهو: ما حصل عن العيان مع المباشرة.

[ما لا بد منه في الدليل المنطقي]

«وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ» صغرى وكبرى، بناء على تفسير الدليل بأنه: قول مؤلف من أقوال متى سلّمت لزم عنها لذاتها قول آخر، وهو قول المناطقة، قولنا: العالم حادث وكل حادث له صانع.

أما إذا فسرَ بـ: ما يمكن التوصل بتصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri، وهو قول الأصوليين، كالعالم للصانع، والكتاب والسنّة والإجماع للأحكام، فهو مفرد لا يحتاج إلى مقدمتين.

«وَهُمَا» أي: المقدمتان على القول الأول «كالشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ» في اعتبارهما في تحصيل المطلوب **إِلَّا أَنَّهُ** أي: الدليل «يَسْتَحِيلُ إِنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرَ» بخلاف حكم الحاكم لا يستحيل أن يكون بأقل من اثنين أو أكثر، كثبوت رمضان بشاهد واحد، وثبتوت الزنا بأربعة «وَمَا يُوْجَدُ مِنْ كُتْرَةٍ السُّمْدَمَاتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَعْضِ» منها على المطلوب.

[أقسام المقدمتين]

«وَالْمُقَدَّمَاتِ إِمَّا عَقْلِيَّاتٍ» كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث.
 «أَوْ سَمْعِيَّاتٍ» كقولنا: تارك المأمور به عاص؛ لقوله تعالى: **﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾** [طه: ٩٣]، وكل عاص يستحق العقاب؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾** [الجن: ٢٣].

«أَوْ مُرَكَّبَتَانِ^(١) مِنْهُمَا» كقولنا: هذا تارك المأمور به، وكل تارك المأمور به عاصٍ، فالقسمة ثلاثة.

«وَأَحَالَ» الإمام «الرَّازِيُّ الثَّانِي» وهو كون المقدمتين سمعيتين؛ لما قدمته أول الفصل، فالقسمة ثنائية^(٢).

[ما يجب في المقدمتين]

«وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونُ لَهُمَا» أي: للمقدمتين «شَهادَةٌ عَلَى التَّتْبِيجَةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا» بأن يلاحظ فيهما^(٣) الترتيب والهيئة العارضان لها؛ ليعلم اندرج الصغرى في الكبرى، باندرج الأصغر في الأكبر، وأيده المصنف بقوله:

«قَالَ» الشيخ أبو علي «ابنُ سِينَا»^(٤): «وَحُضُورُهُمَا» أي: المقدمتين «فِي الدُّهْنِ لَا يَكُفِي لِحُصُولِ التَّتْبِيجَةِ بَلْ لَا يُبَدِّلَ مَعَهُ» أي: مع حضورهما «مِنَ الْعِلْمِ بِانْدِرَاجِ الصُّغْرَى

(١) في (ب) و (د) و تحقيق الشنقيطي: مركب منها.

(٢) وعباراته: «الدليل: إما أن يكون مركبا من مقدمات كلها عقلية، وهو موجود، أو كلها نقلية، وهذا حال؛ لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل هو كون ذلك النقل حجة، ولا يمكن إثبات النقل بالنقل، أو بعضها عقلي وبعضها نقلي وذلك موجود». معالم أصول الدين (ص ٢٥).

(٣) في (ج): بينهما

(٤) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعتيات والإلهيات، أصله من بلخ، وموالده في إحدى قرى بخارى سنة: هـ ٣٧٠. ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، ونظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همدان، وثار عليه عسكراها ونهبوا بيته، فتوارى. ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه، وعاد في أواخر أيامه إلى همدان، فمرض في الطريق، ومات بها سنة: هـ ٤٢٨. صنف نحو مئة كتاب، بين مطول ومحضر، ونظم الشعر الفلسفى الجيد، ودرس اللغة مدة طويلة حتى بارى كبار المشائين، أشهر كتبه: القانون، ومن تصانيفه: المعاد، والشفاء، والسياسة، وأسرار الحكمة المشرقة، وغيرها. الأعلام.

تَحْتَ الْكُبْرَى أي: من التفطن لكيفية^(١) الاندراج والارتباط بين المقدمتين «وَإِلَّا مَنْ يَحْصُلُ عِلْمًا بِالْتَّيْجَةِ، وَقَوَاهُ فِي الْمَطَالِعِ^(٢)» والطوالع.

«وَضَعَفَهُ الإمام «الرازي» بأن ذلك التفطن ليس شرطا لإفادة النظر العلم؛ لأن التفطن لأندراجه هنا في ذاك، ولا ارتباط إحدى المقدمتين بالأخرى، تصديق آخر مغاير للتصديق بالصغرى والكبرى، فلو وجب التفطن لما ذكر كانت هذه القضية مقدمة أخرى منضمة إلى المقدمات الأخرى مرتبة معها^(٣)، ويجب ملاحظة الترتيب وكيفية الاندراج مرة أخرى ويلزم التسلسل، ويمتنع حصول العلم بالمطلوب. وأجيب: بأننا لا نسلم أن ذلك الذي وجب التفطن له مقدمة أخرى؛ بل ذلك التفطن الذي اعتبره ابن سينا هو: ملاحظة لنسبة^(٤) المقدمتين إلى التبيجة، وهذه الملاحظة من قبيل التصور دون التصديق فلا تسلسل.

[تبيجة أحسن المقدمتين]

«وَالْتَّيْجَةُ تَتْبِعُ أَخْسَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ^(٥) حتى إذا كانت إحداهما سالبة والأخرى موجبة، أو إحداهما جزئية والأخرى كافية، كانت النتيجة سالبة أو جزئية؛ لأن السلب أحسن من الإيجاب والجزئي أحسن من الكافي.

(١) في (أ) و (د): بكيفية.

(٢) وهو للسراج الأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي، عالم بالأصول والمنطق، من الشافعية، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان، ولد سنة: ٥٩٤ هـ. قرأ بالموصل، وسكن بدمشق، وتوفي بمدينته: قونية سنة: ٦٨٢ هـ. له تصانيف منها: مطالع الأنوار في المنطق، والتحصيل من المحصول في الأصول، ولطائف الحكمة، وغيرها. الأعلام. والطوالع هو: طوالع الأنوار للإمام البيضاوي.

(٣) في (أ) و (د): منها.

(٤) في (ج): نسبة.

(٥) في طبعة الحلبي زيادة: أي: أدناهما وأحرقهما.

[الركن والعلة والشرط]

«وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ» أي: الشيء كما عبر به غيره، أي: وقوعه في الخارج وجوداً وعدماً^(١) «إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ» مادياً كان أو صورياً، كالخشب والهيئه للسرير «فَهُوَ الرُّكْنُ». ^(٢)

«وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْثِرًا فِي وُجُودِهِ» كالنَّجَار للسرير «فَهُوَ الْعِلَّةُ» [أي: الفاعلية فإنها مراده عند الإطلاق]^(٣).

«وَإِلَّا» أي: وإن لم يكن مؤثراً في وجوده كآلة النجار «فالشَّرْطُ» وبذلك عرف حدود الثلاثة.

والشرط يصدق بعدم المانع، وبالعلة الغائية من حيث تقدمها تصوراً وإن تأخرت وجوداً، وتسمية كل منها شرطاً اصطلاح لا مشاحة فيه، كما لا مشاحة في تسمية الداخلي في الشيء ركناً مطلقاً، وإن اصطلاح الحكماء على أنه يسمى: ركناً باعتبار كونه جزءاً، وعنصراً: باعتبار كونه مبدأ للتركيب، وإستقصاً: باعتبار كونه مُنتهي التحليل، ومادة وهيولي: باعتبار كونه قابلاً^(٤) للصورة المعينة، وأصلاً: باعتبار كون المركب مأخوذاً منه، و موضوعاً: باعتبار كونه مملاً للصور المعينة بالفعل.

(١) هذه العبارة مختلفة في جميع النسخ ففي (أ): أي: وقوعه في الخارج، مادياً أو صورياً، كالخشب والهيئه للسرير، إن كان داخلاً فيه فهو الركن.. الخ. وفي (ب): أي: وقوعه في الخارج وجوداً أو عدماً. وفي (ج): وما يتوقف عليه الحكم، أي: الشيء كما عبر به غيره، أو وقوعه في الحال وجوداً أو عدماً إن كان داخلاً فيه مادياً كان أو صورياً.. الخ. وفي (د): أي: وقوعه في الخارج، إن كان داخلاً مادياً أو صورياً، كالخشب والهيئه للسرير فهو الركن. وأثبت ما رأيته صحيحاً والله أعلم.

(٢) هذه الزيادة في: (ج).

(٣) في (أ): قابلاً لحصول الصورة المعينة.

[القياس المنطقي]

«وَإِذَا اسْتَدَلَ بِدَلِيلٍ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَا خَلَالًا فِي الْآخَرِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالكُلِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ» كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث «فَهُوَ الْقِيَاسُ الْمُنْطَقِيُّ الْمُفِيدُ لِلْقُطْعِ» وهو: قول مؤلف من أقوال متى سُلِّمتَ لَزِمَّ عنها لِذَاتِهَا قول آخر، كما مر في أثناء الفصل.

[أقسام القياس المنطقي]

[١ - الاقتراني]

«وَيَنْقَسِمُ» أي: القياس المنطقي «إِلَى: اقْتِرَانِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي لَا تُذَكِّرُ مَعَهُ النَّتْيَاجُ وَلَا نَقِيضُهَا» بالفعل، كقولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فكل جسم حادث، ويُسمى اقتريانيا؛ لاقتراط الحدود فيه بلا استثناء.

[٢ - الاستثنائي]

«وَإِلَى: اسْتِثْنَائِيٌّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ^(١) النَّتْيَاجُ أَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ» بالفعل، بأن يكون طرافها، أو طرافا نقيسها مذكورين فيه بالفعل. فال الأول نحو: إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود.

والثاني: «نَحْوُ: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ أَنْفَسَدَتَا»» [الأنبياء: ٢٢] [والفساد: خروج الشيء عن حيز الاعتدال والاستواء والتوسط، وضده الصلاح، وكلاهما يعما كل ضار ونافع]^(٢)

(١) في (أ) و (ب): تكون. وفي تحقيق الشنقيطي: وهو الذي تكون.

(٢) هذه الزيادة في: (ج).

«وَالْتَّقْدِيرُ لِكِنْهُمَا لَمْ يَفْسُدَا^(١)، فَلَمْ يُكِنْ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا» أي: التقدير «خَاصٌ بِالشَّرْطِيَّةِ» دون الحملية، وليس في هذا كبير فائدة^(٢)، وفي الآية كلام يطلب من شرح العقائد، ومن حاشطي عليه.

[الاستقراء]

«وَإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّ» بأن يتبع^(٣) جزئيات كُلٍّ ليثبت حكمها له^(٤) «فَهُوَ الْاسْتِقْرَاءُ، وَالثَّانُ مِنْهُ مُفِيدٌ لِلْقُطْعِ» بإثبات الحكم في صورة النَّزَاع عند أكثر العلماء.

والناقص منه مُفيد للظن بإثباته فيها. كما بينت ذلك في فصل مدارك الحق أربعة. ثم بين قسيم قوله: فإن كان أحدهما داخلاً في الآخر بقوله:

[التمثيل]

«وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، بَلْ اسْتُدَلَّ بِعُجُونَيِّ عَلَى جُزْئِيٍّ؛ لَا شَرِيكَهُمَا فِي وَصْفِ» جامع بينهما «فَهُوَ التَّمثِيلُ^(٥) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، نَحْنُ: الْحُكْمُ ثَبَتَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ لِكَذَا فِي هَذِهِ لِذَلِكَ»^(٦).

* * *

(١) في تحقيق الشنقيطي: تفسدا.

(٢) أي: لأن اختصاصه بالشرطية مما لا يحتاج في ظهوره إلى بيان. (س)

(٣) في (ج): يتبع.

(٤) في (ب): جزئيات كل ما يثبت حكمها له.

(٥) في (ب): التمثيل.

(٦) في (أ): الحكم يثبت في تلك الصورة بكذا فيثبت في هذه كذلك. وفي (ب): الحكم ثبت في تلك الصورة في كذا فيثبت في هذه كذلك.

[المستحيلات]

﴿فصل﴾

«المُفْضِي» أي: المؤدي «إلى الاستحالة أربعة»:

[الدور]

«أَحَدُهَا: الدَّوْرُ» أي: السبقيُّ دون المعييٌّ؛ لعدم استحالته «وَهُوَ» أي: الدور
 «تَوْقُفٌ وَجُودٌ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخِرِ» أي: على وجوده.

[طريق الانفصال عن الدور]

«وَطَرِيقُ الْاِنْفَسَالِ عَنْهُ» أي: عن الدور يحصل «بِاِخْتِلَافِ الْجِهَةِ» بين الشيئين.
 «أَوْ بِكَوْنِيهِ» أي: الدور «مَعِيَّةً» أي: معيًا لا سبقيًا.

«قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ «الْغَرَائِيُّ» ما حاصله «وَالْمَسَائِلُ الدَّائِرَةُ فِي الْفِقْهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَطْعِ الدَّوْرِ، وَفِي قَطْعِهِ ثَلَاثَةُ^(١) مَسَالِكٍ» أي: طرق، تارة يقطع «مِنْ أَوَّلِهِ وَتَارَةً مِنْ وَسْطِهِ وَتَارَةً «مِنْ آخِرِهِ» وهو بحسب قوة بعض الأحكام وبعده عن الدفع، وضعف بعضها وقربه للدفع.

مثال الأول: بيع العبد لزوجته الحرة، قبل الدخول، بصادقها الثابت في ذمة السيد، فإنما نفسد البيع^(٢) ونقطع الدور من أصله، ولم نقل: يصح البيع ولا ينفسخ النكاح، أو ينفسخ ولا يفسد الصداق؛ لأن البيع اختياري، وحصول الانفصال بالملك

(١) في (ج): ثلاثة.

(٢) لأننا لو صحّحناه ملكة الزوجة العبد، وإذا مكلته بطل النكاح، وإذا بطل سقط المهر عن ذمة السيد، وإذا سقط بطل البيع، فتصحيح البيع يؤدي إلى بطالة. (س)

قهري، وكذا سقوط الصداق بالانفساخ، وما يختاره الإنسان يصح تارة ويفسد أخرى، وما يثبت قهراً يبعد دفعه بعد حصول سبيه، فكان البيع أولى بالدفع.

ومثال الثاني: زَوْجُ أَمْتَهُ عَبْدَ غَيْرِهِ، وَأَتَلَفَ الصَّدَاقَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فِي الْمَرْضِ، قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِهِ، فَإِنَّا لَمْ نَقْطِعْ الدَّوْرَ مِنْ أَوْلَهُ بَأْنَ نَقْوُلَ: لَا يَصْحُ العَتْقُ، وَلَا مِنْ آخِرِهِ بَأْنَ نَقْوُلَ: لَا يَرْتَدُ^(١) الْمَهْرُ، بَلْ مِنْ وَسْطِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ سُقْوَطَ الْمَهْرِ بِالْفَسْخِ قَهْرِيٌّ، وَالْخِيَارُ أَوْلَى بِالْدَّفْعِ مِنْ الْعَتْقِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بَعْدِ ثَبَوْتِهِ بِالْإِسْقاطِ وَبِالتَّقْصِيرِ، بِخَلْفِ الْعَتْقِ.

ومثال الثالث^(٢): أَعْتَقَ أَمْتَهُ فِي الْمَرْضِ وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ ثُلُثُ مَالِهِ، فَإِنَّا لَمْ نَقْطِعْ الدَّوْرَ مِنْ أَوْلَهُ بَأْنَ نَقْوُلَ: لَا يَصْحُ العَتْقُ، وَلَا مِنْ وَسْطِهِ بَأْنَ نَقْوُلَ: لَا يَصْحُ النِّكَاحُ، بَلْ مِنْ الْآخِرِ، فَقُلْنَا: لَا يَثْبُتُ الْمَهْرُ^(٣) لِقَوْةِ الْعَتْقِ، وَالنِّكَاحُ أَقْوَى مِنْ الْمَهْرِ لِوُجُودِهِ بِدُونِ مَهْرٍ وَلَا عَكْسٍ^(٤)، وَقَدْ بَسْطَتِ الْكَلَامُ عَلَى الدُّورِ وَأَقْسَامِهِ فِي شَرْحِ الْفَصْوُلِ الْكَبِيرِ.

٢- التسلسل [

«الثاني»: من الأربعة «التسليسل»: وَهُوَ تَوْقُفٌ وُجُودِ الشَّيْءِ عَلَى وُجُودِ أَشْيَاءٍ» مترتبة «غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ» لعدم إمكان وجود ما لا نهاية له.

(١) في (ب): لا يزيد.

(٢) أعلم أنه اجتمع في كل من الأمثلة الثلاثة أمور هي منشأ الدور ففي الأول: البيع والنكاح والصداق، والبيع أولها. وفي الثاني: العتق وال الخيار وارتداد المهر، وال الخيار أو سطتها. وفي الثالث: العتق والنكاح والمهر آخرها. فتدبر (س)

(٣) لفظة: (المهر) ساقطة من: (ب).

(٤) في طبعة الحلبي: لوجوده بدون مهر المثل لكن لا عكس.

[٣- الجمع بين النقيضين]

«الثالثُ» منها «الجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ» المراد منها المتقابلان، فيشتملان الصَّدَّيْنِ: كالسود والبياض، والمتضادين: كالأبوة والبنوة، والعدم والملكة: كالعمى والبصر، والسلب والإيجاب؛ وهو النقيضان حقيقة كزيد إنسان زيد ليس بإنسان، وسيأتي بيان الجميع مع زيادة في فصل: المعلومات كلها أربعة أقسام.

[يستحيل الجمع بين النقيضين في الحسیات والعقليات]

«قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ «الْمَرْوَزِيُّ»^(١): وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ» أي: الجمع بين النقيضين «فِي الْحِسَيَاتِ لَا الْعُقْلَيَاتِ» لأن دائرة العقل أوسع من دائرة الحس «وَالصَّحِيحُ لَا فَرْقَ» بينها في استحالة وقوع اجتماع المتقابلين، فكما يستحيل ذلك حسًا يستحيل عقلاً، وإن كان للعقل أن يفرض المحال؛ إذ لا يلزم من فرض الشيء وقوعه.

[٤- الترجيح من غير مرجع]

«الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرْجَحٍ» فهو مستحيل؛ ضرورة استحالة ترجيح أحد طرف الممكن على الآخر بلا مرجع «وَقِيلَ: لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ» لإمكان وقوعه، ودعوى ضرورة استحالته ممنوعة، ولا يخفى ما فيه.



(١) إبراهيم بن أحمد المروري، أبو إسحاق، فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو الشاهجان: قصبة خراسان، وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة: ٣٤٠ هـ. له تصانيف منها: شرح مختصر المزن尼، وغيرها. الأعلام

[العلل الأربع للممكناة]

﴿فصل﴾

«كُلُّ مَوْجُودٍ» ممكن^(١) «لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ أَسْبَابٍ» أي: علل^(٢) «أَرْبَعَةٌ»:

[١ - المادّة]

«المادّة» وهي: ما يكون الشيء موجوداً به بالقوة، وتسميتها مادّة باعتبار توارد الصور المختلفة عليها.

[٢ - الصورة]

«والصُّورَةُ» وهي: ما يكون الشيء موجوداً به بالفعل.

[٣ - الفاعلية]

«والفَاعِلِيَّةُ» وهي: ما يؤثر في وجود الشيء.

[٤ - الغائية]

«والغائِيَّةُ» وهي: ما يصير الفاعل لأجله فاعلاً، ويقال هي الداعي للفعل.

[أمثلة العلل الأربع]

«كَالسَّرِيرُ، مَادَّتُهُ: الْخَشْبُ، وَصُورَتُهُ: الْأَسْطَاحُ» أي: انسطاحه، وهي هيئته التي هو عليها «وَفَاعِلُهُ: النَّجَارُ، وَغَائِيَّتُهُ: الْأَصْطِبَاجُ» عليه.

(١) أي: مركب صادر بالاختيار، إذ البسيط ليس له علة مادية، وال الصادر بالإيجاب ليس له علة غائية، وإنما يكون الأربعة لا بد منها لما استوف الشروط الثلاثة. (س)

(٢) هذا بناء على أن العلة والسبب متزادفان. (س) وانظر: حاشية الشيخ ياسين تجد بها كلاماً مفيداً (ص ٣٩).

والأوليان^(١) دخلتان في المعلول^(٢) المركب مختصتان به.
والأخريان^(٣) خارجتان عن المعلول مختصتان باسم علة الوجود فقط، فيشملان
المعلول البسيط والمركب.

[تنبيه]

«والعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ عِلَّةُ الْعَلَلِ» العلل «الثَّلَاثُ فِي الْأَذْهَانِ، وَمَعْلُولُهَا فِي الْأَعْيَانِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ:» هي «أَوَّلُ الْفِكْرِ آخِرُ الْعَمَلِ».

* * *

(١) في (ب): والأوليان دخلان.

(٢) في (د): المعلوم.

(٣) في (ب): والأخريان.

[النسبة بين المعلومات]

﴿فصل﴾

﴿كُلُّ مَعْلُومَيْنِ^(١) لَا يُدَّ بَيْنَهُمَا مِنْ إِحْدَى نِسَبٍ أَرْبَعٍ:
الْمُسَاَوَاتُ وَالْمُبَاَيِنَاتُ وَالْعُمُومُ وَالخُصُوصُ الْمُطْلَقَيَنَاتُ وَالْعُمُومُ وَالخُصُوصُ مِنْ
وَجْهِهِ﴾.

١- المساواة

﴿لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ^(٢) كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَهُمَا الْمُسَاَوَيَانِ،
كَالإِنْسَانِ وَالضَّاحِكِ، وَمِنْهُ الرَّجْمُ وَزِنَّا الْمُحْصَنِ﴾ إنما قال: ومنه، لأن كلا من الرجم
وزنا المحسن لا يصدق على الآخر إلا بتأويل كتأويل الرجم بالمرجوم، وزنا المحسن
بالرذاني المحسن، وقس عليه ما يأتي في النسبتين الأخيرتين.

(١) ظاهره أنه لا فرق بين كونهما كليين أو جزئيين أو جزئي وكلي، وتحصّن المناطقة البحث عن النسبة
الأربع بالكليين، إما لأنهم لا يحيثون عن الجزئي إلا استطراداً؛ لأنه ليس كاسبا ولا مكتسبا، وإما لأن
النسبة لا تجري إلا في الكليين؛ إذ ليس بينهما إلا التبادل، وبين الكلي والجزئي العموم والخصوص
المطلق. وما قيل من أنه لا تصدق بين الجزئيين؛ لأن حل أحدهما على الآخر إيجاباً لا يصح، وسلباً لا يفيد
ـ منوع؛ لأنه يجوز حل أحدهما على الآخر إيجاباً ويكتفي التغاير الاعتباري، وهو اختلافهما بحسب
المفهوم، وإن احذا بحسب المصدق، كما هو شأن كل موضوع محمول في القضية المحصوره فيقال: هذا
زيد ونحوه. (س) والتفصيل يطلب من المطولات.

(٢) أي: حل؛ لأن كلامه الصدق إذا تعددت بعل تكون بمعنى الحمل، كما تكون بمعنى التحقيق إذا
تعدد بفي. (ق)

[المبادئ - ٢]

«وَإِلَّا» أي: وإن لم يصدق كل منها على ما صدق عليه الآخر «فَإِنْ مَا يَصُدُّقُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا صَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَهُمَا الْمُتَبَابِنَانِ كَالإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، وَمِنْهُ إِلْسَامٌ وَالْجِزْيَةُ».

[العموم والخصوص المطلقين - ٣]

«وَإِلَّا» أي: وإن صدق واحد منها على شيء مما صدق عليه الآخر «فَإِنْ صَدَّقَ شَيْءٌ مِّنْهُمَا عَلَى مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَبِالْعَكْسِ» صوابه: من غير عكس «فَبِيَنْهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ^(١) كَالإِنْسَانِ وَالْحَيَّانِ، وَمِنْهُ غُشْنٌ وَالْإِنْزَالُ^(٢)».

[العموم والخصوص من وجه - ٤]

«فَإِنْ صَدَّقَ» أي شيء منها على ما صدق عليه الآخر «مِنْ غَيْرِ عَكْسِ» صوابه^(٣): وإن صدق شيء منها على بعض ما صدق عليه الآخر وبالعكس «فَبِيَنْهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِّنْ وَجْهِ كَالْحَيَّانِ وَالْأَبْيَضِ، وَمِنْهُ حِلُّ النِّكَاحِ مَعَ مِلْكِ الْيَمِينِ».



(١) قال العصام: (مطلق) صفة خصوص، وترك وصف عموم؛ لأن إطلاق الخصوص يستلزم، فلا تتجه المأخذة اللغوية من أن الواجب: مطلقاً؛ لأنه وصف المتعدد؛ وعلى هذا إن شئت جعلت: من وجه، في قوله: عموم وخصوص من وجه، صفة خصوص على الخصوص وثوقا بالاستلزم، وإن شئت جعلته وصفا لها؛ لأنك خير في المقدار، فافهم دقائق البيان بحسن التدبر ولا تحير. (ق)

(٢) لأن كل منزل مقتبس، وليس كل مقتبس منزل؛ لأن المقتبس قد يكون غير منزل واغتساله لنظافة. (س)

(٣) في طبعة الحلبي توجد زيادة في هذا الموضع وهي: وإن صدق شيء وانفرد كل منها بالصدق في شيء آخر له. والشنقيطي في تحقيقه جعل عبارة المتن هكذا: وإن صدق شيء منها على بعض ما صدق عليه الآخر، وانفرد كل منها بالصدق في شيء آخر فينها عموم وخصوص من وجه.. الخ.

[أقسام المعلومات]

﴿فصل﴾

«الْمَعْلُومَاتُ كُلُّهَا أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ»

[١- النقيضان]

«نَقِيْضَانِ: وَهُنَا الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ وَلَا يُرْتَفَعُونَ كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ».

[٢- الضدان]

«وَضِدَانِ: وَهُنَا الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ» إِذ
يمكن ارتفاعهما بالحمرة والخضراء.

[٣- الخلافان]

«وَخِلَافَانِ: وَهُنَا الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ وَيُرْتَفَعُونَ كَالْحَرَكَةِ وَالْبَيَاضِ».

[٤- المثلان]

«وَمُثْلَانِ: وَهُنَا الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا مَعَ تَسَاوِي الْحَقِيقَةِ
كَالْبَيَاضِ وَالْبَيَاضِ».

بقي من أقسام المعلومات: المتضاديان، والعدم والملكة، وسيأتيان قريباً، وتقدم
بيانها أيضاً في فصل: المفضي إلى الاستحالة أربعة.

[هل المنافاة بين النقيضين والضددين بالذات أم بالصادر؟]

«وَالْمُنَافَاةُ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ بِالذَّاتِ» أي: بغير وسط.

«وَهُلْ مُنَافَاةُ الضِّدِّ لِضِدِّهِ لِلذَّاتِ؟» أي: الوسط؛ إذ الشيء إنما ينافي ضده لاستلزم كل منهما عدم الآخر «قُولَانِ، أَشْهَرُهُمَا: الثَّانِي» والظاهر جريانهما في المتصايفين، وعدم الملكة.

[ال مقابل]

«وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ مَا عَدَا الْمُثْلَيْنِ» أي: والخلافين «عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: التَّضَادُ، وَالتَّقَابُلُ بِالنَّفَيِّ وَالإِبْنَاتِ» وهو التناقض (و) التقابل «بِالْمُلْكَةِ وَالْعَدْمِ كَالبَصِيرِ وَالْعَمَى، وَبِالْتَّضَائِيفِ كَالْأُبُورِ وَالْبُنُورِ» وتقدم بيان ذلك أيضاً^(٢).

ولو حذف: (بين ما عدا المثلين) لما احتجت إلى زيادة والخلافين، ولو في الاصطلاح^(٣)؛ إذ كل من المثلين والخلافين لا تقابل بينهما اصطلاحاً، إذ التقابل الاصطلاحي بين الشيئين: أن يمتنع اجتماعهما في موضع^(٤) واحد من جهة واحدة في زمان واحد.

(١) في (أ) و (د): بالذات.

(٢) لم يقدم ولا ذكر هنا ما يميز الأربعة من بعضها، والأظهر أن يقال: إن المقابلين إن كانوا وجوديين بينهما غاية الخلاف ولا يتوقف تعقل أحدهما على الآخر فالضدان، وإن لم يكن بينهما غاية الخلاف وتوقف تعقل كل منها على الآخر فالمتصايفان، وإن كان أحدهما وجودياً والآخر عدمياً، فإن اشترط في الوجودي موضوع - محل - قابل للعدم فالعدم والملكة، وإن لم يشترط فالتناقضان، وبهذا التقرير يعلم وجه حصر الم مقابلين في أربعة. (س)

(٣) في (ج) و (د): بالاصطلاح.

(٤) في (د) وهامش (ج): موضوع.

[العلم]

﴿فَضْلٌ﴾

«قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ»، والغزالى «العلم» نظري^(١) «لَا يُعْرَفُ بِالْحَقِيقَى»^(٢) أي: لا يحد بالحد الحقيقى «لِعُسْرَهِ، بِلِ الْقِسْمَةِ» كأن يقال: الاعتقاد إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما ثابت أو لا، فخرج من القسمة: اعتقاد جازم مطابق ثابت، وخرج بالجزم: الظن، وبالطابق: الجهل المركب وهو الاعتقاد الفاسد، وبالثابت: تقليد المصيب الجازم وهو الاعتقاد الصحيح؛ لأنّه قد يزول بالتشكيك «والسِّتَّالِ» كأن يقال: العلم إدراك البصيرة المشابه لإدراك البصيرة، أو يقال: هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين.

【قول الإمام الرazi بأن العلم ضروري】

«وَقَالَ» الإمام الرازى^(٣): في المحسول «هُوَ ضَرُورِيٌّ»^(٤) أي: يحصل بمجرد التفات النّفس إليه من غير نظرٍ واكتساب «فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ كَاشِفًا لَهُ». قال: وإنما كان ضرورياً؛ لأنَّ عِلْمَ كُلِّ أحدٍ بأنه عالم^(٤) بأنه موجود-مثلاً - ضروري بجميع أجزاءه. ومنها: تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة، وهو علم تصديقى خاص،

(١) في (ج): فطري.

(٢) في تحقيق الشنقيطي، وشرح القاسمي: بالحقيقة.

(٣) المحسول (١ / ٨٥).

(٤) في (ب): لأن علم كل أحد علم بأنه عالم بأنه موجود.. الخ.

فيكون تصور مطلق العلم التصدقي بالحقيقة^(١) ضرورياً وهو المدعى. وأجيب: بمعنى أنه يتبع أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة، بل يكفي تصوره بوجهه. فالضروري تصور مطلق العلم التصدقي^(٢) بالوجه لا بالحقيقة الذي النزاع فيه.

وعلى ما قاله فلا يجدر^٣ إذ لا فائدة في حدّ الضروري؛ لحصوله بغير حدّ، قال: نعم، قد يحد الضروري؛ لإفادته العبارة [معنى]^(٤) عنه، أي: فيكون حده حينئذ حد الفظايا لا حقيقية. ومنه قوله: «ثُمَّ قَالَ»^(٥): الرازي في المحسوب أيضاً «هُوَ» أي: العلم «حُكْمُ الْذِهْنِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ لِلْمُوْجِبِ»^(٦) أي: من حسّ أو عقل أو عادة، فيكون مطابقاً للواقع، فحدّه مع قوله: إنه ضروري، لكن بعد حدّه، فـ«ثُمَّ» هنا للترتيب الذكري لا المعنوي «وَقَيْلَ: بَلْ يُعَرَّفُ» أي: الضروري «كَغَيْرِهِ»^(٧).

(١) في (ج): وهو علم تصدقي بالحقيقة ضرورياً وهو المدعى. وفي (ب): فيكون تصور مطلق العلم التصدقي ضرورياً وهو المدعى.

(٢) في (ب): فالضروري مطلق التصدقي.

(٣) كذا في (أ) و (ج).

(٤) انظر المحسوب: (١/٨٣-٨٤).

(٥) في طبعة الحلبي زيادة هنا لا توجد في المخطوطات وهي: وقال ابن الحاجب: العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقييض بوجه ما، وقيل: هو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع في الخارج.

[المختار في تعریف العلم]

«وَالْمُخْتَارُ» قول أبي بكر الباقلاني «أَنَّهُ» أي: العلم الشامل للنظري والضروري «مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ»^(١)، فَيُشْمَلُ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ، وَلَا نَظَرٌ هُنَّا لِلأشْتِقَاقِ» أي: اشتقاد المعلوم من العلم «حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرَ» لظهور المعنى بدون النَّظر إلى الاشتقاد، لكن قول القاضي: (على ما هو به) لا حاجة إليه؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك؛ لأن إدراك الشيء على خلاف ما هو به جهالة لا معرفة^(٢).

[هل العلم وجودي أم عدمي؟]

«وَاضْطَرَبَ كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ «ابْنُ سِينَاءَ فِي كَوْنِهِ» أي: العلم «عَدَمِيًّا أَوْ وُجُودِيًّا» والأوجه أنه: وجودي^(٣) كما يَذُلُّ عليه^(٤) كلام الإمام في المخلص^(٥).

[العلم القديم والحدث]

«وَيَنْقَسِمُ» أي: العلم «إِلَى: قَدِيمٍ» وهو علم الله تعالى «وَإِلَى حَادِثٍ» وهو علم العباد.

(١) قال الإمام الباقلاني في تهديد الأسائل وتلخيص الدلائل: «فإن قال قائل: ما حد العلم عندكم؟ قلنا: حده أنه: معرفة المعلوم على ما هو به». (ص ٢٥)

(٢) في (ب) و (ج) وهامش (أ): لأن إدراك الشيء لا على ما هو به جهالة لا معرفة.

(٣) بناء على المذهب المنصور أن العلم من مقوله الكيف، وأن الفرق بينه وبين المعلوم بالاعتبار، فالصورة باعتبار حصولها في الذهن علم، وباعتبار وجودها في الخارج معلوم، وأنه إن كان على ما يمعلوم موجود فهو وجودي، وإن كان بمعلوم معهود فهو عدمي. (س)

(٤) في (أ) و (د): له.

(٥) كتاب المخلص، لم يطبع منه إلا الجزء المتعلقة بالمنطق، ولم أجد نص الإمام فيه، لكن انظر في المحصل: (ص ١٠٠)

[أقسام العلم الحادث]

وَيُنقسم «الحادِثُ» إلى: ضُرُورِيٌّ وَنَظَريٌّ، وَالضُرُورِيُّ يَقْعُدُ بِقُدرَةِ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ».

[استناد الضروري لمثله]

«وَجَوَزَ القَاضِي» أبو بكر الباقلاوي «استناد^(١) الضُرُورِيٌّ إِلَى مِثْلِهِ، وَمَنْعَهُ الْبَاقُونَ، وَإِلَّا» أي: ولو استند إلى مثله «لَخَرَجَ عَنْ كُونِهِ ضُرُورِيًّا» لاحتياجه إلى غيره^(٢).

«وَالنَّظَريُّ مَقْدُورٌ» للعباد «بِالْقُدرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ» بقدرة الله تعالى^(٣).
«وَجَوَزَ الْأَسْتَادُ» أبو إسحق الإسفرايني «وَقُوَّةُهُ» أي: العلم النظري «مِنْ عَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدَالٍ» لجواز وقوعه بغيرهما كالإلهام والتصفيه.

(١) في (أ) و (ج): استناد.

(٢) إنَّ توقف الضروري على الضروري راجع إلى الخلاف في تفسير الضروري؛ فإن قلنا: هو ما لا يتوقف على علم سابق عليه لم يجز التوقف؛ وإن قلنا: هو ما لا يتوقف على نظر جاز. واختلف هل يستند العلم الضروري إلى النظر أو لا؟ فمنعه بعض الأشاعرة؛ لأن استناده إليه يقتضي أن لا يكون ضروريا، وجوازه بعضهم؛ لأن العلم بامتناع اجتماع الضدين ضروري، ومع ذلك هو مبني على وجودهما، والعلم به ليس ضروريا؛ لأن كون التضاد لا يكون إلا بين الأعراض ليس ضروريا، والنزع لفظي مرجعه إلى تفسير الضروري. (س)

(٣) كذا في جميع النسخ، ويظهر أن في النسخ سقط، ويوضح ذلك بنص الإمام الزركشي في البحر حيث قال نقلا عن ابن القشيري: «وأما النظري فعند معظم الأصحاب مقدور بالقدرة الحادثة. واختار الإمام أنها مقدورة لله تعالى، ولا يتعلق بها اكتساب». (٥٩ / ١)

[أقسام العلم الحادث باعتبار تعلقه]

«وَيَنْقِسُ» العلم «الْحَادِثُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ» بغيره «إِلَى: تَصْوُرٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكٌ الْمَاهِيَّةِ مِنْ عَيْرِ حُكْمٍ» عليها بنفي أو إثبات^(١) «وَإِلَى: تَصْدِيقٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكُهَا مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ».

[التصديق عند الحكماء والإمام الرازى]

«وَالْتَّصْدِيقُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: تَنْسُ الْحُكْمُ» وهو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة «وَالْتَّصْوُرَاتُ الْثَّلَاثَةُ» فيه «أَعْنِي: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَ» المحكوم «بِهِ، وَالنِّسْبَةُ» الحكمية «مُشْرُوطَةُ» أي: شروط التصديق عندهم.

«وَقَالَ الرَّازِيُّ» التصورات «الْثَّلَاثَةُ أَجْزَاؤهُ» فالتصديق عنده: مركب من الحكم والتصورات، وعند الحكماء: بسيطٌ؛ لأن الشروط خارجة عن الماهية.

[المذاهب في العلوم من حيث اتصافها بالضرورة والنظر]

«وَفِي الْعُلُومِ» أي: الحادثة من حيث اتصافها بالضرورة والنظر «مَذَاهِبٌ» أربعة: أحدها: أن جميعها ضروريٌّ؛ لعدم حصول شيء منه بقدرتنا، إذ لا تأثير لها عندنا. ثانية: أن جميعها نظريٌّ؛ إذ الضروري يمتنع خلو النفس عنه، وما من علم إلا والنفس خالية عنه في مبدأ الفطرة ثم يحصل لها علوم بالتدرج يحصل ما يتوقف من الشروط كالإحساس والتجربة والتواتر فيكون الجميع نظرياً. «ثالثها»: وهو «الْأَصَحُّ، أَنَّ بَعْضَهَا ضَرُورِيٌّ وَبَعْضَهَا كَسْبِيٌّ» أي: نظري؛ إذ لو كان جميعها ضرورياً لما جهلنا شيئاً، أو نظرياً لدار أو تسلسل.

(١) في (ج): بالنفي والإثبات.

رابعها: ما ذكره بقوله: «وَفَصَلٌ» الإمام الرازى «فِي الْمَطَالِبِيَنَ التَّصُورِيِّيِّ»^(١) فَجَعَلَهُ ضُرُورِيًّا لأن المطلوب التصورى: إما مَشْعُورٌ به مطلقا فلا يُطلب لحصوبه، أو لا، فلا يُطلب أيضا؛ لأن المَغْفُولَ عنه لا يمكن توجُّهُ النَّفْسِ نحوه. «وَالتَّصْدِيقِيِّيِّ فَجَوَزٌ» فيه «الأَمْرَيْنِ» أي: الضروري والنظري. وأجوبة أدلة الأقوال الضعيفة طويلة لا يتحملها هذا المختصر فتُطلب في المطلولات^(٢).

[هل البديهي ينقلب كسيبا والعكس؟]

«قَالَ أَيْ: فِي الْمَطَالِبِ «وَالْبَدِيهِيُّ لَا يَنْقَلِبُ كَسِيبًا» إِلَّا بِجَازِ الْخُلُوِّ عَنِ الْضَّرُورِيِّ وَأَنَّهُ مُحَالٌ «وَلَا بِالْعَكْسِ» أَيْ: وَالْكَسِيبُ لَا يَنْقَلِبُ بَدِيهِيَا؛ إِلَّا بِجَازِ الْخُلُوِّ عَنِ النَّظَرِيِّ وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وهذا مخالف لما في المواقف من جواز انقلاب النظري^(٣) ضروريا اتفاقا^(٤).

وأما الأول فمحكم فيه ثلاثة مذاهب بلا ترجيح.

أحدها: ما ذكر.

(١) في (ب) و (ج) وشرح القاسمي: وفصل في المطالب بين التصور فجعله ضروري أو التصديق.

(٢) انظر حاشية ياسين: (ص ٤٣).

(٣) في طبعة الحلبي: من جواز انقلاب الضروري نظريا.

(٤) لا يرد على ما في المواقف ما تقدم من التعليل، وهو قوله: إِلَّا بِجَازِ الْخُلُوِّ عَنِ النَّظَرِيِّ؛ لأن جواز

الخلو غير لازم حينئذ؛ إذ انقلاب النظري ضروريا لا ينفي النظري بل يتحققه. (س)

وثانيها^(١): يجوز انقلاب الضروري نظريا مطلقا؛ لأنَّ العلوم مُتجانسة^(٢)، فيصح على كل منها ما يصح على الآخر.

وثالثها^(٣): لا يجوز في ضروري هو شرط لكمال العقل؛ إذ كمال العقل شرط للنظر، والنظر شرط للنظري لتوفيقه عليه، فيكون النظري، أعني: الضروري المذكور الذي انقلب نظريا، شرطا لنفسه ومتقدما عليه بمراتب^(٤)، بخلاف الضروري الذي ليس شرطا لكمال العقل فيجوز انقلابه نظريا لما مر في المذهب الثاني^(٥).

[تفاوت العلوم]

«وَفِي تَقَاوْتِ الْعُلُومِ» الحادثة «فَوَلَانِ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْأَبَارِيِّ»^(٦)
وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَنْعُ أي: منع التفاوت فيها نفسها، فليس بعضها ولو ضرورياً
أقوى من بعضها ولو نظريا.

«وَإِنَّمَا التَّقَاوْتُ» فيها «بِحَسْبِ الْمُتَعَلِّقَاتِ» كثرةً وقلةً، كما في العلم بثلاثة أشياء
والعلم بشيءين، بناءً على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة، قياساً
على عِلْمِ الله تعالى.

(١) وهذا القول: للقاضي وبعض المتكلمين. من كتاب المواقف: (٥٢/٦).

(٢) أي: متهالكة متفقة في الحقيقة، بناء على ما هو اصطلاح المتكلمين، وحكم الأمثال واحد فيجوز على كل منها ما جاز على الآخر. (س) بتصرف

(٣) وهو قول آخر للقاضي، وعليه إمام الحرمين. من كتاب الموقف: (٥٥-٥٤/٦).

(٤) بمراتب ثلاث. انظر الموقف: (٥٥/٦).

(٥) وبين النسخ اختلافات كثيرة، وال الصحيح ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) في (أ) و (ب) و (د): الأنباري.

والأشعري وكثيرٌ من المعتزلة على تعددِ العِلْمِ بِتَعْدُدِ المَعْلُومِ. وأجابوا عن القياس: بأنَّه خالٍ عن الجامِعِ، وعلى هذا لا يُقال بِتَفَاوتِ الْعِلْمِ بِيَا ذَكْرٍ.

«وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّتِنَا تَفَاؤْتُهَا» في نفسيها؛ إذ العِلْمُ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْإِثْنَيْنِ أقوى في الجزم من العِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وهذا مُقابِل القَوْلُ الْأَوَّلِ الذي عليه المحققون. وأجابوا عَمِّا ذُكِرَ: بأنَّ التَّفَاوتَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حِيثِ الْجَزْمِ، بل مِنْ حِيثِ غَيْرِهِ، كِلْفِ النَّفْسِ بِحَدِّ الْمَعْلُومِينَ دُونَ الْآخِرِ.

«وَمَنْعَ الْقَاضِي» أبو بكر الباقلي «الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْجَهْلُ بِهِ مِنْ آخِرِهِ» إِذ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الْمَجْهُولِ ضُرُورَةً، فَمَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ شَيْئًا مُّغَایِرًا قَطْعًا.

وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ؛ إِذ الشَّيْءُ قَدْ يُلَاحِظُ فِي نَفْسِهِ باعْتِبَارِ عَارِضِهِ كَالصَّحْدِ لِلْإِنْسَانِ إِذَا جَعَلَ آلَةً مَلِّا حَظْتَهُ، فَيَكُونُ الإِنْسَانُ مَعْلُومًا باعْتِبَارِ عَارِضِهِ وَمَجْهُولًا باعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ، فَيَتَّحِدُ الْمَعْلُومُ وَالْمَجْهُولُ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَيَّيْهِ، وَمَجْهُولٌ مِنْ أُخْرِيَّ، وَلَا استِحْلَالَ فِيهِ.

[الموصل إلى التصورات]

«وَالْمُوَصِّلُ إِلَى التَّصْوِيرَاتِ يُسَمَّى: قَوْلًا شَارِحًا^(١)» سُمِّيَّ بِهِ لِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ، وَيُقَالُ لِهِ التَّعْرِيفُ «نَحْوُ الْحَدّ» وَهُوَ: قَوْلُ دَالٌ^(٢) عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، وَسِيَّاتِي ما يَتَعَلَّقُ بِهِ «وَالرَّسْمٌ» وَهُوَ: الْمُفِيدُ لِلتَّميِيزِ كَمَا سِيَّاتِي، وَسُمِّيَّ رَسْمًا؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ: الْأَثْرُ، مِنْ: رَسْمِ الدَّارِيِّ: أَثْرُهَا، وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى آثارِ الْمَرْسُومِ «وَالْمِثَالٌ» كَمَا مِنْ.

(١) السُّقْطُ فِي النَّسْخَةِ (هـ) إِلَى هَنَا.

(٢) فِي (أـ) وَ(دـ): دـلـ.

[الموصل إلى التصدیقات]

«وَالْمُوْصَلُ إِلَى التَّصْدِيْقَاتِ يُسَمَّى حُجَّةً» وَدَلِيلًا «كَالْقِيَاسِ وَالْأَسْتِفْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَدْ سَبَقَ» بِيَانِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُوْصَلُ إِلَى التَّصْدِيْقَاتِ «فَلَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْأَوَّلِ» وَهُوَ الْمُوْصَلُ إِلَى التَّصْرُورَاتِ فَنَقُولُ:



[التعريف]

﴿فَصْلٌ فِي التَّعْرِيفِ﴾

معرف الشيء ما يستلزم معرفته^(١) «وَهُوَ» أي: التعريف «ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:» «حَقِيقِيٌّ» وهو ما يكون بجميع الذاتيات أو بعضها. «وَرَسْمِيٌّ» وهو ما يكون بعض الذاتيات مع العرضيات، أو بالعرضيات فقط، وستأتي أمثلة ذلك. «وَلَفْظِيٌّ» وهو تبديل للفظ بأشهر منه مرادف، كما سيأتي.

[التعريف الحقيقي]

«فَالْحَقِيقِيُّ قِسْمَانِ: تَامٌ وَنَاقِصٌ»
 «فَالْتَّامُ: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ» أي: القريبين «كَالْحَيَوانِ النَّاطِقِ لِإِنْسَانٍ». «وَالنَّاقِصُ: ذِكْرُ الْفَصْلِ وَحْدَهُ» كالناطق للإنسان «إِنْ جُوَزَ التَّعْرِيفُ بِالْمُفْرَدِ، وَالْأَصْحَاحُ خَلَافُهُ» أي: عدم جوازه بالفرد «وَلِلذِّلْكَ عَدُوا التَّعْرِيفَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُؤَلَّفَةِ» أي: المركبة. وعلى الأصح: فلا يجوز التعريف إلا بمتمدد.

[التعريف الرسمي]

«وَالرَّسْمِيُّ» قسمان أيضاً:
 «تَامٌ: وَهُوَ ذِكْرُ الْجِنْسِ» أي: القريب «وَالخَاصَّةِ كَالْحَيَوانِ الصَّاحِلِ» للإنسان.

(١) في (أ) و (د) و (ه): ما يستلزم معرفته.

«وَنَاقِصٌ: وَهُوَ ذِكْرُ الْخَاصَّةِ وَحْدَهَا كَالضَّاحِكُ بِالْقَابِلَيْةِ» أي: بالقوة «لَا بالفعل» للإنسان «كَذَا قَالَهُ الرَّازِيُّ وَعِنْهُ».

«وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَنْطَقِيِّينَ أَنَّ الرَّسْمَ هُوَ الْمُفِيدُ لِلتَّمْيِيزِ، فَإِنَّا فَادَ التَّمْيِيزَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ التَّامُ» فيشمل الرسم بالجنس البعيد مع الخاصة، وبالعرض العام معها كالماشي الضاحك، وبالخاصية المساوية كالضاحك بالفعل للإنسان.

«أَوْ» أفاد التمييز «عَنْ بَعْضِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ» كالضاحك بالفعل للإنسان «فَهُوَ رَسْمٌ بِالسُّبْسِيَّةِ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ».

هذا وما زعمه من أن هذا هو المشهور عند المنطقين وهم، بل المشهور عندهم الأول. وقد بسطت الكلام عليه في شرح الطوالع وغيره.

[ال خاصة]

«وَالْخَاصَّةُ: مَعْنَى كُلِّيٍّ يَلْزَمُ الشَّيْءَ» أي: المختص به «وَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ». «وَهِيَ» أي: الخاصة «خَارِجِيَّةُ الْأَوَّلِ» (خارجة)، أي: عن حقيقة الشيء «بِخَلَافِ الفَصْلِ» فإنه داخل فيها «وَذَلِكَ مُسْتَقَدٌ مِنَ الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ، أَوِ الْفَرْضِ الْعَقْلِيِّ».

[شرط الخاصة]

«وَشَرْطُهَا» أي: الخاصة «أَنْ تَكُونَ» عرضا «لَا زِمَانًا مُسَاوِيًّا لِلمُحْدُودِ» الأولى: (للرسوم) «وَشَرْطُهَا «الْطَرْدُ» أي: كلما وجدت وجدا المرسوم «دون العكس» أي: ليس كلما وجد المرسوم وجدت «كَالْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ» كالإسکار للتحريم، وهذا إنما يأتي^(١) على التعريف بالخاصية بالفعل، لكن الكلام في التعريف بالخاصية

(١) في (أ): يتأتى.

بالنسبة، وشرطها: أن تكون متساوية كما مر، فتكون مطروحة منعكسة، فلا يصح قوله:
(دون العكس)^(١) بل حقه أن يقول: (والعكس).

[التعريف اللفظي]

«اللّفظيُّ: تَبَدِّلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَشْهَرَ مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ، كَالْبُرُّ لِلْقَمْعِ». وَتَرَكَ التَّعرِيفُ بِالْمَثَالِ هُنَا، وَذَكَرَ بَدْلَهُ الْلُّفْظِيَّ، وَعَكَسَ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ تُفْنِيَا وَتَوْسِعَةً فِي الْكَلَامِ.

[هل حد الشيء راجع لنفس المحدود أم لقول المحدود؟]

«وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدَّ رَاجِعٌ إِلَيْ نَفْسِ الْمَحْدُودِ وَحَقِيقَتِهِ» أَيْ: صادقٌ عَلَيْهَا.

«وَقَالَ الْفَاعِضُ: أَبُوبَكْرٌ قَالَ رَاجِعًا إِلَيْهِ قَوْلُ الْحَادِّ الْمُنْسَعِنْ حَقِيقَةُ الْمَحْدُودِ».

لارَيَتْ أَنْ قُولَ الْحَادِّيَّةَ عَمَّا ذَكَرْ هُوَ الْحَدُّ، فِرْجَعَ^(٢) كَلَامَهُ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ، أَيْ:

المطلق، راجع إلى الحد المخصوص، أي: صادق عليه.

وعلى كُلّ من القولين فالحاديُّ غير المحدود، وإن صدَّقَ عليه؛ إذ الحادى يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود يدل عليها إجمالاً؛ وبذلك بطلَ القول بترادفهما، مع أن الترداد إنما يكون في المفردات. والرسُّمُ فيها ذُكرٌ كالحادي.

(١) قد يقال إنه صحيح، وأن المراد أن شرط الخاصة من حيث هي لا يقيد كونها متساوية. وحاصله: أن شرط الخاصة مطلقاً الطرد دون العكس، وشرط التي تكون معرفة: المساواة، ويلزم من ذلك أن تكون مطردة منعكسه، ويدل لذلك قوله: كالعمل الشرعي، فإنها مطردة لا منعكسة؛ لأنَّه قد يوجد التحرير من

غير إسكار لضرر أو نحوه، وبهذا يعلم أنه لا يصح أن يقول المصطف والعكس. (س)

٢) في (ج): فرجع.

[شرط الحد]

«وَشَرْطُهُ» أي: الحد «أَنْ يُؤْتَى فِيهِ بِالْجِنْسِ، وَالْفَصْلِ^(١)، وَبِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ^(٢)، كَالْحَيْوَانِ فِي الْإِنْسَانِ» دُونَ الْبَعْدِ، نحو: المُوْجُودُ، والجَسْمُ النَّاجِيُّ.

«وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الْمُخْتَصَّ بِنَوْعٍ فَصْلًا» جُنْسُهُ «كَالْجِنْسِ النَّاجِيِّ الضَّاحِكِ فِي حَدَّ الْحَيَوَانِ لِحُرُوجِ» مَاعِدًا إِلَّا إِنْسَانُهُ، نحو: «الْفَرَسِ».

«وَأَنْ لَا يُعَرِّفَهُ» أي: الشيء «بِنَفْسِهِ» فقط، أو مع غيرها^(٣); إنَّه لازمً أن يكون العلمُ به قَبْلَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَيُلزَمُ تَقْدِيمُ الشيءِ عَلَى نَفْسِهِ «كَ: الْإِنْسَانُ بَشَرٌ» [والبَشَرُ مُحَرَّكٌ]: إِنْسَانٌ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي وَاحِدًا أَوْ جَمِيعًا، وَقَدْ يُشَتَّتُ، وَيُجْمَعُ أَبْشَارًا، وَظَاهِرُ الْجَلْدِ وَالْجَسْدِ مِنَ الْإِنْسَانِ، قيل: وَغَيْرِهِ، جَمْعُ بَشَرَةٍ، وَأَبْشَارٌ جَمْعًا لِجَمْعِ^(٤)]. أَوْ حَيْوَانٌ بَشَرٌ: إِذَا بَشَرَ نَفْسَ إِنْسَانٍ، أي: مَعْنَى^(٥) وَإِلَّا فَهُوَ مَرَادُهُ.

«وَأَنْ لَا يَجْعَلَ جُزْءَ الْمَحْدُودِ جُنْسًا لَهُ^(٦)، كَ: الْعَشَرَةُ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ» لَمَّا مَرَ قَبْلَهُ.

(١) في (ب) و (د) و شرح القاسمي: فالفصل.

(٢) كأن مراده أن ذلك شرط الحد التام، إذ أسلف أن الناقص يكون بالفصل وحده. (س)

(٣) في (ب): غيره. قال الشيخ ياسين في حاشيته: أي: غير نفسه، قوله: كإنسان بشر، مثال لتعريفه بنفسه، قوله: أو حيوان بشر، مثال لتعريفه بنفسه مع غيرها.

(٤) كذا في (أ) و (ج) و (ه). انظر القاموس مادة: (ب ش ر).

(٥) في (أ): أي: عينه.

(٦) قد يقال عليه: هذا موجود في كل تعريف، فإن الجنس أبدا جزء من المعرف، كالحيوان في تعريف الإنسان فإنه جزء للجزئي، ويجاب: بأن المراد الجزء الغير محمول، فإن العشرة لا يحمل عليها الخمسة، بخلاف الحيوان فإنه يحمل على الإنسان وقس عليه، ثم إن كون الخمسة جزء العشرة خلاف قول الحكماء إنها مركبة من الوحدات. (س)

«وَأَنِيْجَتَبَ» فيه «الْأَلْفَاظُ الْغَرِيبَةُ» أي: غير المشهورة عند السَّامِع؛ لِئَلا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانِه فَنَطُولُ الْمَسَافَةَ «وَالْأَلْفَاظُ الْمُشَرَّكَةُ وَالْمَحَازِيَةُ» كَذَلِكَ.

«قَالَ الغَزَالِيُّ: إِلَّا بِقَرِينَةٍ» تُبَيَّنُ الْمَرَادُ، فَيُجُوزُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ؛ لِعَدْمِ احْتِياجِهَا حِينَتِلْكِ إِلَى بِيَانِ^(١).

«وَأَنْ يَكُونَ» التَّعْرِيفُ «جَامِعًا لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ مَعْنَى الْطَّرْدِ». «تَائِنًا مِنْ دُخُولِ عَيْرِ الْمَحْدُودِ فِي الْحَدِّ، وَهُوَ مَعْنَى الْعَكْسِ» فَالْحَدِّ يُعْبَرُ عَنْهِ تَارَةً بِأَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ، وَتَارَةً بِأَنَّهُ مَطْرُدٌ مَنْعِكِسٌ «هَكَذَا قَالَ الْقَرَافِيُّ، وَهُوَ عَكْسُ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ^(٢): الْمُطَرِّدُ: هُوَ الْمَاءِنُ» مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ فِي الْحَدِّ «وَالْمَمْنَعِكِسُ: هُوَ الْجَامِعُ» لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفِي: «وَلُو طَوْلُ مَطْوَلٍ وَاسْتِعْمَارُ مَسْتِعْمَرٍ، وَأَتَى بِالْفَظْ مُشَتَّكٍ، وَعُرِفَ مَرَادُه بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ عُرِفَ بِالْقَرِينَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْظِمُ صَنْيِعَهِ، وَيَبْلُغُ فِي ذَمِّهِ، إِنْ كَانَ قَدْ كَشَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِذَكْرِ جَمِيعِ الذَّاتِيَّاتِ، فَإِنَّهُ الْمَصْوُدُ، وَهَذِهِ الْمَرَايَا تَحْسِينَاتٍ وَتَزْيِينَاتٍ، كَالْأَبَازِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْمَصْوُدِ. وَإِنَّا الْمُتَحَذِّلُونَ يَسْتَعْظِمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَسْتَنْكُرُونَهُ غَایَةِ الْاِسْتِنْكَارِ؛ لِمِيلِ طَبَاعِهِمُ الْقَاسِرَةِ عَنِ الْمَصْوُدِ الْأَصْلِيِّ إِلَى الْوَسَائِلِ وَالرَّسُومِ وَالْتَّوَابِعِ». (٤٨-٤٩/١)

(٢) عَثَمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُونُسٍ، أَبُو عُمَرٍ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْحَاجِبِ، فَقِيهُ مَالِكِيٌّ، مِنْ كُبارِ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ، كَرْدِيُّ الْأَصْلِ، وَلَدَ فِي أَسْنَا مِنْ صَعِيدِ مَصْرَ سَنَةَ ٥٧٠هـ. وَنَشَأَ فِي الْقَاهِرَةِ، وَسُكِّنَ دَمْشِقَ، وَمَاتَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ ٦٤٦هـ. وَكَانَ أَبُوهُ حَاجِبًا فَعُرِفَ بِهِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْكَافِيَّةُ، وَالشَّافِيَّةُ، وَمُختَصَرُ الْفَقَهِ اسْتَخْرَجَهُ مِنْ سِتِينِ كِتَابًا فِي فَقْهِ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَمَّى: جَامِعُ الْأَمْهَاتِ، وَالْمَقْصِدُ الْجَلِيلُ، وَالْأَمْلَى النَّحْوِيَّةُ، وَمُتَهَى السُّولُ وَالْأَمْلُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ وَالْجَدِيلِ فِي أَصُولِ الْفَقَهِ، وَمُختَصَرُ مُتَهَى السُّولِ وَالْأَمْلِ، وَغَيْرُهَا. الْأَعْلَامُ

كذا قال، والمنقول عن الغزالي وابن الحاجب هو ما نقله عن القرافي، وإن كان ما نقله عنها هو الأقرب للغة والعرف كما يبنته في شرح اللب^(١).

[ما يختص به الرسم]

«وَيُخْتَصُ الرَّسْمُ الْأَوَّلِ: (الرسم) بِكُونِ الْمُعَرَّفِيَّهُ ظَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ رَسْمُ الشَّيْءِ بِأَخْفَى^(٢) مِنْهُ» مثل قوله في تعريف النار: ركن شيء بالنفس، إذ النفس مشابهتها للنار أخفى من النار.

«وَلَا يَمْتَوَّقُ تَعْقُلُهُ عَلَى تَعْقِيلِهِ لِلْزُوْمِ الدَّوْرِ».

ولا معنى للتخصيص بهذا ما قبله بالرسم؛ وهذا عَبَرَ غيره بقوله: ولا يُعرفُ الشيءُ بالأخفى، ولا بما يتوقف عليه، ثم هذا يعني عن قوله قبل: (وأن لا يعرفه بنفسه) إلى آخره...، أو بالعكس. وإن ذكر ما هنا في الرسم وما هناك في التعريف.

[جواز ذكر: (أو) في التعريف]

«قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٣): وَيَجُوزُ ذِكْرُ: (أَوْ) فِيهِ» أي: في الرسم، بخلاف الحقيقى لا يجوز فيه ذلك «لأنَّ النَّوْعَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ كُلُّ يَكُونَهُ فَضْلًا عَلَى الْبَدْلِ،

(١) قال في شرح اللب: «وتفسir المتعكس بما ذكر المواقف للعرف واللغة، حيث يقال: كل إنسان ناطق، وبالعكس. وكل إنسان حيوان، ولا عكس - أظهر في معنى الجامع، من تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه: كلما انتفى الحال انتفى المحدود، اللازم لذلك التفسير». (ص ٢١)

(٢) في تحقيق الشنقيطي، وطبعه الحلبي: بأحسن. وفي شرح القاسمي: بما هو أخفى منه.

(٣) محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصفهاني، مفسر، كان عالماً بالعقليات، ولد سنة: ٦٤٧هـ. وتعلم في أصبهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية، وانتقل إلى القاهرة فبني له الأمير قوصون الخانقاห بالقرافة، ورتبه شيخاً فيها، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة سنة: ٦٤٩هـ. من كتبه: التفسير سهاب: أنوار الحقائق

بِخَلَافِ الْخَاصَّيْنِ» يجوز ذكرهما في الرسم «عَلَى الْبَدَلِ» بل يجوز على ما في المواقف وغيرها ذكر: (أو) في الحقيقى، بجعلها للتقسيم والتنويع، كما في تعريفهم النظر بأنه: الفكر المؤدى إلى علم ، أو ظن.

وحاصله: أن المراد بـ: (أو) أَنْ قسماً من المحدود حَدُّه: الفكر المؤدى إلى علم، وقسم آخر منه حَدُّه: الفكر المؤدى إلى ظن، فهو في الحقيقة حدان لقسميه^(١) المخالفين في الحقيقة.

[هل يكتسب الحد بالبرهان، ويطلب عليه دليل، ويمنع؟]

«وَالْحَدُّ لَا يُكْتَسَبُ بِالْبُرْهَانِ^(٢) لَا هُنَّ لَيْسَ بِدَاعُوْيٍ».

«وَلَا يُطْلَبُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ» لذلك.

ويُعني عن هذين قوله قبل: (وقيل: أربعة لا يقام عليها دليل ولا يطلب).
 «وَلَا يُمْنَعُ» لأنه ليس بدليل ولا حكم «خِلَافًا لِيَعْضِهِمْ» في قوله بجواز ذلك
 لتضمنه حكما.

«الربانية، قال الصفدي: رأيته يكتب في تفسيره من خاطره من غير مراجعة، وتشيد القواعد في شرح تحرير العقائد للنصير الطوسي، وشرح فصول النسفي، ومطالع الأنظار في شرح طوالع الأئمّة للبيضاوي، وشرح مطالع الأئمّة للأرموي في المنطق، وشرح كافية ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وغيرها. الأعلام. والأصفهاني هذا غير الأصفهاني: محمد بن محمود العجلي المتوفى سنة: ٦٨٨هـ. وهو الذي ترجم له محقق اللقطة الشنقيطي!».

(١) في (ب): بقسميه، وفي (أ) و (ب) و (د): لقسميه.

(٢) أي: لا يمكن إقامة البرهان على ثبوت الحد للمحدود. (من). وفي حاشية الشيخ ياسين كلام مفيد انظر: (ص ٤٩-٤٨).

«بِالْأَنْ قُصِدَ إِفْسَادُهُ عُورَضَ بِحَدَّ أَخْرَ أَوْ نُفِضَ» بأنه: غير جامع أو مانع^(١) «وَقِيلَ: لَا يُعَارِضُ» كما لا يطلب عليه دليل.

[الحد غير المحدود]

«وَهُوَ» أي: الحد «غَيْرُ الْمَحْدُودِ عَلَى الْأَصَحِّ»^(٢) لأنَّ الحدَّ يدلُّ على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود يدلُّ عليها إجمالاً، كما مرَّ. ومُقابِلُ الأَصَحِّ يقول: إِنَّهُ عِنْدَهُ فَهَا مترادفانِ، وَرُدَّ بِأَنَّ التَّرَادُفَ إِنَّهَا يَكُونُ فِي الْمَرْدَاتِ، كَمَا مَرَّ.

[لا يجوز أن يكون للشيء حدان ذاتيان]

«وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّيِّرِ»^(٣) حَدَانِ ذاتيَّانِ لأنَّ الذَّائِي لا يَتَعَدَّ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّوْعَةَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلَانِ عَلَى الْبَدْلِ. وقوله: ذاتيان، صفة كاشفة؛ إذ الحدُّ إنما يكون بالذَّائي. «وَأَمَّا» تَعَدُّ الرَّسِّمِ «فِي الرَّسْمِيِّ، وَ» اللفظ في «اللَّفْظِيِّ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ» لجواز تعدد الحواصِّ والألفاظ المترادِفة.



(١) في (أ) و (ه): غير جامع مانع.

(٢) قال الإمام الزركشي في البحر: «وقال القرافي: الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ، نفسه إن أريد به المعنى» (١١٤ / ٢).

(٣) في (ج)، وشرح القاسمي: للشيء الواحد حدان.

[مباحث الألفاظ]

﴿فَصُلُّ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ﴾

«اللَّفْظُ: إِمَّا عَيْرٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَهُوَ الْمُهْمَلُ» بأن لا يكون له معنى، مفرداً كان كدizable، مقلوب زيد، أو مركباً كمدلول لفظ المدّيـانـ. «وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ» وهو اللـفـظـ الدـالـ على معنىـ.

[أقسام اللـفـظـ المستعملـ]

«وَيَنْقَسِمُ» أي: المستعمل [إلى: مُفْرَدٌ وَمَرْكَبٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْلُّ جُزْءُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ مِنْ حِيثُ هُوَ جُزْءُهُ كَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمُفْرَدٌ» وذلك بأن لا يكون له جزءٌ كـعـنـىـ علىـهـ، أوـ لـهـ جـزـءـ لاـ معـنىـ لـهـ كـزـيـدـ عـلـيـهـ، أوـ لـهـ معـنىـ لـكـنـ لاـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ، أوـ لـهـ معـنىـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـكـنـ لاـ منـ حـيـثـ هوـ جـزـءـ كـالـحـيـوـانـ النـاطـقـ عـلـيـهـ لـلـإـنـسـانـ.

«وَإِلَّا» أي: وإنـدـلـ جـزـءـهـ عـلـى جـزـءـ مـعـنـاهـ مـنـ حـيـثـ هوـ جـزـءـ «فَمَرْكَبٌ تَقْيِيدِيٌّ»، نـحـوـ الـحـيـوـانـ النـاطـقـ، وـهـوـ الـمـفـيـدـ فـيـ اـكـتـسـابـ التـصـدـيقـاتـ، وـهـوـ» أي: المـرـكـبـ التقـيـديـ «فـيـ قـوـةـ الـمـفـرـدـ» كالـصـفـةـ معـ الـمـوـصـوفـ.

«وَخَرَيٌّ، نـحـوـ الـحـيـوـانـ نـاطـقـ» أي: مـصـوـتـ^(١)، وـإـلـاـ فـالـأـوـلـيـ نـحـوـ: (الـإـنـسـانـ نـاطـقـ)، وـهـوـ الـمـفـيـدـ فـيـ اـكـتـسـابـ التـصـدـيقـاتـ، وـاقـتـصـرـ عـلـى التـقـيـيدـيـ وـالـخـبـرـيـ لـأـمـهـاـ المـفـيـدـانـ لـاـ ذـكـرـ، وـإـلـاـ فـالـمـرـكـبـ أـعـمـ مـنـهـاـ، كـالـإـصـافـيـ، نـحـوـ: عـبـدـ اللـهـ، وـالـمـزـجـيـ، نـحـوـ: بـعـلـيـكـ.

(١) في (ب): أي: بصوتـ.

[الحرف والاسم والفعل]

«ثُمَّ الْمُفْرَدُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلُّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ» بَأَنْ احْتَاجَ فِيهَا إِلَى اِنْصِامٍ غَيْرِهِ إِلَيْهِ «فَهُوَ الْحَرْفُ وَالْأَدَاءُ».

«وَإِلَّا أَيْ: وَإِنْ اسْتَقَلَّ بِالْمَفْهُومِيَّةِ» فَإِنْ لَمْ يَدْعُ عَلَى زَمَانٍ مُعَيْنٍ من الأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ «فَهُوَ الْاسْمُ» كَزِيدٌ^(١).

«وَإِلَّا أَيْ: وَإِنْ دَلَّ عَلَى زَمَانِمُعَيْنٍ مِنْهَا «فَهُوَ الْفَعْلُ» كَضْرَبٍ «وَلَا يَرِدُ الصَّبُوحُ» وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْغَدَاءِ وَالْغَبُوقُ» وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْعَشَيِّ لِدَلَالَتِهِ أَيْ: لِدَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الزَّمَانِ الْمُطْلَقِ» يَعْنِي غَيْرُ الْمُعَيْنِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُتَبَادرُ مِنْ دَلَالَةِ مَا ذُكِرَ الدَّلَالَةُ الْوَضِيعَةُ الْأَوَّلَيَّةُ لِأَصْالَتِهَا، فَلَا يَرِدُ اسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، كَزِيدٌ ضَارِبٌ عَمْرًا، وَمُضْرِبٌ أَمْسِ؛ لَأَنَّ دَلَالَتِهَا عَلَى الزَّمَانِ لَيْسَ وَضِعِيَّةً، وَلَا أَسْمَاءً^(٢) الْأَفْعَالِ، كَصَهِ، فَإِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى مُقْتَرِنٍ بِزَمَانٍ مُعَيْنٍ لَكِنْ لَيْسَ دَلَالَةً أَوَّلَيَّةً.

[الاسم عين المسمى أم غيره والجمع بينهما]

«وَلَفْظُ الْاسْمِ، حَقِيقَةٌ فِي مَدْلُولِ الْلَّفْظِ، وَهُوَ» أَيْ: مَدْلُولُهُ «الْمُسَمَّى»، بِحَاجَّةٍ فِي التَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ (وَهِيَ)، أَيْ: التَّسْمِيَّةُ «الْلَّفْظُ» أَيْ: لَفْظُ الْاسْمِ.

(١) تَوْجِدُ فِي (هـ) وَفِي طَبْعَةِ الْخَلْبَيِّ زِيَادَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرَ مُوجَودَةٍ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ وَهِيَ: فَالْاسْمُ: هُوَ الْلَّفْظُ الْمَوْضِعُ عَلَى الْجُوهرِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ الْجَسْمِ أَوِ الْجَرْمِ، لِيَفْتَصِلَ بِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كِتَايَةٌ عَنْ كُلِّ عِلْمٍ مُشَتَّتٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَهُ فِي الْمَحْكَمِ وَغَيْرِهِ أَهٌ. وَفِي الْمَحْكَمِ قَالَ أَبْنُ سَيِّدِهِ: وَالْاسْمُ الْلَّفْظُ الْمَوْضِعُ عَلَى الْجُوهرِ أَوِ الْعَرْضِ لِيَفْتَصِلَ بِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. (مَادَةُ: سـ مـ وـ)

(٢) فِي (دـ) وَ(هـ): وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ.

(وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لفظ الاسم «**حَقِيقَةُ فِي الْلَّفْظِ**» أي: لفظ الاسم «**بَجَازٌ فِي الْمُسَمَّى**» أي: مدلوله «**وَمَقْصُودُهُمْ نَهْيًا إِلَّا سَمْوَالْوَضْفِ عَنِ**» وفي نسخة: (على) «**الْبَارِي تَعَالَى**» أي: نفي إطلاقها عليه «**فِي الْأَرْزِ؛ لَأَنَّهُمَا**^(١)» أي: الأسماء والأوصاف «**أَقْوَالُ الْمُسَمَّينَ**» بكسر الميم «**وَالْوَاصِفَيْنَ**» وهي حادثة فلا تطلق عليه تعالى حقيقةً.

وَحَاصِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمِّى، بِخَلْفِ الْأَوْلِ إِنَّهُ عَيْنَهُ؛ لَكِنْ لَوْ حَذَفَ (لفظ) مِنْ: (لفظ الاسم) لكان أوفق بكلام غيره.

(وَمِنْ ثَمَّ أي: ومن هنا، وهو أن الاسم حقيقة في مدلوله، الدليل على أن الاسم عين المسمى، أي: من أجل ذلك «**قَالَ يُونُسُ**» بن عبد الأعلى^(٢) «**سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ**»: ردًا على المعتزلة «**إِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ: الْاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَأَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ**».

(وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ بْنُ أَيُوبَ^(٣) **هُوَ** أي: الاسم «**مُشَرَّكٌ**»، يُطلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْلَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ حَقِيقَةً، وَاسْتَحْسَنَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ.

(١) في (ب) و (د): لأنها.

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي، من كبار الفقهاء، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر، كان عالماً بالأخبار والحديث، وآثر العقل، صاحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعلم من يونس، مولده سنة: ١٧٠ هـ. ووفاته سنة: ٢٦٤ هـ. وأخذ عنه كثيرون. الأعلام

(٣) المتكلم النيسابوري، فهو إمام باهر ذكي، قال عبد الغافر: هو محمد بن الحسن بن أبي أيوب، الأستاذ أبو منصور، حجة الدين، صاحب البيان والحجۃ والنظر الصحيح، أنظر من كان في عصره على مذهب الأشعري، تلميذ لابن فورك، وكان فقيراً نزيرها فانعاً، مصنفاً، توفي في ذي الحجة سنة ٤٢١ هـ. سير أعلام النبلاء

هذا وقد جَمِعَ البيضاوي بين القولين الأوَّلين وجَعَلَ الخِلاف لفظيًّا حيثُ قال: والاسم إن أريد به اللَّفْظُ فغير المسمى، وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى، لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، ثمَّ قال: وإن أريد به الصِّفة كما هو رأي الأشعري انقسام الصفة عنده إلى: ما هو نفس المسمى^(١)، وإلى: ما هو غيره، وإلى: ما ليس هو ولا غيره، وقد أوضحت ذلك في حاشيتي على تفسيره.

[نسبة الألفاظ للمعنى]

«وَنِسْبَةً» أي: الاسم «إِلَى مُسَمَّاهُ عَلَى حُكْمَةِ أَقْسَامٍ: التَّوَاطُؤُ، وَالْتَّبَاعُ، وَالْأَشْتِراكُ، وَالتَّرَادُفُ، وَالشَّكْلِيْكُ»^(٢).

[١- التَّوَاطُؤُ]

«فَالْتَّوَاطُؤُ: أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتَّحِدَيْنِ، كَالإِنْسَانِ بِالسَّبَبِ إِلَى أَفْرَادِهِ» من زيد وعمرو وغيرهما، فإنه مُتَّحد المعنى في كل منها^(٣).

[٢- التَّبَاعُ]

«وَالْتَّبَاعُ: عَكْسُهُ» أي: أن لا يكون اللَّفْظُ والمعنى مُتَّحِدَيْنِ، كالإنسان والفرس «وَهُوَ» أي: التَّبَاعُ «الغَالِبُ» في الألفاظ.

(١) كالوجود، قوله: إلى ما هو غيره كصفات الأفعال، قوله: إلى ما ليس هو ولا غير كصفات المعنى، وهي العالم.. الخ. (س) بتصرف. وفي الحاشية كلام طويل مفيد، انظر: (ص ٥٠).

(٢) تأتي الخمسة الأقسام في الكلي، وأما الجزئي فلا يأتي فيه التَّوَاطُؤُ والشَّكْلِيْكُ، وإنما يأتي فيه التَّبَاعُ والاشراك والتَّرَادُفُ، ومثال الأول: زيد وواشق، والثاني: زيد بن عمر، وزيد بن بكر، والثالث: زيد وأبو عبد الله. انظر: حاشية الصبان على شرح السلم (ص ٧٤).

(٣) في (أ) و (ه): في كل منها. وفي (ج): في كل.

[٣- الاشتراك]

«وَالاشْتِرَاكُ»: أَن يَكُونَ الْفَظُوْلُ مُتَّحِدًا وَالْمَعْنَى مُتَّخِثِرًا، كَالْعَيْنِ» فَإِنَّ لِفَظَهَا وَاحِدٌ وَمَعْنَاهَا مُتَكَثِّرٌ، كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَاصِرَةِ وَالْجَاسُوسِ.

[٤- الترادف]

«وَالتَّرَادُفُ»: عَكْسُهُ أي: أَن يَكُونَ الْفَظُوْلُ مُتَكَثِّرًا وَالْمَعْنَى مُتَّحِدًا «كَالْأَسِدِ وَالْلَّيْلِ، وَالْمَطَرِ وَالْغَيْثِ» فَإِنَّ الْفَظُوْلَيِّيَّ كُلُّمِ الْمَالِيْنِ^(١) مُتَكَثِّرٌ وَالْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ^(٢) فِي الْأَوَّلِ: الْحَيْوَانُ الْمُفْرِسُ، وَفِي الْثَّانِي: الْقَطْرُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

[٥- التشكيك]

«وَالتَّشْكِيكُ»: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّوَاطُؤِ» أي: الاشتراك المعنوي «وَالاشْتِرَاكُ» أي: الْفَظُوْلِيُّ «عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ» لِتَقَوَّلِتِ مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ
بِالشَّدَّةِ: كَالْبَيَاضِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلَجِ أَشَدُ مِنْهُ فِي الْعَاجِ.
أَوَ التَّقْدِيمُ: كَالْوُجُودِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلِهِ فِي الْمُمْكِنِ.
فِي الْبَلَّهِ إِلَى جِهَةِ اشتراكِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى يَكُونُ اشتراكاً كَا مَعْنَوِيَا، وَبِالْبَلَّهِ
إِلَى جِهَةِ اخْتِلَافِهِمَا يَكُونُ اشتراكاً لِفَظِيَا، وَهَذَا إِلَامِرَانِ هُمَا الْمُقَابِلَانِ لِأَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ.

(١) فِي (ب): فَإِنَّ الْفَظُوْلَ مِنَ الْمَالِيْنِ. وَفِي (ه): فَإِنَّ الْفَظُوْلَ مِنْ كُلِّ الْمَالِيْنِ.

(٢) فِي (د) وَ (ه): وَهِيَ.

[أنواع الدلالة]

[١- دلالة المطابقة]

«وَدَلَالَةُ كُلِّ لَفْظٍ» بتوسيط الوضع «عَلَى مُسَهَّاهٍ إِمَّا بِالْمُطَابَقَةِ» أي: مطابقته، أي: موافقته له، من قوهم: طابق النعل للنعل إذا توافقنا «وَهِيَ» أي: المطابقة «دَلَالَةً» أي: اللفظ «عَلَى كُلِّ مَوْضُوعِهِ، كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوانِ النَّاطِقِ».

[٢- دلالة التضمن]

«أَوْ بِالْتَّضْمِنِ، وَهِيَ دَلَالَةً^(١) عَلَى جُزْءٍ مَوْضُوعِهِ» إن كان له جزء؛ لتضمين المعنى بجزئه «كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوانِ أَوِ النَّاطِقِ» أمّا ما لا جزء له وهو البسيط كالنقطة فلا دلالة للتضمن فيه.

[٣- دلالة الالتزام]

«أُوْبِالِتِزَامِ، وَهِيَ دَلَالَةُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُلَازِمٌ لَهُ، وَهِيَ دَلَالَةُ الالتزامِ، كَدَلَالَةِ الأَسِدِ عَلَى الشُّجَاعِ» وسيأتي شرط اللزوم.

[الدلالات النقلية والعقلية]

«وَالدَّلَالَةُ الْأُولَى» أي: المطابقة «نَقْلِيَةً» أي: لفظية «قطعاً» لأنها بمحض اللفظ.

«وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ» أي: التضمنية والالتزامية «أَفَوَالُ»:

أحدها: أنها نقليتان، وعليه أكثر المناطقة.

ثانيها: أنها عقليتان^(٢)؛ لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.

(١) توجد في (هـ) زيادة في الشرح في هذا الموضع وهي: لا على كل موضوع بل محكي جزء..الخ، وفي طبعة الحلبي: لا على موضوع بل..الخ.

(٢) قال المناطقة المراد بالدلالة العقلية: ما ليس لغير العقل فيه مدخل، لا للعقل فيه مدخل، وإن كانت الدلالة كلها عقلية؛ لأن للعقل مدخلاً في جميع الدلالات. (س)

«ثالثها: أنَّ الالتزام» أي: الالتزامية «عَقْلِيَّةٌ دُونَ التَّضْمُنِ» أي: التضمنية فإنها نقليةٌ.

[شرط المزوم]

«وَلَا يُشَرِّطُ فِي الالتزامِ الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ قَطْعاً؛ لِحُصُولِ الْفَهْمِ دُونَهُ» أي: بدونه «كما في الضَّدِّينِ» فإنَّ أحدهما يفهم من الآخر بدون تلازمهما في الخارج، بل بينهما تعاندٌ فيه.

«وَفِي الْلُّزُومِ الْذَّهْنِيِّ» في الالتزامية «مَذَهَبَانِ قَالَ الْمَنْطَقِيُّونَ: يُشَرِّطُ وُجُودُهُ» أي: متى حصل مسمى اللفظي الذهني حصل ذلك اللازم منه؛ إذ لا فهم «للمسمى» وهو المزوم «دُونَهُ» أي: بدون لازمه «لِحُصُولِهِ» أي: اللازم «بِدُونِ^(١) القَطْعِ» بينهما بزمن. وفي نسخة: (ولحصوله) بواه العطف، على: (إذا لا فهم) ولا فائدة فيها غير التأكيد.

[استلزم التضمن والالتزام للمطابقة لا العكس خلافا للإمام]

«وَالتَّضْمُنُ وَاللِّازَامُ يَسْتَلِمَا بِالْمُطَابَقَةِ» أي: كُلُّما وُجِدَا وُجِدَتْ صَرُورَةٌ «لَا المُطَابَقَةُ» فلا تستلزم «التضمن» كما في البسائط «وَلَا الالتزام، خلافا للإمام» في قوله: إنها تستلزمه^(٢)، فقوله: خلافا للإمام راجع إلى الالتزام فقط.

[دلالة العموم على كل أفراده]

«وَلَا تَخُرُجُ دَلَالَةُ الْعُمُومِ عَلَى أَفْرَادِهِ» كجاء عبيدي «عَنْ وَاحِدِ مِنْهَا» بل هي داخلةٌ في المطابقة؛ لأنَّ ذلك في قوَّةِ قضايا بعَدَدِ أفراده، أي: جاء فلان وجاء فلان وهكذا.

(١) في (د): (بدون) ساقطة.

(٢) قال: لأن لكل ماهية لازم، وأقله أنها ليست غيرها، ورُدَّ بأنه لا بد في المزوم أن يكون بينا، وكثيرا ما تتصور الماهية ولا يتصور غيرها، فضلا عن أنها ليست غيرها. (س)

«خَلَافًا لِلسُّهْرِ وَرُدُّيِّ وَالْقَرَافِيِّ» في قولهما: إِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْهَا؛ لأنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ العَامِ لَيْسَ تَكَامُ الْمَعْنَى حَتَّى تَكُونَ دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ مَطَابِقَةً، وَلَا جَزْءًا حَتَّى تَكُونَ تَضْمِنَةً، وَلَا خَارِجاً حَتَّى تَكُونَ التَّزَاماً، بَلْ هُوَ جُزْئِيٌّ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْكُلِّيِّ. وَمَا قَالَاهُ سَاقِطٌ بِمَا قُلْنَاهُ؛ لأنَّ دَلَالَةَ الْعُومَّةِ مِنْ بَابِ الْكُلِّيَّةِ، لَا الْكُلِّيُّ لَا الْكُلُّ، وَسِيَّاقِي بِيَانِ الْثَّلَاثَةِ.

[الجزئي والكلي]

«ثُمَّ الْمُفَرِّدُ إِنْ مَنَعَ نَفْسُ» تصور «مَفْهُومِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ» أي: من وقوعها فيه^(١) «فَبَخْرَيْكَرَيْدَ وَعَمْرُو» فإنَّ مَفْهُومَهُ مِنْ حِيثُ وضع اللفظ له، إذا تصوَّرَ مَنَعَ ذلك، ولا عبرةَ بما يعرض له من اشتراكِ لفظيٍّ.

«وَإِلَّا» أي: وإن لم يمنع نفسه تصوُّر مَفْهُومِهِ مِنْ ذَلِكَ «فَكُلِّيٌّ»^(٢) فإنَّ مَفْهُومَهُ إذا تصوَّرَ لم يمنع من صِدِيقِه على كثريين، سواء وُجِدت أَفْرَادُهُ في الْخَارِجِ وَتَنَاهَتْ «كَالإِنْسَانِ وَالحَيْوَانِ» عندنا^(٣)، وكالكواكب، أمَّا مَنْ تَنَاهَ كِنْعَمَةُ الله تعالى، أو لم تُوجِدْ فِيهِ لِامْتِنَاعِهَا فِي الْخَارِجِ كِلْجَمْعٍ بَيْنَ الصَّدَّيْنِ، أو لِعدْمِ وُجُودِهَا فِيْهِ وإنْ كَانَ مُمْكِنَةً كَجَبِيلٍ مِنْ يَاقُوتِ وَبَحْرٍ مِنْ زَيْقَنِ، أو وَجَدَ مِنْهَا فَرْدًا وَاحِدًا سَوَاءً امْتَنَعَ وَجُودُ غَيْرِهِ كَالإِلَهِ، أي: المَبْعُودُ بِحَقٍّ؛ إذ الدَّلِيلُ الْخَارِجيُّ قَطْعَ عِرْقَ الشَّرِكَةِ عَنْهُ، لِكَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْلِ لَمْ يُمْنَعَ^(٤) صِدقَهُ عَلَى كثريين؛ وإنَّا لَمْ يَفْتَنَرُ إِلَى دَلِيلٍ إِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أمَّا أَمْكَنَ كَالشَّمْسِ، أي: الكوكب النَّهَارِيُّ الْمُضِيءُ؛ إذ الْمَوْجُودُ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا شُمُوسٌ كثِيرَةٌ.

(١) في (هـ) زيادة: وهو الشخص من كل حقيقة.

(٢) في (هـ) زيادة: سواء امْتَنَعَ وَجُودُهِ كَالْمُسْتَحِيلِ أَوْ لَا.

(٣) أي: خلافاً للحكماء، القائلين بقدم العالم، فيلزم عدم تناهي الإنسان والحيوان. (س)

(٤) في (أـ) و (بـ): يُمْتَنَعُ.

[الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي]

«وَهُوَ» أي: الكلي «طَبِيعِيٌّ وَمَنْطَقِيٌّ وَعَقْلِيٌّ» كالحيوان فإنه من حيث هو هو كليٌّ طبيعيٌّ، ومن حيث كونه كلياً كليٌّ منطقيٌّ، ومن حيث إنه مركبٌ منهم كليٌّ عقليٌّ.
 «وَلَا وُجُودٌ لَهُمَا» أي: الآخرين «فِي الْخَارِجِ» أي: على الراجح «وَفِي الْأَوَّلِ» أي: الطبيعي «خَلَفُ» الراجح أنه موجودٌ في الخارج؛ لأنَّه جزءٌ من الحيوان الموجود في الخارج وجزءٌ الموجود موجودٌ.

[الكلية والجزئية]

«وَالْكُلُّيَّةُ: هِيَ الْحُكْمُ» أي: القضاء «عَلَى كُلِّ فَرِدٍ فَرِدٍ» من أفراد العام مطابقة ب بحيث لا يبقى منه فرد، مثل: كل رجل يشبعه رغيف أو رغيفان.
 «وَالْجُزْئِيَّةُ: الْحُكْمُ» أي: القضاء «عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ» [حقيقة من غير تعين، كقولنا: بعض الحيوان إنسان]^(١).

[الكل والجزء]

«وَالْكُلُّ الْحُكْمُ» أي: القضاء «عَلَى الْمَجْمُوعِ» أي: مجتمع الأفراد من حيث هو مجتمع، نحو: كل رجلٍ في البلد يحمل الصخرة العظيمة، أي: مجتمعهم.
 «وَالْجُزْءُ مَا تَرَكَبَ» أي: الكل «مِنْهُ» أي: من الجزء «وَمِنْ غَيْرِهِ» [بالخمسة مع العشرين]^(٢).

وبما تقرَّرَ عُلِّمَ أنَّ الجُزئيَّ مُقابل الكلي، والجزئية مقابل الكلية، والجزء مقابل الكل.

(١) هذا الزيادة في: (ج) و (ه).

(٢) هذا الزيادة في: (ج) و (ه).

[صيغ العموم للكلية]

«فَصِيغَةُ الْعُمُومِ» كمن وما والذى «لِكُلِّيَّةٍ» أي: مدلولها كُلية، وهي: الحكم على كل فرد فردمطابقةً، كما مر.

[أسماء العدد للكل]

«وَأَسْمَاءُ الْعَدَدِ» كالعشرة والمائة والألف «لِكُلِّ» أي: مدلولها كل، وهو: الحكم على مجموع الأفراد، كما مر.

[النكرات للكلي]

«وَالنَّكِيرَاتُ» كإنسان ورجل وفرس «لِكُلِّيَّ» أي: مدلولها كلي.

[الأعلام للجزئي، والخلاف في الضمير]

«وَالْأَعْلَامُ» كزيد وعمرو وبكر «لِلْجُزْئِيِّ» أي: مدلولها جزئي.

«وَفِي الصَّمِيرِ خَلَافٌ» أي: فهو جزئي أم كلي؟

«قَالَ الْأَكْثَرُونَ جُزْئِيٌّ» كالأعلام.

«وَخَالَفُهُمُ الْقَرَافِيُّ» فقال: إنه كلي؛ لصدقه على كثريين من حيث هو.

«وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ: هُوَ كُلِّيٌّ وَضَعَّا جُزْئِيٌّ اسْتَعِمْ لَا» فجمعَ بينَ القولين^(١)

وعليه فالخلاف لفظي.

(١) هذا يقتضي أن معنى قول الأكثرين إنه جزئي استعمالاً، فلا ينافي أنه كلي وضعاً، وهذا خلاف ما يفيده التشبيه بالأعلام. وأن معنى قول القرافي أنه كلي، أنه كلي وضعاً، فلا ينافي أنه جزئي استعمالاً. وعلى هذا فيكون المصنف أسقط القول الذي عليه المحققون أنه جزئي وضعاً واستعمالاً، وأن الوضع عام والموضوع له خاص. (س) بتصرف

«وَعَلَمُ الشَّخْصِ» كزيد وعمرو «جُزئيٌّ مُطلقاً» أي: ذهنا وخارجا، وضعما واستعمالا، بخلاف علم الجنس كأسامة فإنه: كليٌّ: ذهنا ووضعما، جزئيٌّ: خارجا، كليٌّ وجزئيٌّ: استعمالا.

[الكلمات الخمس]

«والكليٌّ» أيضاً «علَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: جِنْسٍ، وَتَنوِّعٍ، وَفَصْلٍ، وَخَاصَّةٍ، وَعَرَضٌ عَامٌ».

[١ - الجنس]

«لأنَّه» أي: الكلي «إِنْ كَانَ مَقُولًا عَلَى كَثِيرِينَ» دخل فيه: الكلمات الخمس «مُخْتَلِفَينِ بِالْحَقِيقَةِ» خرج به: النوع، لأنَّه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب: ماهو؟ خرج به: الفصل والخاصية، وكذا العرض العام على رأي غيره، وسيأتي إيضاحه، إذ الأول إنما يقالان في جواب: أي شيء هو؟. والثالث: لا يقال في الجواب أصلاً؛ لأنَّه ليس ماهية لما [هو]^(١) عرض له حتى يقال في جواب: ما هو؟ ولا يميز له حتى يقال في جواب: أي شيء هو؟ وستأتي الأربعة في كلامه «فَهُوَ الْجِنْسُ» جواب الشرط «إِنْ كَانَ» أي: الجنس «دَاخِلًا فِي الْمَاهِيَّةِ» خرج به: العرض العام، على رأيه كما سيأتي، وهو قيد لبيان الواقع على رأي غيره لعلمه عنده ما قبله «كَالْجِنْسِ لِلْحَيَوانِ» مثال للجنس.

(١) كلها في: (ب) و (ج).

[٢- النوع]

«أَوْ كَانَ مَقُولاً عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ» دُونَ الْحَقِيقَةِ «فِي جَوابِ: مَا هُوَ؟، فَهُوَ النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ» دُونَ الإِضَافَيِّ لصِدْقِهِ بِالجِنْسِ أَيْضًا «كَالإِنْسَانِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ.

[٣- الفصل]

«أَوْ» كَانَ «مَقُولاً عَلَى» كَثِيرِينَ «مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ» دُونَ الْحَقِيقَةِ «فِي جَوابِ: أَيُّ نَوْعٍ هُوَ؟» عِبَارَةٌ غَيْرِهِ: فِي جَوابِ: أَيْ شَيْءٌ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟ «فَهُوَ الْفَصْلُ؛ إِنْ كَانَدَآخِلًا» فِي المَاهِيَّةِ «كَالنَّاطِقِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ.

[٤- الخاصة]

«وَالخَاصَّةُ إِنْ كَانَ خَارِجًا» عَنْهَا «كَالضَّاحِكِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ، فَظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّ كُلَّا مِنَ الْفَصْلِ وَالخَاصَّةِ يُقَالُ فِي جَوابِ: أَيْ نَوْعٌ هُوَ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ خَاصٌ بِالْفَصْلِ عَلَى مَا مَرَّ. وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَإِنَّمَا تُقَالُ فِي جَوابِ: أَيْ عَرْضٌ هُوَ؟ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ: أَوْ فِي جَوابِ أَيْ شَيْءٌ هُوَ فِي عَرْضِهِ؟ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

[٥- العرض العام]

«أَوْ كَانَ مَقُولاً عَلَى» كَثِيرِينَ «مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقِيقَةِ» فِي جَوابِ: مَا هُوَ؟، وَلَيْسَ دَآخِلًا» فِي المَاهِيَّةِ «فَهُوَ الْعَرْضُ الْعَامُ» كَالماشِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيْوَانِ، وَكَلامُهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَرْضَ الْعَامَ يُقَالُ فِي جَوابِ: مَا هُوَ؟، كَالجِنْسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يُقَالُ فِي جَوابِ أَصْلًا كَمَا قَدَّمْتُهُ بِدَلِيلِهِ.

[العرض اللازم والمفارق]

«وَقَدْ» للتحقيق «يَكُونُ» أي: العَرْض الشَّامِل لِلْعَامِ وَالخَاص «لَاِرْمًا» لِمَعْرُوضِه «كَالْتَّحْرُكِ وَالْتَّنَفُّسِ» بِالْقُوَّة «بِالنِّسْبَة إِلَى الْإِنْسَانِ» وَغَيْرِه مِنَ الْحَيَوانَاتِ، وَكَالصَّحْكِ بِالْقُوَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ «أَوْ» مُفارِقاً «سَرِيعَ الزَّوَالِ كَحُمْرَةَ السَّجَلِ» هُوَ التَّحْمِيرُ وَالدَّهَشُ مِنِ الْاسْتِحْيَا وَ«صُفْرَةَ الْوَجْلِ» أي: الْخُوفُ «أَوْبَطِيهُ» أي: بَطِيءُ الزَّوَالِ «كَالشَّيْبِ وَالشَّبَابِ» وَالخَاصَّيَّةُ المُفارِقةُ كَالصَّحْكِ بِالْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ.

[الجنس الأعلى والأسفل والوسط]

«وَالجِنْسُ يَتَرَبَّبُ مُتَصَاعِدًا» مِنْ أَسْفَلِ «إِلَى مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَهُوَ» الجنس «الْأَعْلَى كَالْجَوْهِرِ. وَمُنَازِلًا» مِنْ أَعْلَى «إِلَى مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ وَهُوَ» الجنس «الْأَسْفَلُ كَالْحَيَوانِ. وَمَا يَبْيَنُهَا هُوَ الْوَسْطُ كَالْجِنْسِ» وَالجَسْمُ النَّاجِي «وَهُوَ» أي: الْجَسْمُ «نَوْعُ بِالْأَوَّلِ» أي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَلِنَظْرِ (بِالْأَوَّلِ) ساقِطٌ مِنْ نُسْخَةِ اكْتِنَاءِ بِقولِه: «لِإِنْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسِ» وَهُوَ الْجَوْهِرُ «دُونَ الثَّانِي» أي: الأَسْفَلُ كَالْحَيَوانِ فَإِنَّ الْجَسْمَ لِيَسْ نَوْعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ جِنْسٌ أَعْلَى مِنْهُ «إِذْ آكَادُهُ لَيَسَّتْ مُتَقْيَّةً بِالْحَقِيقَةِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوانِ.



[التصديقات]

﴿فَصُلُّ فِي التَّصْدِيقَاتِ﴾

[تعريف القضية]

«القضية»: هي القول الذي يصح أن يقال لقائله: صدق أو كذب دخل في القول: الأقوال التامة والناقصة، وخرج بها بعده: الأقوال الناقصة والإنسائيات، والمراد بالقول هنا: المركب تركيباً لفظياً في القضية اللغوية، أو عقلياً في القضية العقلية «لذاته» زاده على غيره ليدخل به القضية المقطوع بصدقها أو كذبها لقرينة، واكتفى عنه غيره بأنه المراد عند الإطلاق.

[القضية الشخصية]

«وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيهَا» أي: في القضية «إِمَّا جُزْئيٌ مُعَيْنٌ كَقَوْلَنَا: رَيْدُ كَاتِبٍ، وَهِيَ الشَّخْصِيَّةُ» سميت شخصية لتشخص موضوعها، وتسمى مخصوصة لخصوص موضوعها.

[القضية الجزئية والكلية]

«أَوْ عَيْرُ جُزْئيٌ مُعَيْنٌ وَهِيَ» أي: القضية التي هي غير جزئي معين^(١) «إِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ جُزْئَتُهُ» فيها «بِذِكْرِ السُّورِ» وسيأتي بيانه «كَقَوْلَنَا: بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ، وَهِيَ» الجزئية «المَحْصُورَةُ».

(١) في هامش (أ): التي موضوعها غير جزئي معين. قال الشيخ ياسين في حاشيته: الأظهر: التي المحكوم عليها فيها غير جزئي معين؛ لأنه مقتضى قول المصنف والمحكوم عليه.. الخ.

«أَوْ تَبَيَّنَ كُلِّهُ» بذكر السور «كَقَوْلَنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوانٌ، وَهِيَ الْكُلِّيَّةُ الْمَحْصُورَةُ».

[القضية المهملة]

«أَوْ لَا تَبَيَّنَ كُلِّهُ وَلَا جُزْئِيهُ»^(١)، كَقَوْلَنَا: الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَهِيَ الْمُهَمَّلَةُ لِإِهْمَالِ ذِكْرِ السُّورِ فِيهَا. وهو في الجزئية الموجبة: بعض، وواحد. وفي السالبة: ليس بعض، وبعض ليس، وليس كل. وفي الكلية الموجبة: كل، وأل الاستغراقية أو العهدية. وفي السالبة: لا شيء، ولا واحد.

«فَصَارَتِ الْقَضَايَا أَرْبَعَةً» شخصية وجزئية وكلية ومهملة «وَكُلُّ مِنْهَا مُوجَّهٌ» كما مر «وَسَالِيَّةً» كَقَوْلَنَا: زيد ليس بكاتب، بعض الإنسان ليس بكاتب، لا شيء من الإنسان بحجر، الإنسان ليس بكاتب «صَارَتْ» أي: القضايا «تَهَايَةً».

[القضية الطبيعية]

وزاد بعضهم قضية أخرى تسمى الطبيعية: وهي التي لم يُبيَّنَ^(٢) فيها كمية الأفراد، ولم تصلح لأن تصدق كلية ولا جزئية، كَقَوْلَنَا: الحيوان جنس، والإنسان نوع، وإنما تركها الأكثرون لأنها ليست معتبرة في العلوم^(٣).

(١) في (أ) و (ج) و (د): أولاً تبين لا كليه ولا جزئيه، وفي (ه): أو لا تبين أن كليه ولا جزئية.

(٢) في (د): لم يتبيَّن.

(٣) أي: في مسائل العلوم، فلا ينافي اعتبارها في مبادئ العلوم كالتعاريف، نحو: الإنسان حيوان ناطق، فإن ألم الدخلة على المعرفات للحقيقة، ما لم يمنع مانع، كقول بعضهم: الكلام عبارة عن اللفظ المقيد؛ لأن: (عبارة) بمعنى معبر به، فألم في الكلام للمحضور، أي: هذا اللفظ الحاضر، ومعلوم أن أجزاء العلوم ثلاثة: المسائل، والمبادئ، والمواضيع. (س) انظر: حاشية العطار على المطلع (ص ٧٢) فقد أطال الكلام في هذا الموضوع.

[المهملة في قوة الجزئية]

«وَالْمُهْمَلَةُ فِي قُوَّةِ الْجُزْئَيَّةِ لَا خِتَابًا لِكُلِّ، وَالبَعْضَ وَهُوَ الْمُتَقِنُ فَتُحْمَلُ^(١) عَلَيْهِ». والشَّخصيَّةُ فِي حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا اعْتَبَرَتْ فِي كُبْرِيِّ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، نَحْوَهُ هَذَا زَيْدُ، وَزَيْدُ إِنْسَانٍ.

[أنقسام القضية إلى: حملية وشرطية]

«وَتَنَقَّسُ» أي: القضية «أيضاً إلى حملية» وهي التي يكون طرفاها مفردین بالفعل أو بالقوَّة^(٢)، موجبة كانت كقولنا: زيد كاتب، أو سالبة كقولنا: زيد ليس بكاتب، وسميت حملية باعتبار طرفها الأخير. «وَ» إلى «شَرْطِيَّة» وهي التي لا يكون طرفاها مفردین، وسيأتي في كلامه تفسيرها بلفظ آخر.

فالحملية: شخصية، ومحصورةٌ جزئية وكلية «وَمُهْمَلَةٌ» وكُلُّ منها إما موجبة أو سالبة «فَالْحَمْلِيَّةُ تَهَايَةُ أَقْسَامٍ كَمَا سَبَقَ» بأمثلته.

[القضية الشرطية وأنقسامها]

«وَالشَّرْطِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي يُخْكِمُ فِيهَا عَلَى التَّعْلِيقِ» بشرط «قِسْمَانِ: مُتَّصِلَةٌ وَمُنْفَقِصَلَةٌ».

(١) في (أ) و (ب): فيحمل.

(٢) قال الشيخ محمد عليش في حاشيته على المطلع: بالفعل: أي لفظاً ومعنى نحو: زيد كاتب، والمراد بالفرد هنا مقابل القضية، فيشمل المركب الناقص. وبالقوة: أي: ما يمكن التعبير في محله بلفظ مفرد، نحو: زيد عالم، نقليبه: زيد ليس بعالم، إذ يمكن أن يقال في محلهما هذا نقليبه هذا. اه بتصريف (ص ٧٢)

[١- الشرطية المتصلة]

«فالْمُتَّصِلَةُ: هِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِلُزُومِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَا لُزُومَهَا»^(١) الأَوْجَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ: هِيَ الَّتِي حُكِّمَ فِيهَا بِصَدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ لَا صَدْقَهَا عَلَى تَقْدِيرٍ أُخْرَى.
وَالْأُولَى: مُوجَبَةٌ «نَحْوُ: «لَوْ كَانَ فِيهَا آتِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»» [الأنبياء: ٢٢] وَنَحْوُ:
إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجَدٌ.
وَالثَّانِيَةُ: سَالِبَةٌ نَحْوُ: لِيَسْ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَاللَّيْلُ مُوجَدٌ.

[انقسام الشرطية المتصلة إلى: قطعية وظنية واتفاقية]

«وَهِيَ: أَيِّ: المُتَّصِلَةُ «قَطْعِيَّةٌ» وَتُسَمَّى: لُزُومِيَّة، وَهِيَ الَّتِي حُكِّمَ فِيهَا بِصَدْقِ قَضِيَّةٍ أَوْ لَا صَدْقَهَا عَلَى تَقْدِيرٍ صَدْقَهَا أُخْرَى؛ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُما تَوْجِبُ ذَلِكَ، كَالْعِلْمَةُ وَالْتَّضَائِفُ، نَحْوُ: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجَدٌ؛ إِذْ الْمُقْدَمُ عَلَّةُ لِلتَّالِي^(٢).
وَ«ظَنِيَّةٌ» وَهِيَ الَّتِي حُكِّمَ فِيهَا بِمَا ذُكِرَ؛ لِعَلَاقَةٍ تُرْجِحُ ذَلِكَ، نَحْوُ: إِنْ كَانَ الغَيْمُ مُوجَدًا فَالْمَطَرُ يَعْقِبُهُ.

«وَ«اِنْفَاقِيَّةٌ» وَهِيَ الَّتِي حُكِّمَ فِيهَا بِمَا ذُكِرَ لَا لِعَلَاقَةٍ بِلِمَجْرِدِ الصُّحِّيَّةِ وَالْأَرْدِواجِ،
نَحْوُ: إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقًا فَالْحَمَارُ نَاهِقٌ؛ إِذْ لَا عَلَاقَةٌ بَيْنَ نَاطِقِيَّةِ الإِنْسَانِ وَنَاهِقِيَّةِ
الْحَمَارِ حَتَّى يَسْتَلِزِمَ أَوْ تُرْجِحَ^(٣) تَرْتِيبَ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى، بَلْ تَوَافَقَا عَلَى الصَّدْقِ هُنَّا،
وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ إِيسَاغُورِجِيِّ^(٤).

(١) فِي (أ): لِلثَّانِي.

(٢) فِي (د): يَسْتَلِزِمُ أَوْ يُرْجَحُ.

(٣) انظر: حاشية الشيخ محمد علیش على المطلع (ص ٩٣).

[٢- الشرطية المنفصلة]

«والمنفصلة هي التي حكم لها» الأولى: قول غيره: (فيها) «يُمْتَنَعُ اجْتِمَاعُ قَضِيَّيْنِ أَوْ أَكْثَرِ فِي الصَّدْقِ» صوابه: (في الجملة); إذ قوله: (في الصدق) يختص بمانعة الجمع كما يأتي.

[انقسام الشرطية المنفصلة إلى: مانعة جمع وخلو ومانعتهم]

«وَهِيَ: أي: المُفْصِلَةُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةً «مَانِعَةُ الْجَمْعِ» وَهِيَ التِّي حُكِمَ فِيهَا بِالْتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا صِدْقاً فَقْطَ^(١).

«وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ» وَهِيَ التِّي حُكِمَ فِيهَا بِالْتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا كَذِبًا فَقْطَ^(٢).

«وَمَانِعُهُمَا» أي: الجمع والخلو، وَهِيَ التِّي حُكِمَ فِيهَا بِالْتَّنَافِي بَيْنَ طَرَفَيْهَا صِدْقاً وَكَذِبًا^(٣) «وَهِيَ» المُفْصِلَةُ «الْحَقِيقِيَّةُ».

«فَمَانِعَةُ الْجَمْعِ نَحْوُهُ: هَذَا الْعَدْدُ إِمَّا مُسَاوٍ لِذَلِكَ الْعَدْدِ أَوْ أَكْثَرُ» منه «فَيَمْتَنَعُ اجْتِمَاعُهُمَا» أي: المساواة والأكثرية «وَيُمْكِنُ الْخُلُوُّ عَنْهُمَا بِأَنْ يَكُونُ أَقْلَى» منها.

«وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ نَحْوُهُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الْمَاءِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقُ، فَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَغْرُقُ، وَيَمْتَنَعُ خُلُوُّ زَيْدٍ عَنْهُمَا» بِأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْبَحْرِ وَيَغْرُقُ، وَمُرَاذُهُمْ بِالْبَحْرِ: مَا يُمْكِنُ الْغَرْقُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مَاءٍ - كَمَا عَبَرَ بِهِ أَوْلًا - وَمِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَاءَتِ لَا الْبَحْرِ نَفْسُهِ؛ فَلَا يَتَوَهُمْ^(٤) اجْتِمَاعُ الْطَّرَفَيْنِ فِي الْكَذِبِ، بِأَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي بَئْرٍ أَوْ حَوْضٍ وَيَغْرُقُ.

(١) أي: بأنهما لا يجتمعان. (س)

(٢) أي: بأنهما لا يرتفعان. (س)

(٣) أي: بأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان. (س)

(٤) في (د) و (ه): ولا يتوهם.

«وَمَا نَعْتَهُمَا نَحْنُ: الْعَدْدُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الرَّفْقِ وَالْفَرْدِ» في عدد «وَيَمْتَنِعُ خُلُوُّ الْعَدْدِ عَنْهُمَا» أي: عن كل منها.

[المحمول والموضوع]

«وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا» لأنّه وُضْعَلِيُّ حَكْمٍ^(١) عليه شيء.
 «وَالثَّانِي:» منها يُسمى «مَحْمُولًا» لحمله على شيء.
 وهذا جزء ثالث وهو: النسبة الواقعية بينها، وقد يُدَلِّلُ عليها بلفظ يسمى رابطة كما سيأتي.

والمراد بالجزء الأول: المحكوم عليه، وإن ذكر آخر، وبالثاني: المحكوم به وإن ذكر أولاً، نحو: عندي درهم.

[المقدم وال التالي]

«وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: مُقَدَّمًا» لتقدّمه لفظاً أو حكمًا^(٢) «وَالثَّانِي» منها^(٣) «تَالِيًّا» لتنلوه الأول، أي: تبعيته له كذلك^(٤).

[الحد الأصغر والأكبر]

ومَوْضُوعُ الْمطلوبِ في الحملية، وَمُقَدَّمُهُ في الشرطية يسمى: حدا أصغر.
 وَمَحْمُولُهُ في الحملية، وَتَالِيهِ في الشرطية يسمى: حدا أكبر.

(١) في (ب): لأن يحكم عليه.

(٢) في (ج): وحكمها.

(٣) في (ج): منها، وفي (ه): فيها.

(٤) في (د) وهامش (أ): لذلك. قال الشيخ ياسين: أي لفظاً وتقديرًا كما علم ما قبله.

[المقدمة الصغرى والكبرى]

والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى: الصغرى.
والتي فيها الأكبر تسمى: الكبرى.

[القرينة والضرب]

واقتراض الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب، وفي الكلية والجزئية، تسمى^(١): قرينة وضربا.

[الشكل]

وهيئة التأليف الحاصلة من اجتماع الصغرى والكبرى، تسمى: شكلاً.

[كيفية الإنتاج]

«والصُّغْرَى: هِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْكُبْرَى: هِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَحْكُومُ بِهِ، فَيَلْتَقِي^(٢) مَوْضُوعُ الصُّغْرَى وَمَحْمُولُ الْكُبْرَى فَيَسْتَجُّ».

[الرابطة]

«وَلَا بُدَّ فِي الْقَضِيَّةِ» الحملية والشرطية «مِنْ رَابِطَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ» أو المقدم «وَأَيْسَرُ هُوَ» أي: لفظ الرابطة «الفصل» أي: ضمير الفصل «عِنْدَ النَّحْوِيِّ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ» عليه، أو لعدم الاحتياج إليه كقام زيد.

(١) في (هـ): يسمى.

(٢) في (جـ): فيتنفي.

والرابطة: لفظ دال على النسبة الواقعية بين طرفي القضية، وهي تارة تكون اسماً كلفظ: هو، وتسمى: رابطة زمانية، وتارة تكون فعلاً ناسخاً للابتداء ككان ووْجَد، وتسمى: رابطة زمانية. ولا بدّ في القضية من كيفية كما يأتي.

[أجزاء القضايا]

«فِإِذَا ذُكِرَ مُتَعَلِّقُ الْقَضَايَا» أي: أجزاؤها «أَرْبَعٌ»:

١] «المَوْضُوعُ» في الحملية «أَوِ الْمُقَدَّمُ» في الشرطية.

٢] «وَالْمَحْمُولُ أَوِ التَّالِي» فيها.

٣] «وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا» أي: بين الموضع والمحمول في الحملية، وبين المقدم وال التالي في الشرطية، على ما اقتضاه كلامه^(١).

[الموجهات]

«وَالْكَيْفِيَّةُ الْمَخْصُوصَةُ مِنَ الْوُجُوبِ» بالضرورة أو الدوام^(٢).

«أَوِ الْإِمْتِنَاعُ» كذلك^(٣).

«أَوِ الْإِمْكَانِ الْخَاصِّ» وهو سلب الضرورة عن الطرفين.

ومثال للأول بقوله: «نحو: كُلُّ حَيَّانٍ فَهُوَ حَسَاسٌ بِالضُّرُورَةِ» أو الدوام «وَكُلُّهَا طَلَقَتِ الشَّمْسُ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ بِالضُّرُورَةِ» أو الدوام.

ومثال الثاني: لا شيء من الحيوان بحجر، بالضرورة أو بالدوام.

(١) أي: من أن الرابطة تكون بين المقدم وال التالي في الشرطية، وظاهر كلام غيره يخالفه، وأنها إنما تكون في الحملية. (س)

(٢) هو إشارة إلى جهة القضايا، وقد أحجف المصنف في بيانها. (س)

(٣) في (ب) و (د): لذلك.

ومثال الثالث: كل كاتب متحرك الأصابع، بالإمكان الخاص^(١).

[هل تختص الأشكال بالحملية فقط؟]

«وَتَخَصُّ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ بِالْحَمْلِيَّةِ» كلامٌ غَيْرِ يقتضي أن^(٢) لا تَخَصُّ بالحملية، بل تأتي في الشرطية أيضاً، ويؤيدُه قوله: «وَلَا بُدُّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِّنْ تَصُورِهِ بِأَحَدِهَا»^(٣) أي: بأحد الأشكال الأربعة، لكن هذا خاصٌّ عندهم بالاقتران، دون الاستثنائي.

* * *

(١) وهو سلب الضرورة عن الطرفين المافق والمخالف، فمعنى المثال: أن ثبوت تحرك الأصابع للكاتب ليس ضرورياً، ونفي تحرك الأصابع عن الكاتب ليس ضرورياً، فلقد سلينا الضرورة عن الطرف المافق وهو ثبوت تحرك الأصابع للكاتب، وعن المخالف وهو نفي تحرك الأصابع عن الكاتب. وأما الإمكان العام فهو: سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم فقط، فإن كانت القضية موجبة فالسلب غير ضروري، وإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري. ومعنى المثال بالإمكان العام: أن نفي تحرك الأصابع عن الكاتب غير ضروري.

(٢) في (ج): أنه.

(٣) أي: لأن عموم قوله: (كل قياس) شامل للشرطية. (س)

[مواد البراهين]

﴿فضل﴾

«مَوَادُ الْبَرَاهِينَ» جُمُعٌ بِرهانٍ، وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤْلَفٌ مِنْ مَقْدِمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ، لَكُنَّهُ ذَكَرَ فِي الفَصْلِ غَيْرِ الْيَقِينِيَّةِ أَيْضًا، فَالْمُنَاسِبُ قَوْلُغَيْرِهِ: مَوَادُ الْأَقْيَسِيَّةِ «ثَلَاثَةُ عَشَرَ» صَوَابُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ: (اثْنَا عَشَرَ) «صِنْفًا».

[[الْيَقِينِيَّةَ]]

«وَهِيَ إِمَّا يَقِينِيَّةٌ وَهِيَ» سَتُّ أَفْسَامٍ:

[١] [«الْأَوْلَيَّاتُ»] وَهِيَ: مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْعُقْلُ بِمُجَرَّدِ تَصْوِيرٍ طَرْفِيهِ، كَقُولُنَا: الْوَاحِدُ نَصْفُ الْاَثْنَيْنِ، وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ.

[٢] [«وَالْمُشَاهَدَاتُ»] وَهِيَ: مَا لَا يَحْكُمُ فِيهِ الْعُقْلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ بِالْحُسْنِ، فَإِنْ كَانَ الْحُسْنُ ظَاهِرًا فَتَسْمِيَ حَسِيَّاتٍ، كَقُولُنَا: الشَّمْسُ مُشَرِّقَةٌ وَالنَّارُ مُحْرَقةٌ، إِنْ كَانَ بِاطْنًا فَوْجَدَانِيَّاتٍ، كَقُولُنَا: إِنْ لَنَا جُوعًا وَغَصْبًا.

[٣] [«وَالْمُتَوَاتِرَاتُ»] وَهِيَ: مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْعُقْلُ بِوَاسِطَةِ السَّمَاعِ مِنْ جَمْعٍ يَؤْمِنُ تَوَاطُّهُمْ عَلَى الْكَذْبِ، كَقُولُنَا: مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ادْعُ النَّبُوَّةَ وَظَهَرَتِ الْمَعْجزَةُ عَلَيْهِ يَدِهِ.

[٤] [«وَالْمُجَرَّبَاتُ»] وَهِيَ: مَا يَحْتَاجُ الْعُقْلُ فِي جَزْمٍ^(١) لِلْحُكْمِ فِيهِ إِلَى تَكْرَارِ الْمُشَاهَدَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَقُولُنَا: السَّقَمُونِيَا تُسَهِّلُ الصَّفَرَاءَ.

(١) فِي (ب): فِي الْجَزْمِ فِيهِ إِلَى تَكْرَارِ.

[٥] «وَالْمُقَدَّمَاتُ النَّظَرِيَّةُ الْقِيَاسِ» [وفي نسخة: (النظرية القياسية)]^(١) وتسمي: قضايا قياساتها معها، وهي: ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين، كقولنا: الأربعة زوج؛ بسبب^(٢) وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساوين، والوسط: ما يُقرَّبُونَا: (لأنَّهُ)، كقولنا - بعده: الأربعة زوج -: لأنَّها منقسمة بمتساوين، وكل منقسم بمتساوين زوج. فهذا الوسط مُتصوَّرٌ في الذهن^(٣) عند تصور الأربعة زوج.

[٦] «وَالْوَهْمِيَّاتُ» صوابه: والحدسيات، وهي: ما يحكم العقل فيه بحدس مفيد للعلم، كقولنا: نور القمر مُستفادٌ من الشمس لاختلاف تشكيلته النورية بحسب قُرْبِه من الشمس وبُعدِه عنها.

وفرق بينها^(٤) وبين المجريات بأنها: واقعة بغير اختيار بخلاف المجريات.
والحدس: سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.
وذِكْرُ الحدساتِ من الفئيات هوَ ما عليه الجمهور، وبعضهم عَدَّها من الظنيات.

(١) كذا في (ج)، وتحقيق الشنقيطي. وقال الشيخ ياسين في حاشيته: القياس نعت سببي للمقدمات؛ لأنه بإضافة النظرية إلى القياس، من إضافة الصفة إلى فاعلها، أي: النظري قياسها.

(٢) في (أ) و (د): لسبب.

(٣) في (أ): فهو الوسط زوج في الذهن عند تصور.. الخ.

(٤) في (ج): ما بينهما، وفي (ب): ويفرق بينها.

[الظنية]

«أَوْ ظُنْيَةٌ وَهِيَ» ستة أيضاً:

[٧] «المَسْهُورَاتُ» وهي^(١): ما اعترف بها الجمهوؤ ما لصلاحه عامه، أو لسبب رقة، أو حميه وأنفه. فالاول نحو: العدل حسن والظلم قبيح. والثاني نحو: كشف العورة مذموم^(٢). والثالث نحو: مواساة الفقراء محمودة. والحمية الأنفة: وهي الاستنكاف والتكبر، قال الله تعالى: «لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ» [النساء: ١٧٢] أي: لن يتكبر. فالعاطف للتفسير.

[٨] «وَالْمَقْبُولَاتُ» وهي: مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كما هو معروف، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ.

[٩] «وَالْمُسَلَّهَاتُ» وهي: مقدمات مسلمة عند الناس أو عند الخصمين، كتسليم الفقهاء كون الإجماع حجة.

[١٠] «وَالْمُشْتَبهَاتُ»^(٣) أي: المظنونات، وهي: مقدمات يحكم بها^(٤) العقل حكمًا راجحاً مع تحويل نقيضه، كقولنا: فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق.

[١١] «وَالْمُخَيَّلَاتُ» وهي: مقدمات تنبسط منها النفساً وتنقض، كما إذا قيل: الخمر ياقوتة سائلة، انبسطت النفس ورغيبت في شربها. وإذا قيل: العسل مرةً مقيمة، انقضت النفس ونفرت عنه.

(١) في (أ) و (د): وهو.

(٢) هذا مثال للثالث لا للثاني، وإنما مثال الثاني ما مثل به للثالث فتدبر. (س)

(٣) في (د) و (ه): المشبهات. وفي (أ): الشبهات.

(٤) في (ج): فيها.

والغرض منها اِنْفَعَالُ النَّفْسِ بِالْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ.

والمِرَّةُ: بكسر الميم، ما في المَرَارَةِ، وهي: هَنْهَ لَا زَقْهُ بِالْكَبْدِ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ غَيْرِ النَّعَامِ وَالْإِبَلِ، قالهُ فِي الْقَامُوسِ.

[١٢] «وَالْمَشْهُورَاتُ فِي الظَّاهِرِ» هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَسْمٌ مِّنَ الْمَشْهُورَاتِ السَّابِقَةِ، فَلَا يُعَدُّ صِنْفًا بِرَأْسِهِ كَمَا فَعَلَهُ.

وبقي من مواد الأقىسة الوهبيات التي بها يكمل المَوَادُ ثُلَاثَةً عَشَرَ صِنْفًا عَلَى مَا ذُكِرَهُ. وهي: مقدمات كاذبةٌ يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، وهي لا تفيده يقيناً ولا ظناً، بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة، كقولنا: في صورة فرس منقوشة على جدار أو غيره: هذه فرس وكل فرس صَهَّالٌ، يتبع: هذه الصورة صَهَالَةً. والغرض منها المغالطة. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الطوافع وغيره.



[الخطأ في البرهان]

﴿فصل﴾

«الخطأ في البرهان» المناسب: في القياس، كما مرّ نظيره، يكون «الخطأ مادّيّة» تارةً و«خطأ صورّته» أخرى.

[الخطأ في المادة من جهة اللفظ]

«فالاَوْلُ» وهو الخطأ في المادة «إِمَّا» أن يكون «مِنْ جِهَةِ الْلَّفْظِ لِلتَّبَاسِ الْكَاذِبَةِ بِالصَّادِقَةِ مِنْ^(١) الاشتراكِ» اللفظي «تَحْوُ: هَذَا قُرْءٌ» أي: حيض، وكل قُرء، أي: طهر لا يحرم الوطع فيه، يتبع: هذا لا يحرم الوطع فيه، وهو كذب «وَتَحْوِهُ» أي: نحو الاشتراك اللفظي، كقولنا: في صورة فرس منقوشة على جدار: هذه فرس، وكل فرس صهال^(٢) يتبع: هذه الصورة صهالة، وهو كذب.

[الخطأ في المادة من جهة المعنى]

«أَوِ الْمَعْنَى» أي: أو من جهة المعنى «كَجَعْلِ الْعَرَضِيِّ» أي: الخارجي «كَالَّذِي» نحو: الضاحك حيوان، وكل حيوان صورة نفسانية، يتبع: الضاحك صورة نفسانية، وهو كذب.

(١) كما في جميع النسخ، وفي تحقيق الشنقيطي: للتباس الكاذبة بالصادقة في الاشتراك ، وفي طبعة الحلبي: للتباس الكاذبة بالصادقة من الاشتراك.

(٢) كأنه راعي لنظر: (كل) فقال: صهال بالتنذير، وإلا فالظاهر: (صهالة) لأن الفرس مؤنث سماعي؛ ولهذا قال: هذه فرس بإشارة المؤنث. (س) بتصرف

وَكَجْعَلُ الْذَّهَنِي كَالْخَارْجِي نَحْوَ الْحَدَوْثِ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ فِلَهُ حَدَوْثٌ.
يَنْتَجُ فَالْحَدَوْثُ لَهُ حَدَوْثٌ، وَهُوَ كَذَبٌ.

وَكَجْعَلُ «الْتَّيْبَحَةُ إِحْدَى الْمُقْدَمَتَيْنِ» نَحْوَ كُلِّ إِنْسَانٍ بَشَرٍ، وَكُلِّ بَشَرٍ
ضَحَاكٍ، يَنْتَجُ كُلِّ إِنْسَانٍ ضَحَاكٌ؛ إِذَ التَّيْبَحَةُ عِنْ الْمُقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ، لِرَادِفَةِ الْإِنْسَانِ
لِلْبَشَرِ، مَعَ أَنْ فِيهِ مَصَادِرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ.

[الخطأ في الصورة]

«وَالثَّانِي» وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الصُّورَةِ، أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا لِـ«الْخُرُوجِ» أَيْ: الْقِيَاسُ «عَنِ
الْأَشْكَالِ» الْأَرْبَعَةِ، كَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَوْضُوعُ دَاخِلًا فِي الْمَحْمُولِ، كَقُولُنَا: كُلُّ حَيْوانٍ
إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، يَنْتَجُ كُلُّ حَيْوانٍ نَاطِقٌ، وَهُوَ كَذَبٌ.

«أَوْ بِاِنْتِيقَاءِ» الْأَنْسَيْبِكَلَامِ: أَوْ لِانْتِفَاءِ «شَرْطِ الْإِنْتَاجِ» كَأَنْ تَكُونَ كُبُرِيَ الشَّكَلِ
الْأُولَى جَزِئِيَّةً، أَوْ صَغِيرَاهُ سَالِبَةً، فَيَخْرُجُ الْقِيَاسُ عَنِ الْأَشْكَالِ أَيْضًا^(١)، وَلَا يَنْفَعُ أَنْ
هَذَا يَغْنِي^(٢) عَمَّا قَبْلَهُ، وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الطَّوَالِعِ وَغَيْرِهِ.



(١) فِي (أ) و (د) و (ه): فَتَخْرُجُ الْأَشْكَالُ عَنِ الْقِيَاسِ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْحَلَبِيِّ: هَذَا الْمَعْنَى يَغْنِي.

[هل المنطق علم؟]

﴿فصل﴾

«وَهُلْ» الواو للاستئناف «الْمَطْقُ عِلْمٌ أَوْ لَا؟» فيه «خَلَافٌ» بين العلماء «حَكَاهُ» الإمام «فِي الْمَطَالِبِ» فالسائل بأنه علم وهو المشهور قَاسِهُ على ما يُسمى علمًا، بجامعة أن كلامها تصورات وتصديقات. والسائل بأنه ليس بعلم نَظَرًا إلى تعريفه بأنه: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

«وَهُوَ» أي: الخلاف «لِفَظِيٌّ» أي: راجع إلى اللفظ والتسمية؛ إذ تعريفه بما ذُكر لا ينافي كونه علمًا، كما أن تعريف علم النحو بأنه: آلة قانونية تعصم مراعاتها اللسان عن الخطأ في الكلام، لا ينافي كونه علمًا.

ومثل ذلك ما ذكره بقوله: «وَكَانَ» أبو نصر «الْفَارَابِيُّ يُسَمِّيهِ رَئِيسَ الْعُلُومِ وَأَنْكَرَهُ» أبو علي «ابْنُ سِيِّنَةَ وَقَالَ: هُوَ خَادُمُهَا». «وَهُوَ» أي: خلافهما في ذلك «لِفَظِيٌّ أَيْضًا» فهو رئيسها باعتبار نفاذ حكمه فيها، وخدمتها باعتبار أن نفعه فيها بطريق الآلية والخدمة لها.

[حكم الاشتغال به]

«وَهُلْ يُمْنَعُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ»

أحدها: ما ذكره بقوله: «قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّوْرِيُّ^(١) يُحِرِّمُ الْإِشْتِغَالُ بِهِ» لإثارته الشكوك كالاشغال بالفلسفة والشعبنة والتنجيم والسحر.

والثاني: يجوز وهو ما أراده بقوله: «وَقَالَ الغَزَالِيُّ: مَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يُؤْتَقُ بِعِلْمَهِ» وسمّاه: معيار العلوم.

والثالث: ما ذكره بقوله: «وَالْمُحْتَارُ جَوَازُهُ لِمَنْ وَثَقَ» من نفسه «بِصَحَّةِ ذَهْنِهِ، وَمَارَسَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ» وهذا مأخوذ من قول الشيخ: تقي الدين السبكي^(٢) لما سئل عنه: ينبعي أن يقدم على الاشتغال بالاشغال بالكتاب والسنة والفقه، فإذا رسم في الذهن تعظيم الشريعة ولقي شيخاً حسن العقيدة فهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث، وهذا القول جمع بين القولين الأولين.

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، محيى الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده سنة: ٦٣١ هـ. ووفاته سنة: ٦٧٦ هـ. في نوى من قرى حوران، بسورية وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زماناً طويلاً، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقاقيق، والمنهج في شرح صحيح مسلم، والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، ورياض الصالحين، وغيرها. وأورد ابن مرعى في الفتوحات الوهبية نسبة كاملاً وقال: مُرِّي بضم الميم وكسر الراء، كما وجد مضبوطاً بخطه، والحزامي: بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، والنووي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بالألف: نواوي، قلت: كان يكتبها هو بغير الألف. الأعلام

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصارى الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد الناقد السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة: ٦٨٣ هـ. وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة: ٧٣٩ هـ. واعتزل فعاد إلى القاهرة، وتوفي فيها سنة: ٧٥٦ هـ. من كتبه: الدر النظيم في التفسير، لم يكمله، وختصر طبقات الفقهاء، وغيرها. الأعلام

[غايتها ونسبة]

«وَغَایتُهُ» أي: المنطق «عِصْمَةُ الْإِنْسَانِ» أي: حفظه «عَنْ أَنْ يَضُلَّ فِكْرُهُ» في العلوم.

«وَنِسْبَتُهُ إِلَى السَّمَاعَى كَسْبَةُ النَّحْوِ إِلَى الْأَلْفَاظِ» في كون كل منها آلة يحصل بها المقصود، وإليه أشار بقوله: «وَهُوَ كَالنَّحْوِ أَلَّا لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ» لكونه معييناً على تحريرها «وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى آلَةٍ أُخْرَى؛ لِنَدْرَةِ الْخَطَا فِيهِ» فكان الخطأ فيه معذوم. ولا يخفى ما في تعليله بهذا^(١)، والأوجه أن يقال: لحصول الغرض به^(٢) وإنما لا تحتاج إلى آلة أخرى فيلزم الدور أو التسلسل.

[الأقىسة النظرية]

«وَبُيَحْثُ فِيهِ» أي: في المنطق «عَنِ الْأَقْيَسَةِ النَّظَرِيَّةِ وَهِيَ خَمْسَةُ:

[١] «بُرْهَانِيُّ» وهو: قياس مؤلف من مقدمات يقينية.

[٢] «وَإِقْنَاعِيُّ» ويسمى: خطابة، وهو: قياس مؤلف من مقدمات مقبولة - من شخص معتقد فيه - أو مظنونة.

[٣] «وَجَدَلِيُّ» وهو: قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة عند الناس أو عند الخصمين.

(١) لأن ندرة الخطأ لا تقتضي عدم الاحتياج إلى آلة. (س)

(٢) أي: كما هو يعصم عن الخطأ في غيره يعصم عن الخطأ في نفسه، واعلم أن تحقيق القول إن المنطق بمعنى القواعد الكلية لا يفتقر إلى آلة، وبمعنى القواعد الجزئية يفتقر إلى آلة وهي القواعد الكلية، وأن القواعد الكلية مما لا تقبل خطأ أصلاً، أما التصورات فلأنها مما لا تقبل الخطأ على ما مر، وأما التصديقات فلأن المدار على البرهان ومقدماته يقينية. (س)

[٤] «وَسُوفْسَطَائِي» ويسمى: مغالطة، وهو: قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو بالمشهور، أو من مقدمات وهمية كاذبة، وله أنواع بيتها في شرح إيساغوجي^(١).

[٥] «وَشِعْرِي» وهو: قياس مؤلف من مقدمات [خيالية]^(٢) تبسط منها النفس أو تنقبض، وأمثلة هذه الأقىسة تقدمت في موادها.



(١) قال شيخ الإسلام في المطلع: ولها أنواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه، فمن أوهم بذلك العوام أنه حكيم مستنبط للبراهين يسمى: سوفسطائي، ومن نصب نفسه للجدال وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى: مشاغباً ممارياً، ومنها نوع يستعمله الجهلة وهو أن يغطي أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ويفضله كأن يسبه أو يعيّب كلامه أو يظهر له عيباً يعرفه فيه أو يقطع كلامه أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة أو يخرج به عن محل النزاع ويسمى هذا النوع: المغالطة الخارجية، وهو مع أنه أقىح أنواع المغالطة لقصد فاعله إذاء خصميه وإيهام العوام أنه قهره وأسكنه أكثر استعمالاً في زماننا لعدم معرفة غالب أهله بالقوانين ومحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم بالحق والغلط. (ص ١٥٤ - ١٥٥) مع حاشية عليش.

(٢) كما في: (ج) و(ه).

[المعلوم]

﴿فصل﴾

«الْمَعْلُومُ» أي: الحاصل في الذهن «يُنْقَسِمُ إِلَى مَوْجُودٍ» وهو المتحقق في الخارج. «وَمَعْدُومٌ» وهو ما لا يتحقق فيه «وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ، خَلَافًا لِلْقَاضِي» أبي بكر «وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ» منا^(١) «وَأَبِي هَاشِمٍ»^(٢) من المعتزلة «حَيْثُ أَنْتُوْهَا» أي: الواسطة «وَسَمَّوهَا بِالْحَالِ» وقالوا: المعلوم إن لم يتحقق في الخارج فهو المعدوم، وإن تتحقق فيه بنفسه فهو موجود، أو باعتبار غيره كالأجناس والفصول فهو الحال، وبه عُرفَ تعريفهم له، وعَرَفُوهُ أَيْضًا بعبارة أخرى فقالوا: هو صفة غير موجودة ولا معروفة في نفسها قائمة بموجود.

[الموجود الواجب]

«وَالْمَوْجُودُ إِمَّا وَاجِبٌ لِذَاهِبٍ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ مِنْ فَرْضٍ عَدَمِهِ» لأن ذاته اقتضت وجوده، ومقتضى الذات لازم لها لا يعقل انفكاكه عنها.

(١) جاء في هامش (ب): أعلم أن إمام الحرمين رجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بالمدارك: اخترنا في الشامل الشيء على أساليب الكلام في القطع بثبات الأحوال ونحن الآن نقطع بنفيه أه. واحتج الإمام فخر الدين على نفيها بأن تلك الواسطة إن كان لها ثبوت بوجه ما كانت موجودة، وإن لم تكن فمعروفة، وأشار في الطوالع إلى أن البحث لنفيه أه. لكن قال المصنف في شرحه: إن إطلاق النقل عندهما ليس بجيد لأن الآمدي حكى عن القاضي الوجهين. (من) بتصرف

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان، ولد سنة: ٢٤٧هـ. وتوفي سنة: ٣٢١هـ. عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبنته فرقة سميّت: البهشمية، نسبة إلى كنيته: أبي هاشم، وله مصنفات منها: تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، وغيرها. الأعلام

[هل الوجود عين الماهية؟]

«وَالْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَهُ» أي: الواجب «عَيْنُ مَا هِيَ» لا زائد عليها «وَزَائِدٌ عَلَيْهَا فِي الْمُمْكِنِ» وهذا قول الحكماء.

«وَقَيْلٌ: زَائِدٌ عَلَيْهَا» في الواجب والممكن، وهو قول جمهور المتكلمين.
 «وَقَيْلٌ: عَيْنُهَا» فيها، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو الأصح عند متأخري المتكلمين، وعليه جرئت في اللُّبِّ تبعاً لأصله وغيره، فما صحّحهُ المصنف مرجوح.

«قَالَ» الشيخ أبو الحسن «الأشعريُّ: وَهُوَ» أي: الواجب «مُشارِكٌ لِتَاقِيَ المَوْجُودَاتِ فِي الإِنْيَةِ» بكسر الهمزة، أي: في الشبوت الذهني «لَا فِي مَعْنَاهُ» أي: لا في الشبوت الخارجي، لأن حقيقته^(١) تعالى مخالفة لسائر الحقائق.

[الوجود الممكن]

«وَإِمَّا مُمْكِنٌ» لذاته، وهو ما لا تقتضي^(٢) ذاته وجوداً ولا عدماً، بل بما بالنسبة إليها على السواء.

[أقسام الممكن]

«وَهُوَ» أي: الممكن «قِسْمَانِ: جَوْهَرٌ وَعَرَضٌ» وسيأتي بيانها، ولا واسطة بينهما، بجعل الجوهر شاملاً للبساط والمؤلف.

(١) جاء في هامش (ب): تَبَعَ فِي إِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ: جَمْ جَوَامِعُ، وَقَدْ اعْتَرَضَ إِطْلَاقَ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مَا شَاءَ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ جُوزٍ إِطْلَاقٌ مَا لَمْ يَشْعُرْ بِنَقْصٍ، وَاعْتَرَضَ أَيْضًا بِأَنَّ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ يَشْعُرُ بِالْتَّرْكِيبِ. اهـ

(٢) في (أ) و (ج) و (ه): يقتضي.

«وَأَكْبَتْ» أبو الوفا «ابن عَقِيلٍ» الحنبلي^(١) «بَيْنَهُمَا وَاسْطَةً» وهي: الجسم المؤلف، بجعله الجوهر خاصاً بالبساط، وعلى ذلك فالخلاف لفظي.

[المقولات العشر]

[١- الجوهـر]

فالجُوهرُ لغةً: الأَصْلُ، لَأَنَّهُ أَصْلُ الْمُرْكَبَاتِ، وَمِنْشَمٌ أي: من هنا، وهو أنه أصل المركبات، أي: من أجل ذلك «امتنع إطلاقه» أي: الجوهر «على الباري» تعالى **لَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ لِغَيْرِهِ** حتى يكون جزءاً له. **وَاصْطِلَاخًا: مَا قَامَ بِنَفْسِهِ**^(٢).

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في قوله، كان قويّ الحجّة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، له تصانيف أعظمها: كتاب الفنون، بقيت منه أجزاء، وهو في أربعين جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه، والفرق والفصول في فقه الحنابلة عشرة مجلدات، وغيرها. الأعلام، وتاريخ الإسلام للذهبي

(٢) قال الخفاجي: استعمال الجوهر لمقابل العرض مُؤَذِّن وليس في كلام العرب، وليس من أوضاعها، جاء في حواشى الجوهر المتناظرات ما مثلاه: كتب أبو الحسن الصميري إلى أبي بكر بن دريد سائلًا له عن مسائل منها: وقد زعم قوم من أهل الجدل أن العرب سَمِّت بأسماء تأَدَّت إلَيْها بصورها ولم يعرفوا معاناتها وحقائقها، فهل يجوز عندك أن توقع العرب أسماء على ما لا معنى تخته يعرفونه؟ فأجاب: بأنه ليس في كلامهم من اسم هزل ولا جد إلا وتحته معنى، ولكنهم لم يكونوا يذهبون بالعرض مذاهب المتكلسفة ولا طريق أهل الجدل، وإن كان مذهبهم فيه لمن تدبر مطابقاً لغرض الفلسفه والتتكلمين في حقيقته، وذلك لأنهم يذهبون بالعرض إلى أسماء منها: أن يضعوه موضع ما اعترض لأحدthem من حيث لم يحيتسبه، كما يقال: علقت فلانة عرضاً، أي: اعترضاً من حيث لم أقدرها، وقد يضعونه موضع ما لا يثبت ولا يدوم كقولهم: كان ذلك الأمر عن عرض ثم زال، وقد يضعونه موضع ما يتصل بغيره ويقوم

«وَقَالَ مَشَائِخُنَا: مَا قَبِلَ لَوْنَا وَاحِدًا وَكُونَا وَاحِدًا» أي: بخلاف الجسم.

[العرض]

«والعرض: ما استحال يقاوه» لأنه على قول المتكلمين لا يقى زمانين، بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادته تعالى في الزمن الثاني وهكذا على التوالي، حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه مستمر باق.

وقال الحكماء: إنه يقى، إلا الحركة والزمان والأصوات.

«وَاسْمُهُ يُعْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ» لظهوره، فلا يحتاج إلى إفراده بتفسير.

[أقسام العرض]

«وَأَقْسَامُهُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ تِسْعَةٌ» بحكم الاستقراء الناقص الذي لا يفيد اليقين؛ إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، وتسمى بالمقولات التسع وهي:

[٢- الكم]

«كم» وهو: ما يقبل القسمة لذاته، وهو قسمان: منفصل^(١): كالأعداد.

«به، وقد يضعونه مكان ما يضعف ويقل، وكان المتكلمين استبطوا العرض من هذه المعانى فوضعوه كما قصدوا له، وهو إذا تأملته غير خارج عن مذاهب العرب، وكذلك الجوهر عند العرب، إنما يشيرون به إلى الشيء النفيس الجليل، فاستعمله المتكلمون فيها خالق الأعراض لأنه أشرف منها، وقد تولدت أسماء في الإسلام لم تكن العرب عارفة بها إلا أنها غير خارجة عن معانى كلامها، نحو: الكافر والفاسن والمنافق، فاشتقاق الكافر من كفرت الشيء إذا ستره وغطيته، والفاسن من فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، واشتقاق المنافق من النافق وهو أحد منفذى حجر اليربوع اهملخصا. (ق)

(١) هو ما لم يكن بين أجزائه حد مشترك يكون بداية لبعضها ونهاية لآخر، والمتصطل بخلافه. (س)

ومتصل^(١): كالمقادير، وهي: الزمان والخط والسطح والجسم التعليمي.

[٣- الكيف]

«وَكَيْفٌ» وهو: ما لا يقبل القسمة^(٢) واللاقسامه لذاته، ولا يتوقف تصوره على تصور غيره، كالألوان.

[٤- الإضافة]

«وَالإِضَافَةُ» وهي: النسبة العارضة للجسم بالقياس إلى نسبة أخرى، كالأبوبة العارضة للأب، والبنية العارضة للابن، فإن كلاً منها نسبة تعقل بالقياس إلى الأخرى.

[٥- الأين]

«وَأَيْنٌ» وهو: حصول الشيء في المكان. وهو إما حقيقي، ككون زيد في مكانه الذي يختص به. أو غير حقيقي، ككونه في مكان لا يختص به، ككونه في بيت أو مدرسة أو بلد.

[٦- المتي]

«وَمَتَىٰ» وهو: حصول الشيء في zaman، أو طرفة وهو الآن. فتدخل الحروف الآتية^(٣).

(١) المتصل منه قار الذات وما ليس قارا، فالقار: الخط والسطح والجسم التعليمي، فالخط بعده واحد لا يقبل التجزئة إلا في جهة واحدة وهو الطول، والسطح ما يقبلها في جهتين طول وعرض، والجسم ما يقبلها في ثلاثة جهات طول وعرض وعمق. وغير القار كالزمان وهو مقدار الحركة. (ق) بتصرف

(٢) خرج الكلم، وخرج بقوله: واللاقسامه النقطة والوحدة، وقوله: لذاته احتراما لما ينقسم من الكيف بواسطه انقسام محله، وقوله: ولا يتوقف .. الخ، خرج به الأعراض النسبية من الإضافة ومن بعدها. (س) بتصرف

(٣) وهي التي لا يمكن تمديدها ولا توجد إلا في الآن الذي هو آخر زمان حبس النفس وأول زمان إرساله، كالباء والتاء والدال والطاء، فمثال آخر زمان حبس النفس: تبيت وفترط وولد، ومثال أول

وهو أيضاً إما حقيقي، وهو: حصول الشيء في الزمان الذي ينطبق عليه، ككون الكسوف في وقت كذا. أو غير حقيقي، وهو: حصول الشيء في الزمان الذي لا ينطبق عليه ككون الكسوف في يوم كذا أو شهر كذا.

ويفرقُ بين الحقيقي من الزمان والمكان بـأَنَّ الزمان الواحد يشترك فيه كثيرون، بخلاف المكان الحقيقي.

[٧-الملك]

«وَمِلْكٌ» ويسمى: جَدَة، وهو: هيئة حاصلة للشيء بسبب ما يحيط به أو ببعضه، وينتقل بانتقاله، كالميئات الحاصلة بالتلعم والتقمص والتسلخ. والمحيط المتقل قد يكون طبيعياً كجلد الحيوان. أو غير طبيعي ويحيط بالكل كالثوب، أو بالبعض كالخاتم.

[٨-الوضع]

«وَوَضْعٌ» وهو: هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبتين، نسبة بعض أجزاءه إلى بعض بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها، ونسبة أجزاءه إلى الأمور الخارجة عنه بـأَنَّ تختلف بها الأجزاء في الموازاة والانحراف والقرب والبعد بالقياس إلى جهات العالم، كالقيام والاستلقاء والقعود والانبطاح، إذ القيام مثلاً يعتبر فيه نسبة أجزاء الجسم بعضها إلى بعض، ونسبة تلك الأجزاء إلى أمور خارجة عنها، مثل: كون رأسه من فوق، ورجليه من أسفل. ولا تكفي النسبة الأولى في الوضع، وإنما لزم أن يكون الانعكاس قياماً^(١).

«زمانه: تراب وطرب ودور، وهي بالنسبة إلى الصوت كالنقطة بالنسبة إلى الخط، وكالآن بالنسبة إلى الزمان. انظر: حاشية السيالكوفي على شرح المواقف (١٧/٥)

(١) قال في شرح المواقف: لو لم يعتبر في ماهية الوضع نسبة الأجزاء إلى الأمور الخارجية بل اكتفى فيها بالنسبة فيها بين الأجزاء وحدتها لزم أن يكون القيام بعينه الانتكاس؛ لأن القائم إذا قلب بحيث لا تتغير «النسبة» فيها بين أجزاءه كانت الهيئة المعلولة لهذه النسبة وحدتها باقية بشخصها فيكون وضع الانتكاس وضع القائم بعينه. (١٨/٥)

[٩- أن يفعل]

«وَأَنْ يَفْعُلَ» وهو: كون الشيء مؤثرا في غيره، كالقاطع ما دام قاطعا، فهو غير مبدأ الفعل لبقائه بعده.

[١٠- أن ينفع]

«وَأَنْ يَنْفَعِلَ» وهو: كون الشيء متأثرا عن غيره، كالمقطوع ما دام منقطعا، فهو غير أثر الفعل لبقائه بعده.

فإِنْ يَفْعُلُ، وإن ينفع: إنما يقالان على: التأثير والتأثير ما داما، فإذا انقضيا يقال لها الفعل والانفعال.

«وَجَمِعَهَا» أي: المقولات التسع مع مقولة الجوهر «بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

«قَمَرٌ غَزِيرٌ الْحُسْنُ الْطَّفُ مِضْرَهُ قَدْ قَامَ يَكْشِفُ غُمَّتِي لِمَا اثْنَى»^(١)
«اِثْنَى»^(١)

أي: انعطف، حيث أشار إلى (الجوهر) بقوله: قمر. وإلى (الكم) بقوله: غزير، بغين معجمة فزاي، أي: كثير. وإلى (الكيف) بقوله: الحسن. وإلى (الإضافة)

(١) وجمعها آخر في بيته فقال:

عَدُّ المقولات في عَشْر سَانِظِمُهَا
الجوهرُ الْكَمُ كَيْفُ الْمَضَافُ مَتَّ
وأشروا إلى أمثلتها فقالوا:

في بيت شعري علا في رُتبة فعلا
أين وضيع له أن ينفع فعلا
زيد الطويل الأزرق ابن مالك
في بيته بالأمس كان
فهذه عشر مقولات سوا
بيده غصن لسواه فالنوى

بقوله: ألطـفـ. وإلى (الأين) بقوله: مـصـرـهـ. وإلى (الوـضـعـ) بـقـولـهـ: قـامـ. وإلى (أن يـفـعـلـ) بـقـولـهـ: يـكـشـفـ. وإلى (الـمـلـكـ) بـقـولـهـ: غـمـتـيـ. وإلى (المـتـىـ) بـقـولـهـ: لـماـ أيـ: حـيـنـ. وإلى (أن يـفـعـلـ) بـقـولـهـ: اـثـنـيـ.

«وَتُسَمِّي» أيـ: المـقـولـاتـ التـسـعـ «مـعـ» مـقـولـةـ «الـجـوـهـرـ: الـمـقـولـاتـ الـعـشـرـ».

[الأعراض التي تختص بالأحياء]

«وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْأَعْرَاضُ أَحَدُوْعِشْرُونَ نَوْعًا، عَشَرَةً مِنْهَا تَخْتَصُّ بِالْأَحْيَاءِ وَهِيَ:»

[١] «الـحـيـاءـ» وهيـ: قـوـةـ تـقـنـصـيـ الـحـسـ وـالـحـرـكـةـ^(١)، أيـ: تكونـ مـبـداـ لـقوـتهاـ.

[٢] «وـالـقـدـرـةـ» وهيـ: صـفـةـ وـجـودـيـةـ تـؤـثـرـ فـيـ الشـيـءـ عـلـىـ وـفـقـ الإـرـادـةـ، فـخـرـجـ ماـ لـيـؤـثـرـ كـالـعـلـمـ، أـوـ يـؤـثـرـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ وـفـقـ الإـرـادـةـ كـالـطـبـيـعـةـ، فـإـنـهـ مـبـداـ لـلـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ الطـبـيـعـيـنـ.

[٣] «وـالـشـهـوـةـ» وهيـ: تـوـقـانـ النـفـسـ إـلـىـ أـمـرـ مـسـتـلـذـ.

[٤] «وـالـنـفـرـةـ» وهيـ: بـعـدـ النـفـسـ عـنـ أـمـرـ مـكـروـهـ.

[٥] «وـالـإـرـادـةـ» وهيـ: صـفـةـ بـهـاـ يـرـجـحـ الـفـاعـلـ أـحـدـ مـقـدـورـيـهـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ.

[٦] «وـالـكـرـاهـةـ» وهيـ: نـفـرـةـ تـعـقـبـ اـعـتـقـادـ الضـرـ فيـ الـمـكـروـهـ.

[٧] «وـالـاعـتـقـادـ» وهوـ: الـحـكـمـ الـجـازـمـ الـقـابـلـ لـلـتـغـيـرـ، وـهـوـ صـحـيـحـ إـنـ طـابـقـ الـوـاقـعـ، إـلـاـ فـفـاسـدـ.

(١) هذا تفسير للحياة في حق الحادث، والمراد بالحسـ: الإـدـرـاكـ بـالـحـواسـ، قالـ فـيـ المـطـولـ، فـيـ بـحـثـ المـجـازـ: وـقـنـتـقـرـ إـلـىـ الـبـدـنـ وـالـرـوـحـ اـنـتـهـيـ. وـالـحـقـ أـنـ الرـوـحـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـحـيـاءـ، بلـ لـلـقـادـرـ المـخـتـارـ أـنـ يـوـجـدـ الـحـيـاءـ فـيـ أـيـ جـسـمـ، كـمـاـ وـقـعـ لـلـجـدـعـ الـذـيـ حـنـ لـلـنـبـيـ ﷺ، وـيـجـوزـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ اللهـ أـوـجـدـ فـيـ الرـوـحـ أـيـضاـ، ثـمـ اـتـصـفـ بـالـحـيـاءـ. (سـ) بـتـصـرـفـ

- [٨] «وَالظَّنُّ» وهو: ترجيح أحد طرفي النسبة على الآخر.
- [٩] «وَالنَّظَرُ» وهو: الفكر المؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن.
- [١٠] «وَالآمُّ» وهو: إدراك المنافر للطبع من حيث هو منافر^(١)، ويقابله اللذة، وهي: إدراك الملائم للطبع من حيث هو ملائم.

وفي اقتصاره على ذكر العشرة من الأعراض المختصة بالأحياء قصور؛ إذ بقي منها كثير كالصحة والمرض والفرح والحزن والخجل والوجل والغضب والخوف والرجاء والرضا^(٢)، وبذلك علم أن في عده الأعراض إحدى وعشرين قصوراً أيضاً.

[الأعراض التي تكون للأحياء وغيرهم]

«وَأَحَدَ عَشَرَ تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَهِيَ:»

- [١] «الكَوْنُ» وهو: حصول الجوهر في الحيز «وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ: الْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالاجْتِمَاعُ، وَالافْتِرَاقُ» لأن حصول الجوهر في الحيز إن اعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر، فإن كان بحيث يمكن أن يتخلل بينهما ثالث فهو افتراق، وإن فالاجتماع، وإن لم يُعتبر بالنسبة إلى آخر، فإن كان مسبقاً بحصوله في ذلك الحيز فهو السُّكُون، أو في حيز آخر فهو الحركة.

(١) إنها قيد بالحيثية هنا وفيها بعده؛ لأن الشيء قد يكون منافراً من وجه دون وجه، فاللذة تختص بوجه، والألم بوجه آخر. (س)

(٢) الصحة: كيفية تصدر لأجلها الأفعال عن موضوعها سليمة عن الآفة على المجرى الطبيعي. والمرض: هيئة تضادها أو هو عدم ملكة لها. والفرح: كيفية نفسانية تتبعها حركة الروح إلى خارج البدن طلباً للوصول إلى اللذة. والخجل: حركة الروح إلى داخل البدن وخارجها؛ لأنه مركب من فزع وفرح حيث تنقبض الروح أولاً إلى الباطن ثم يخطر بالبال أنه ليس فيه كثير مضره فتنبسط ثانياً. والوجل: قريب من الفرح وهو حركة الروح إلى الداخل خوفاً من مؤذٍ واقع. والغضب: حركة الروح إلى خارج طلباً للانتقام، والخوف قريب من الفزع. (س) بتصرف

[٢] «وَالْتَّالِيفُ» وهو: ضم شيء إلى شيء لأنفه بينهما.

[٣] «وَالْأَعْتَادُ» ويسمى عند الحكماء ميلاً طبيعياً، وهو: ما يوجب للجسم المدافعة لما يمنعه^(١) الحركة إلى جهة «كالثقل والخفق» فإنها قوتان طبيعيتان للجسم يحس^(٢) من محلهما بواسطتها مدافعة هابطة إلى المركز بالنسبة إلى الثقل، أو مدافعة صاعدة من المركز بالنسبة إلى الخفق. وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الطوالع.

[٤] «وَالسَّحَرَارَةُ» وهي: كيفية تفرق المخلفات، وتجمع المتماثلات وغيرها، وتقضي الخفة.

[٥] «وَالبُرُودَةُ» وهي: كيفية تجمع المتماثلات وغيرها، وتقضي الثقل.

[٦] «وَالبُؤْسَةُ» وهي: كيفية تقضي صعوبة التصاق الشيء بغيره وانفصاله عنه.

[٧] «وَالرُّطُوبَةُ» وهي: كيفية تقضي سهولة التصاق الشيء بغيره وانفصاله عنه.

[٨] «وَاللُّؤْنُ» وهو: كيفية يتوقف إبصارها على إبصار غيرها وهو الضوء والضوء عكسه، فهو: كيفية لا يتوقف إبصارها على إبصار غيرها.

[٩] «وَالصَّوْتُ» وهو: كيفية قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ.

[١٠] «وَالرَّائِحَةُ» وهي: كيفية تدرك بالقوة الشّامة، ولا اسم لها إلا من أوجه ثلاثة؛ لأنه إما باعتبار الملائمة والمنافرة، فيقال: الملائم طيب والمنافر مُتنٌ. أو بحسب ما يقارنها من طعم^(٣)، كما يقال: رائحة حلوة ورائحة حامضة. أو بالإضافة إلى محلها كرائحة الورد والتفاح.

(١) في (د) و (ه): تمنعه.

(٢) في (أ) و (د): محسن.

(٣) في (ه): من طعم أو لون.

وأنواع الروائح غير مضبوطةٍ ومراتبها في الشدةِ والصّعفِ غير منحصرةٍ كمراتب الطعوم وغيرها.

[١١] «وَالطَّعْمُ» وهو: كيفية مدركة بالقوة الذائقة.

وأصوله تسعة: المَرَازَةُ، والحرافةُ، والملوحةُ، والعُفُوضَةُ، والحموضَةُ، والقبضُ، والحلاؤةُ، والدُسُونَةُ، والتَفَاهَةُ وهو: طعم لا حلاوة فيه ولا حموضة ولا مرارة. وهذه الطعوم البسيطة، ويترکب منها طعوم لا نهاية لها كما مرّة الإشارة إليه. «وَزَادَ بَعْضُهُمْ» على الأحد عشر «البقاءُ وَالموتُ» فيكونان للأحياء وغيرهم. والأوجه: أنها للأحياء فقط، إذ البقاء: استمرار الوجود، أي: للحي، والموت: عدم الحياة عما اتصف بها. وقيل: غير ذلك، كما ذكرته في تعليقي على البيضاوي.

[أحكام الأعراض]

[١- لا تبقى زمانين]

«وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا» أي: الأعراض «مُسْتَحِيلَةُ الْبَقَاءِ» هذا عُلمَ ما مَرَّ، وإنما أعادهُ ليبني عليه قوله: «خَلَافًا لِلرَّازِيِّ» والحكماء وجمهور المعتزلة^(١) في قوله: إنها غير مستحيلة البقاء، بل هي باقية كالجوهر^(٢)، سوى الأزمنة والحركات والأصوات، كما مر.

(١) في (د) و (ه): خلافاً للرازي والمعتزلة وجمهور الحكماء. وفي (ب): خلافاً للرازي والحكماء.

(٢) في (ه): كالجوهر.

[٢- لا تقوم بنفسها]

«وَ الْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ» أي: العرض «لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ» لأنَّه صفة موجودة قائمة بمتاحيز فلا يقوم بنفسه «خَلَافًا لِّقَوْمٍ» في قوله: إنه يقوم بنفسه كالجوهر، ولا ينفيها فيه^(١).

[٣- لا تقوم بمثلها]

«وَ أَنَّهُ لَا» يقوم «بِمِثْلِهِ» أي: بعرض آخر؛ إذ لو قام به لدار أو تسلسل «خَلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ» في قوله: إنه يقوم بمثله^(٢)، إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الأعراض إلى جوهر، كالسرعة والبطء للحركة، فيقال: حركة سريعة وحركة بطيئة. ورُدَّ بأن السرعة والبطء عارضان للجسم وليسما بعارضين زائدين على الحركة؛ لأنَّها أمرٌ مُمتد يتخلله سكتات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة أو بطيئة.

(١) قال في شرح المواقف: (القائلون به) أي: بوجود العرض (اتفقوا على أنه لا يقوم بنفسه، إلا شرذمة) قليلة لا يبالى بشأنهم (كأبي المذيل) العلاف ومن تبعه من البصريين (فإنه جوز إرادة عرضية تحدث لا في محل، وجعل الباري تعالى مریداً بها) أي: بتلك الإرادة (والضرورة كافية لنا في) هذين (المقامتين) فإننا ندرك الأعراض من الألوان والأصوات والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وغيرها بحواسنا ولا نشك في أنها مما لا يجوز قيامها بنفسها، ودعوى كون الإرادة قائمة بنفسها وكون الباري مریداً بها مع استواء نسبتها إليه وإلى غيره مكابرة صريحة. (٢٧ / ٥)

(٢) هذا الخلاف مبني على الخلاف في معنى القيام، فهو التبعية في التحييز، أو الاختصاص الناعت، ذهب المتكلمون إلى أن معناه هو أن تحييز العرض تابع لتحييز محله، فيمتنع قيامه بعرض آخر؛ لأن ما يقوم به شيء يجب أن يكون متاحيزاً بذاته ليصبح كونه تابعاً له في تحييزه، ولا يتحيز بذاته إلا الجوهر. وذهب الفلاسفة إلى أن معناه اختصاص شيء بشيء بحيث يصير نعتاً له وهو منعوتاً به، ويسمى: محلاً، والناعت: حالاً، كاختصاص السواد بجسم، لا الجسم بالمكان، فلا يمتنع قيامه به؛ إذ القيام بهذا المعنى لا ينافي بالتحيز كما في صفات الله عند المتكلمين وصفات المجردات عند الحكماء؛ فقد التحييز فيها. (س).

[فناء العالم]

«وَ» على «أَنَّ الْعَالَمَ» الآتي بيانه «تَفْنَى جَوَاهِرُهُ وَأَعْرَاضُهُ» لقوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ» [الرحمن: ٢٦] أي: إلا الروح وعجب الذنب فإنها لا يفنيان على الأصح، كما بيته في شرح اللب «خَلَاقُ الْجَاحِظِ»^(١) وابن الرّاوِنِي^(٢) في قوله: إنه تفني أعراضه دون جواهر؛ لأن الأعراض لا تقوم ب نفسها فتفني، بخلاف الجواهر^(٣).

[كيفية فناء الأعراض والجواهر]

«وَفَنَاءُ الْأَعْرَاضِ عِنْدَنَا» يحصل «بِذَوَاهِرِهَا» أي: بفنائها أنفسها «لَا سِتْحَةَ بَقَائِهَا، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ» يحصل «بِعَدَمِ حَالَهَا»^(٤).

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الكنافى بالولاء، الليثى، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقـة الجاحظـية من المعتزلـة، مولده سنة: ١٦٣ هـ. ووفاته سنة: ٢٥٥ هـ. في البصرة، فلـجـ في آخر عمره، وكان مشـوهـ المـلـفـقةـ، وـماتـ والـكتـابـ عـلـ صـدرـهـ، قـلتـهـ مجلـدـاتـ منـ الكـتبـ وـقـعـتـ عـلـيهـ، لـهـ تصـانـيفـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ الحـيـوانـ، والـبـيـانـ، والـبـيـنـ، وـسـحـرـ الـبـيـانـ، وـغـيـرـهـ. الأـعـلـامـ

(٢) أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الرأونـيـ، أو ابن الرـاؤـنـيـ، فيـلـسـوـفـ مجـاهـرـ بـالـإـلـهـادـ، مـنـ سـكـانـ بـغـدـادـ، نـسـبـتـهـ إـلـىـ (ـرـاؤـنـدـ)ـ مـنـ قـرـىـ أـصـبـهـانـ، قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ: أـحـدـ مـشـاهـيرـ الزـنـادـقـةـ، طـلـبـهـ السـلـطـانـ فـهـرـبـ، وـبـلـاـ إـلـىـ اـبـنـ لـاـوـيـ الـيـهـوـدـيـ بـالـأـهـواـزـ، وـصـفـ لـهـ فـيـ مـدـةـ مـقـامـهـ عـنـدـ كـتـابـهـ الـذـيـ سـمـاهـ الدـامـغـ للـقـرـآنـ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ: اـبـنـ الرـاؤـنـيـ الـزـنـادـقـ الشـهـيرـ، كـانـ أـوـلـاـمـ مـتـكـلـمـيـ الـمـعـتـزـلـةـ ثـمـ تـرـنـدـقـ وـاشـتـهـرـ بـالـإـلـهـادـ، وـيـقـالـ كـانـ غـاـيـةـ فـيـ الذـكـاءـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٩٨ـ هـ. وـلـقـدـ تـنـاقـلـ مـتـرـجـوـهـ أـنـ لـهـ نـحـوـ ١١٤ـ كـتابـاـ، مـنـهـاـ: فـضـيـحةـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـنـعـتـ الـحـكـمـةـ، وـالـدـامـغـ الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ، وـأـنـ كـتـبـهـ الـتـيـ الـفـهـاـ فـيـ الطـعـنـ عـلـىـ الشـرـعـةـ اـثـنـاـ عـشـرـ كـتـابـاـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ رـدـودـ عـلـيـهـ. الأـعـلـامـ

(٣) هذا لا يثبت مدعاهـاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ، إـذـ لـاـ مـدـخلـةـ لـقـيـامـ بـالـفـنـسـ وـعـدـمـهـ فـيـ فـنـاءـ وـبـقاءـ، وـفـنـاءـ الـجـواـهـرـ مـحـسـوسـ فـالـنـزـاعـ فـيـ مـكـابـرـةـ لـلـعـيـانـ. (ـسـ)

(٤) أي: لأنـهمـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـقـولـونـ بـيـقـائـهـاـ، لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ تـغـيـرـ الـأـعـرـاضـ مـعـ بـقاءـ الـمـحـالـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـقـيـامـ الـعـرـضـ بـعـرـضـ غـيرـهـ، فـيـلـزـمـ مـنـ تـغـيـرـ الـأـوـلـ عـدـمـهـ كـمـاـ لـاـ يـنـفـيـ، مـثـلاـ إـذـ تـغـيـرـ حـمـرـةـ الـخـجلـ بـصـفـةـ الـوـجـلـ فـلـاـ شـكـ فـيـ اـنـدـامـ الـحـمـرـةـ مـعـ بـقاءـ مـحـلـهــاـ. (ـسـ)

«وَفَنَاءُ الْجَوَاهِرِ» يحصل «بِإِعْدَامِ مُعْدِمٍ» وهو الباري «وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ» يحصل «بِحُدُوثِ ضِدِّ الْجَوَاهِرِ» يعني بحدوث جوهر آخر مضاد له، كالطفة تكفى بحدوث ضدّها وهو العلقة.

[عدم خلو الجوهر عن الأعراض]

«وَالْأَكْثَرُونَ عَلَيَّاً الْجَوَاهِرَ لَا يَخْلُوُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَعْرَاضِ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ» أي: عن ضد شيء منها، ولا يخفى أنه لا حاجة لهذا؛ لشمول ما قبله له.

[عدم تركب الجوهر]

«وَ عَلَى أَنَّهُ» أي: الجوهر «غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِّنَ الْأَعْرَاضِ، خَلَافًا لِلنَّظَامِ^(١)» في قوله: إنه مركب منها، وليس بشيء؛ لأنّها قائمة به، فلا يكون مركبا منها.

[المعدوم إما واجب العدم أو مكنته]

«وَالْمَعْدُومُ إِمَّا وَاجِبُ الْعَدَمِ لذاته «وَهُوَ مَائِلُ زُمُّ الْمُحَالِلَدَاتِيِّ مِنْ فَرْضٍ وُجُودِهِ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ»

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فان صبح ذلك فأبو إسحاق من أولئك. تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وإنفرد بأراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت: النظمية نسبة إليه. أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون: إنها من إجادته نظم الكلام، وخصوصه يقولون: إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، وفي كتاب: الفرق بين الفرق أن النظام عاشر في زمان شبابه قوما من الشوية وقوما من السمنية وخالفت ملحدة الفلسفه وأخذ عن الجميع، توفي سنة: ٢٣١هـ. وذكروا أن له كتابا كثيرة في الفلسفة والاعتزال. الأعلام

«أَوْ مُمْكِنُهُ» أي: العدم «وَهُوَ» أي: ممكن العدم «ضِدُّهُ» أي: ضد واجب العدم، وفي إطلاق الضد عليه تجوز؛ إذ شرطه أن يكون وجوديا^(١) «كَالْعَالَمِ قَبْلَ حُدُوثِهِ» فإنه ممكن العدم.

[هل المعدوم معلوم أم لا؟]

«وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ» أي: المعدوم «مَعْلُومٌ» والأقلون على أنه غير معلوم. بناءً للأولى أنَّه: متميِّز في الذهن، وهو الأصح. وللثانية على أنه: غير متميِّز فيه، بل هو نفيٌ صرف.

[هل الممتنع لذاته والممكن المعدوم يعتبران شيئاً؟]

«وَالْمُمْتَنَعُ» لذاته «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِتَّقَافًا» لأن الشيء مرادف للموجود. «وَكَذَلِكَ الْمُمْكِنُ» المعدوم «لَيْسَ بِشَيْءٍ» في الخارج «عِنْدَ الْأَشْعَارَةِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ» وعند بعضهم أنه شيءٌ، بمعنى أنه ثابت متقررٌ في الخارج منفكاً عن صفة الوجود.

«وَهِيَ» أي: الخلافية في أن الممكن المعدوم شيءٌ أو لا «مِنْ فُرُوعِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْوُجُودَ عِنْنَ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ لَا» أي: بل زائد عليها، فالسائل بأنَّه عينها يقول بأنَّ الممكن المعدوم ليس بشيءٍ، والسائل بأنَّه زائد عليها يقول بأنَّ الممكن المعدوم شيءٍ، هذا مقتضى كلامه، والأصح - على القول بأنَّ الوجود زائد - أنَّ الممكن المعدوم ليس بشيءٍ أيضاً، فما قالَهُ فيه إنَّما يأتي على مرجوح.

(١) أي: وما أطلق عليه الضد هنا ليس وجوديا بل معدوم ممكن العدم، وكأن وجه التجوز أن عدمه لما كان ممكناً كان كأنه وجودي. (س)

[العالم]

﴿فَضْلٌ﴾

﴿العالَمُ﴾: اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجُودُهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِهِ﴾ أي: من ذات نفسه، فيشمل صفاته تعالى، وليس مراداً.

وأما تعرِيفُه على رأي الأَشْعري ومن تبعه بأنه: ما سوى الله تعالى، وعلى رأي جمهور المتكلمين بأنه: ما سوى الله تعالى وصفاته، فلا يشملها. وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا عِنْدَ الْقَائِلِ بَهْ لَيْسَ عَيْنَاهَا وَلَا غَيْرًا.

[أقسام العالم]

«وَيَنْقَسِمُ» أي: العالم «إِلَى رُوحَانِيٍّ» بضم الراء، وهو الجوهر المجرد عن المادة «وَجِسْمَانِيٍّ» بكسر الجيم، وهو الجوهر غير المجرد عنها.

[العالم الروحاني]

فال الأول: وهو الروحاني ينقسم إلى مؤثِّرٍ في الأجساد، وإلى مدَّبِّرٍ لها، وإلى غيرهما. وقد بيَّنتها مع تعاريفها في شرح الطوالع. وإنما تركها المصنف لخفائها ولأن جمهور المتكلمين لا يثبتونها.

[أقسام العالم الجسدي]

«وَالثَّانِي» وهو الجسدياني «يَنْقَسِمُ إِلَى:» «بَسِطٌ وَهُوَ مَا لَا يَنْقَسِمُ» وفي نسخة: (ما لم ينقسم) «إِلَى أَجْزَاءٍ» مختلفة الطبائع كالماء.

«وَ» إلى «مُرَكَّبٌ وَهُوَ ضِدُّهُ» أي: ما ينقسم إلى أجزاء مختلفة الطبائع كالحيوان.

[أقسام العالم الجساني البسيط]

«والبسِطُ يَنْتَسِمُ إِلَى:»

«أَثَيْرِيٌّ: وَهُوَ الْأَفْلَاكُ بِهَا فِيهَا» من الكواكب، وسُمِّيَتْ أثيرية لأن لها آثاراً في عالم الكون والفساد من الحوادث اليومية «وَيُسَمَّى الْعُلُوِيُّ» بضم العين وكسرها «وَهِيَ بِأَسْرِهَا شَفَاقَةُ، أَيْ: لَا لَوْنَ لَهَا» ولفظ: (أي) ساقطة من نسخة «وَالْكَوَافِكُ مُضِيَّةٌ بِالدَّلَّاتِ إِلَّا الْقَمَرَ فِيَّهُ» أي: القمر، أي: ضوءه «مِنَ الشَّمْسِ» أي: من ضوئها.

«وَعُنْصُرِيٌّ» عطفٌ على أثيري «وَهُوَ» منسوبٌ إلى العنصر، وَهُوَ الأَصْلُ، وَجَمِيعُهُ «الْعَنَاصِرُ» وهي المادَةُ^(١) «بِهَا فِيهَا» من المولدات، وأما العنصري فجمعه العنصريات، خلاف ما أفهمَهُ كلامَهُ «وَتُسَمَّى» أي: العناصر بما فيها «الْعَالَمُ السَّلْفِيُّ» بضم السين وكسرها «وَعَالَمُ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ» لقبوها لها، بأن يخلع كل منها صورة ذلك العنصر وهو معنى الفساد، ويلبس صورة عنصر آخر وهو معنى الكون. فينقلب كل منها إلى أحد الثلاثة الباقية فتكون الانقلابات اثنى عشرة^(٢)، هذا على المشهور من أن العناصر أربعة، فإن زيداً عليها البخار كما فعلَهُ المصنف بعدهُ صارت خمسة، فتصير الانقلابات عشرين.

[العناصر]

«وَالْعَنَاصِرُ أَرْبَعَةٌ: حَفِيَّقَانِ: النَّارُ وَالْهَوَاءُ، وَقَيْلَانِ: الْأَرْضُ وَالْمَاءُ» وتحrir ذلك أن العنصر وهو: ما تحت فلك القمر، إما أن تكون حركته: عن المركز، أو عن المحيط، أو لا ولا.

(١) في (أ) و (ب): المرادة، وهي ساقطة من: (د) و (ه).

(٢) في (أ) و (د): اثنى عشر.

والثالث: باطل لما تقرر في محله من أن جهة الحركة إما المحيط أو المركز.
 والأول: إما أن يكون طالباً للمحيط وهو الخفيف المطلق وهو النار، أو لا يكون طالباً له وهو الخفيف المضاف وهو الهواء، إذ خفته بالإضافة للأرض والماء.
 والثاني: إما أن يكون طالباً للمركز وهو الثقيل المطلق وهو الأرض، أو لا يكون طالباً له وهو الثقيل المضاف وهو الماء، إذ ثقله بالإضافة للنار والهواء.

[أصل العناصر]

«وَالْأَصَحُّ أَنَّ بَعْضَهَا» أي: العناصر «لَيْسَ أَصْلًا لِبَاقِي» منها، بل كل منها أصلٌ برأسه لما مر من اختلاف حقائقها.

«وَقِيلَ:» أصلها «النَّارُ» لشدةِ بساطتها، وتحصل البواقي منها بالتكلاف، فهي نارٌ متكافية على وجوهٍ متفاوتة.

«وَقِيلَ:» أصلها «الهَوَاءُ» لرُطوبَتِهِ وِمُطَاوَعَتِهِ لِلأنفعالات، والأصل يجُبُ أن يكونَ مطاوعاً للتغيرات، وتحصل النار منه بالحرارة المطلقة فهي^(١) هواءً لطيف الحرارة، وبالباقيان بالبرودة المكثفة فهما هواءً متكافئاً متفاوتاً.

وقيل: أصلها الماء؛ إذ قبولُ التَّخلَخلَ بالحرارة، والتَّكَافُفَ بالبرودةِ محسوسٌ، فيحصل من تخلخله الهواء والنار، ومن تكاففه الأرض، وهذا أسلقه المصيف.

«وَقِيلَ:» أصلها «الأَرْضُ» لشدةِ كثافتها، وتحصل البواقي بالتلطيف الواقع على مراتبٍ مختلفة.

«وَقِيلَ:» أصلها «البُخَارُ» وهو ما يرتفع من الماء كالدخان؛ لتوسطه بين الأربعه في اللطافة، فبازدياد لطافته يصير هواءً وناراً، وبازدياد كثافته ماءً وأرضاً.

(١) في (ب) و (ج): فهو.

[الجدل]

﴿فَضْلٌ﴾

«الْجَدْلُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا» لقوله تعالى: «وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥] «وَهُوَ لغة: شِدَّةُ الْخُصُومَةِ. وَعُرْفًا: شَرِيعَةٌ» أي: طريقة «وُضِعْتُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَضَبْطِ الْمَنَاطِ» من النَّوْطِ، وهو التعليق، يقال: نَيْطَ الْأَمْرُ بِكَذَا، أي: عُلِقَ بِهِ «وَلِهَذَا» أي: ولأجل أنه شريعة إلى آخره «يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ» عن الحكم «الإِنْتِهَاءُ» أي: الانتساب «إِلَى مَذْهَبِ مَا» ليعرف أنه طالب للحق.

[هل يجوز أن يكون السؤال عاماً والجواب خاصاً والعكس؟]

«وَفَالَّبِنُ فُورَكٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًا وَالجَوَابُ خَاصًا» لعدم الاكتفاء به «وَيُسَمِّي الْفَرْضَ»^(١) أي: الصد، فكأنَّ المجيب صَدَ السائل بما لا يفيده. وفي نسخة: (الرض) بمعجمة، أي: الدق، فكأنَّ المجيب دَقَّ السائل بما لا يفيده.

(١) كذا في تحقيق الشنقيطي، وفي جميع النسخ: العرض. وفي شرح القاسمي: الرص، والصواب ما أثبتناه، قال الإمام الزركشي في البحر: «واعلم: أنه قد كثر في عبارتهم: والفرض والبناء، من غير تحقيق، ومعناه: أن يسأل المستدل عاماً فيجيئه خاصاً، مثل أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنه سؤالاً لا يقتضي الجواب على جميع صورها فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو: القطع والتقدير، فكأن المستدل اقطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها، وهو إما فرض في الفتوى، وإما فرض في الدليل، والضابط أن يكون المستدل يساعده الدليل عليها فإذا تم له فيها الدليل بنىباقي من الصور عليها ولذلك يسمى الفرض والبناء، وإذا عرفت هذا فقد اختلف في جوازه: فذهب ابن فورك إلى أنه لا يجوز؛ لأن حق الجواب أن يتطابق السؤال». اهتصرف (٤٤١/٧).

وقال الشيخ ياسين في حاشيته: «الظاهر أن النسخة التي وقعت للشارح هنا محرفة. والصواب إنما هو: الفرض بالفاء والراء والضاد، أي: التقدير وأن هذا هو المذكور في كلامهم. قال ابن الأنباري في حد

«وَالْمُحْتَارُ جَوَازُهُ كَعَكْسِيهِ» وهو أن يكون السؤال خاصاً والجواب عاماً.

[المساعد في الفروع]

«وَالْمُسَاعِدُ» أي: المعين «فِي الْفُرُوعِ» الأدلة «السَّمِعَاتُ» لأنها مكتسبة منها، كما أن المساعد في الأصول العقليات.

«ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ» المساعد «مُنَفِّقاً عَلَيْهِ» بين الخصمين «فَيَصْحُحُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ» أي: الاعتماد عليه.

«أَوْ» يكون «مُخْتَلِفاً فِيهِ» بينهما «فَإِنْ كَانَ مَقُولًا بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ، مَنْوِعًا مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَدِلِّ كَالْمَفْهُومِ» أي: مفهوم المخالفة «يَحْتَاجُ^(١) بِهِ الْحَنَفِيُّ» القائل بعدم حجيته «عَلَى الشَّافِعِيِّ» القائل بها «وَالشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالْمُرْسَلِ» أي: وكالشافعي القائل بعدم حجية المرسل إذا لم يعتمد، يحتاج^(٢) به على الحنفي القائل به مطلقاً «فَهُوَ» أي: المساعد المختلف [فيه]^(٣) على الوجه المذكور «الْمُمْتَنَعُ» فلا يصح الاستناد إليه لعدم إفادته عند المستدل به.

«الإعراب: وقال قوم يجوز الفرض في بعض الصور كأن سألا عن جواز تقديم خبر المبتدأ فله أن يفرض في المفرد وله أن يفرض في الجملة؛ لأن من سألا عن الكل فقد سألا عن البعض، انتهى. ونقلته من خط ابن هشام ونقله السيوطي في الاقتراب بحروفه ويشهد لتحرير ما شرح عليه الشارح عدم مناسبة التسمية على الوجهين المذكورين كما لا يخفى على المتأمل».

(١) في (ج): لا يحتاج به الحنفي.

(٢) في: (ج) و (د): لا يحتاج.

(٣) كذلك في: (أ).

«وَأَمَّا العَكْسُ» وهو أن يكون المساعد المختلف فيه منوعاً من جهة المعرض، مقولاً به من جهة المستدل «كَالْمَفْهُومِ يَنْتَجُ بِهِ الشَّافِعِيُّ» القائل بحججه «عَلَى الْحَنَفِيِّ» القائل بعدمها «فَمَذَا هِبٌ» ثلاثة: أحدها: يجوز مطلقاً كغيره من الأدلة.

ثانيها: لا يجوز مطلقاً كعكسه السابق.

«ثَالِثُهَا» وهو «الْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَ لَا مَأْخَذَ لَهُ» أي: للخصمين «سواء جاز الاستئناد إليه للحاجة إليه» «وإلا» أي: وإن كان لها مأخذ سواء «فَغَيْرُهُ»^(١) أي: غير جائز الاستئناد إليه لعدم الحاجة إليه، وهذا القول جامع للقولين الأولين.

* * *

(١) في هامش (أ): فغير.

[أمهات المطالب]

﴿فصل﴾

«أُمَّهَاتُ الْمَطَالِبِ» أي: أصوتها «أَرْبَعَةٌ: هَلْ، وَلَمْ، وَمَا، وَأَيْ». .

[مطلوب: هل]

«فَأَمَّا (هَلْ) فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الْوُجُودِ^(١) لِلشَّيْءِ الْمَسْؤُلُ عَنْهُ «أَوْ وَصْفُهُ» فمطلوبها على وجهين: السؤال عن أصل الشيء، كقولك: هل زيد موجود؟ أو عن وصفه، كقولك: هل زيد قائم؟.

[مطلوب: ما]

«وَأَمَّا (مَا) فَيُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ الْلَّفْظِ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالحَقِيقَةُ» فمطلوبها على ثلاثة أوجه: السؤال عن معرفة اللفظ، كأن يقال: ما العقار؟ فيقال: الخمر. أو عن معرفة الشيء برسمه، كأن يقال: ما الخمر؟ مریداً معرفته برسمه، فيقال: مائع يقذف بالزبده. أو عن معرفته بحقيقةه، كأن يقال: ما الخمر؟ فيقال: المسكر من ماء العنبر.

[مطلوب: لم]

«وَأَمَّا (لَمْ) فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الدَّلِيلِ، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِ» فمطلوبها على وجهين: السؤال عن دليل الشيء، أي: علته، كأن يقال: لم حرم الخمر؟ فيقال: لإسکارها. أو عن بيان

(١) أي: إثباتاً أو نفياً؛ لتوافق قول غيره: هي التي يطلب بها وجود الشيء أو لا وجوده، كقولك: هل الحركة موجودة أو لا موجودة؟ وتسمى: بسيطة، والتي يطلب بها الوصف مركبة؛ لأنَّه قد أخذ فيها شيئاً غير الموجود، فإن المطلوب فيها وجود القيام لزيادة في مثال المصنف أو عدم وجوده، والوجود في البسيطة محمول، وفي المركبة رابطة، ويسمى وجود الشيء: هليته، لأنَّه منسوب إلى (هل) لأنَّه يسئل عنه بها. (س)

دلالته على المطلوب، كأن يقال: لم كان الإسكار علة لتحرير الخمر؟ فيقال: لإذهابه العقل المطلوب حفظه.

واعلم: أن مطلب (ما) بمعناها الأول، مُتقدّم على مطلب (هل) بمعنىه؛ لأن ما لا يُعرف معناه لا يُطلب وجوده ولا وصفه، ومطلبها الثاني والثالث متأخر عن مطلب (هل) بمعناها الأول؛ لأن ما لا يُعرف وجوده لا يطلب تمييزه ولا ماهيته، فـ(هل) بمعناها الأول متوسطة بين المائين، متاخرة عنها بمعناها الثاني. فبعض الأشياء يستدعي أولاً فهم معناه، ثم طلب وجوده، ثم طلب معرفته بخواصه أو حقيقته، ثم طلب وصفه، ثم طلب لميته^(١) بمعنيتها.

[مطلوب: أي]

«وَأَمَا (أَيْ) فَيُطْلَبُهَا تَمْيِيزٌ تَفْصِيلٌ مَا عُرِفَتْ جُمْلَتُهُ» أي: ما عرف إجمالاً، جماعاً كان أو جنساً أو غيره «عَنْ غَيْرِهِ» متعلق بتمييزه، فمطلوب (أي) تمييز ما أُجْبِلَ، كأن يقال: أي الشاب عندك؟ فيقال: كتان أو صوف، وكأن يقال: أي شيء الإنسان في ذاته؟ فيقال: الناطق، وكأن يقال: أي الفريقين خير؟ فيقال: أصحاب محمد ﷺ، والمجمل وهو هنا: الأمر العام المشترك فيه مضمون ما أضيف^(٢) إليه، أي: كالثوبية في الأول، والشيبة في الثاني، والفريقية في الثالث.

[مطلوب: كيف وأين ومتى وغيرها]

«وَأَمَامَ طَلْبٍ (كَيْفَ، وَأَيْنَ، وَمَتَى) وَغَيْرِهَا» (كم، وكم، وأنى، وأيانا) «فَدَاخِلُ فِي مَطْلَبٍ هَلْ» وما عُطِّفَ عليها، لكن من حيث إنها تشاركتها في طلب التصور فقط؛

(١) في (ج) و (ه): كميته.

(٢) في (ب): أضيفت.

وإلا فهي خالفة لها^(١) من حيث إن المطلوب بكل منها^(٢) تصور شيء آخر؛ إذ المطلوب بـ(كيف) تصور الحال، وبـ(أين) تصور المكان، وبـ(متى) تصور الزمان، ويقاس بالبقية ما يناسبها، وقد بينته في مختصر التلخيص وشرحه.

* * *

(١) في (أ) و (ب): لها.

(٢) في (ب) و (ه): منها.

[الأحكام الوضعية]

﴿فضل﴾

[السبب]

«السبب» لغة: ما يتوصل به إلى غيره. وعرفا: «ما يلزم من وجوده الوجود» للسبب «ومن عدمه العدم» له، خرج بالقيد الأول الشرط، وبالثاني المانع، وسيأتيان «لذاته» زاده كثير ليدخل في تعريفه ما إذا تختلف الحكم عند وجود مانع أو لفقد شرط، وما إذا وجد عند عدمه خليفة سبب آخر، والتارك لهذا القيد اكتفى بتبادره إلى الفهم.

[السبب القولي]

«وهو» أي: السبب «إِنَّمَا قَوْيٌ يُبْتَهُ حُكْمُهُ مَعَ آخِرِ جُزٍّ مِنَ الْفَظْلِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحُذَّاقِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءً اسْتَقَلَّ بِهِ» أي: بالقول «المتكلّمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْعِنْقِ وَالْطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، فَتَقْتُرُنُ الْحُرْيَةُ» في العنق «بِالرَّاءِ مِنْ قُوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَ» يقترن الطلاق «بِالقَافِ مِنْ» قوله: «أَنْتَ طَالِقٌ» وَقِسْ عَلَيْهِما الإبراء والرجعة وغيرهما. «أَمْ مَا يَسْتَقَلُ بِهِ» المتكلّم «كَالْمُعاوَضَاتِ» محضة كانت كالبيع، أو غيرها كالخلع «وَغَيْرِهَا» أي: غير المعاوضات كالمهبة والوصية «عَلَى الْأَصَحِّ» متعلق بقوله: (يبتئ حكمه مع آخر جزء من اللفظ). ومقابل الأصح ما ذكره بقوله: «وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ» أي: حكم السبب القولي «عَقِبَ الْفَظْلِ» استقل به المتكلّم أو لا.

[السبب الفعلي]

«وَإِمَّا فِعْلِيٌّ، فَيُقْتَرِنُ حُكْمُهُ بِهِ» أي: بالفعل، أي: باخراه «كَقَتْلِ الْكَافِرِ، يَقْتَرِنُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلَابِ» للقاتل، وما ذكره هنا من اقتران الحكم بآخر الفعل مُفَرَّغٌ على قول الأشعري والحدائق فيما مرَّ في القولي، وأما على ما نقله الرافعي عن الأثريين فظاهر^(١) أن اقتران الحكم يكون عقب الفعل، ويُدْلِلُ له قول المصنف في قواعده: وأما الفعلي فيه الخلاف السابق، أي: في القولي^(٢).

[تقدّم الحكم على السبب في الأمور التقديرية]

«وَقَدْ يَتَقدَّمُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ» أي: على آخره «في الْأُمُورِ التَّقْدِيرِيَّةِ» أي: المقدرة بعدد، كال diligie والرضاع والجلد في الحد، لكن التقدّم إنما يكون في بعضها «كَالدِّيَّةِ تُورَاثُ عَنِ الْقَتِيلِ» قال في قواعده: فإنما يقدر دخولها في ملك القتيل قبيل آخر جزء من حياته، وإن لم تورث ولم تنفذ فيها وصاياه وديونه.

[الشرط]

«وَالشَّرْطُ» لغة: إلزام الشيء والتزامه، وعرفا: «مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ» للمسروط «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ» له «لِذَاتِهِ» قد علم بيان ذلك من سابقه^(٣).

(١) في (ب): ظاهره.

(٢) المشار في القواعد الفقهية (١٩٢/٢).

(٣) حاصله أنه عائد على الجملة الثانية، وأنه احتراز عما إذا قارن وجود الشرط وجود السبب، فإن لزوم السبب لوجود السبب لا لوجود الشرط، وليس عائدا إلى الجملة الأولى، وأنه احتراز عما إذا قارن عدم الشرط وجود السبب؛ إذ لا تأثير لوجود السبب حينئذ كما علم مما مر. (س) بتصرف

وَعَرَفَ الْغَزَالِيُّ الشَّرْطَ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الْمُؤْثِرِ وَلَيْسَ نَفْسُ الْمُؤْثِرِ وَلَا جُزْءُهُ.

[أقسام الشرط]

«وَهُوَ» أي: الشرط «عَلَى أَزْبَعَةِ أَقْسَامٍ: عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَشَرْعِيٌّ كَالْطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ» مثلاً «وَلُغْوِيٌّ كَدُخُولِ الدَّارِ لِيُوقُوعِ الطَّلاقِ» في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق^(١) «وَعَادِيٌّ كَالغِذَاءِ لِلْحَيَوانِ» والغذا: - بكسر أوله، وبذال معجمة، ممدوداً - ما يتغذى به[الحيوان]^(٢) من الطعام والشراب، وأما بالفتح وإهمال الدال فطعم الغدوة.

«وَالْأَخْيَرَانِ» أي: اللغوي والعادي، أي: مثلاً هما، وهما: دخول الدار لوقوع الطلاق، والغذاء للحيوان «مِنْ قَبِيلِ»^(٣) «الْأَسْبَابِ» أي: لا من قبيل الشروط، لانطباق تعريف السبب عليهما. ولو مَثَّلَ بِمَا مَثَّلَ بِهِ غَيْرُهُ، للأول بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق^(٤)، وللثاني: بنصب السلم لصعود السطح؛ لما قال ذلك، ولكن هو المناسب لكلامه؛ لأن كلامه في الشروط وتعريف الشرط منطبق على ما مَثَّلَ بِهِ غَيْرُهُ.

(١) في (ج): إذا دخلت الدار فأنت طالق.

(٢) كذلك في: (ج) و (ه).

(٣) في (ج) و (ه): من قبيل ربط الحكم بالأسباب.

(٤) في (ب): إذ دخلت الدار - بالذال - فأنت طالق.

«والـَّائِنُ» لغة: الحال، وعرفا: «عَكْسُ الشَّرْطِ، وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الـَّحْكُمِ» ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده لذاته «كالـَّابُورَةُ» فإنها «مَنْعَ القِصَاصِ» في قتل الأب ولده.

«وَكُلُّهَا» أي: السبب والشرط والمانع «مِنْ أَحْكَامِ خَطَابِ الْوَضْعِ» وهو: الخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشرطيا ومانعا وصحيحا وفاسدا.

«وَهُوَ» أي: المانع «إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ» الحكم «فِي الْأَبْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ كَالْكُفْرِ وَالْحَدَّيْقَيِّ الْعِبَادَةِ» فإنها يمنع انعقادها ابتداء، وصحتها دواما. والرضاع في النكاح فإنه يمنعه ابتداءً دواماً، بمعنى أنه يمنع انعقاده ابتداء، ويبطله دواما.

«وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ» الحكم «فِي الْأَبْتِدَاءِ لِفِي الدَّوَامِ كَالإِحْرَامِ» بنسلك فإنه «يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النَّكَاحِ لَا دَوَامَهُ، وَكَذِلِكَ أَمْنُ العَنْتَ» أي: الزنا «فِي نِكَاحِ الْأَمْمَةِ» أي: فإنه يمنع نكاحها ابتداءً لا دواما.

«وَإِمَّا عَكْسُهُ» وهو أن يمنع الحكم في الدوام لا الابتداء «فَكَدْخُولِ الْمُسْلِمِ فِي مُلْكِ الْكَافِرِ» بنحو إرث أو رد بعيب، فإنه لا يمنع ابتداء، ويمتنع دواما^(١) بأن يقيمه في ملكه، بل يزيل ملكه عنه.



(١) في (ج) و (ه): فإنه لا يمنع ابتداءً ويمتنع دواما.

[ما يعرف به الشيء]

﴿فَصُلُّ﴾

«قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ يُعْرَفُ الشَّيْءُ بِسَكُونِ الْعَيْنِ بِإِمْرَةِ ثَلَاثَةِ»: أحدها: «بِأَثَارِهِ» جمع أثر، وهو العلم، بفتح العين واللام «كَالْأَسْنَدُ لِلْمَضْنُونِ عَلَى الصَّانِعِ». «وَ» ثانيها: «بِحَسْبِ ذَاتِهِ» أي: بذات الشيء «المُخْصُوصَةُ» به، كأن يقال: ما الإنسان؟ فيقال: حيوان ناطق. «وَ» ثالثها: «بِالْمُشَاهَدَةِ» له.

«وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْرَفُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عِنْدَنَا» أي: أنها الأشاعرة ومن تبعهم «قطعاً».

«وَفِي الثَّالِي» أي: وفي كونه تعالى يعرف بالثاني «خَلَافُ، جَوَّزَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ» أي: جمهورهم، قالوا: لأننا مكلفوون بمعرفة وحدانيته، ومعرفتها متوقفة على معرفة حقيقته «وَمَنَعَهُ الْإِمَامُ الغَزَّالِيُّ وَالْحُكَّمَاءُ» وأجابوا عن احتجاج الأولين: بأننا لا نسلم أنها متوقفة على معرفة حقيقته، وإنما تتوقف على معرفتها بوجه ما.

«قَالُوا: وَمِنْ ثُمَّ» أي: ومن هنا، وهو أنه تعالى لا يعرف بحقيقة، أي: من أجل ذلك «عَدَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْجَوَابِ سُؤَالِ فِرْعَوْنَ بِ(مَا) عَنِ الْحَقِيقَةِ» في قوله تعالى: «قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٢٣] «فَأَجَابَ بِالصَّفَةِ» في قوله تعالى حكاية عنه: «قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» [الشعراء: ٢٤] «تَنْبَيَّهًا» أي: عدل عن الجواب بالحقيقة المسئول عنها، إلى الجواب بالصفة للتنبيه «عَلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا» أي: عن الصفة، أي: عن معرفته بها، لا عن معرفته بالحقيقة؛ إذ لا يمكن معرفته بها في الدنيا عند المحققين، ولا في الآخرة عند بعضهم، وهو المختار، قال

تعالى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» [طه: ١١٠] [طه: ١١٠] «وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي» أبو بكر في كونه تعالى يمكن معرفته بحقيقة أو لا^(١)؛ لتعارض دليليهما عنده «وَقَالَ» السيد «الْجُنَاحِيدُ» تأييدها للقول الثاني «وَاللَّهُ مَا عَرَفَ اللَّهَ» أي: بحقيقة أنها أحد «إِلَّا اللَّهُ» تعالى.



(١) أي: في معرفته في الآخرة، وهذا ما نقله الأمدي في أبكار الأفكار، ونقل الشرييف عنه في شرح الإرشاد القطع بالمنع. (من)

[أقسام التقدم]

﴿فصل﴾

في أقسام التقدم الشيء على غيره.

«قالت الحكمة: تقدم الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام:»

«أحدُها: التَّقْدِيمُ بِالْعِلْيَةِ» بمعنى أن وجود المتأخر يجب بوجود المتقدم «كتَّقدم حركة الأضياع على حركة الخاتم» وتقديم الشمس على ضوئها.

«الثاني:» التقدم «بِالطَّبْعِ» والذات، بمعنى أن المتقدم يوجد بدون المتأخر، ولا يوجد المتأخر بدونه، ولا يكفي في وجوده وجود المتقدم، ولا يكون المتقدم علة تامة له «كتَّقدم الواحد على الاثنين» وتقديم الجزء على الكل.

«الثالث:» التقدم «بِالزَّمَانِ» بمعنى أن المتقدم حصل في زمان لم يوجد فيه المتأخر «كتَّقدم الأب على الأبن».»

«الرابع:» التقدم «بِالرُّتبَةِ إِمَّا حِسَّا» طبعاً كان كتقدم الرأس على الرقبة، أو وضعوا «كتَّقدم الإمام على المأمور».

«أو عقلاً» طبعاً كان «كتَّقدم الجنس على النوع» أو وضعوا كتقدم بعض مسائل العلم على البعض.

فأقسام التقدم الرتبي أربعة: الحسي الطبيعي، والحسي الوضعي، والعقلي الطبيعي، والعقلي الوضعي.

«الخامس:» التقدم «بِالشَّرَفِ» بمعنى أن المتقدم أشرف من المتأخر «كتَّقدم العالم على المتعلّم».

ومنع المتكلمون الخصر في الخمسة فزادوا: تقدم بعض أجزاء الزمان على بعض، كتقدم الأمس على اليوم، فإنه ليس بوحد من غير الزمان وهو ظاهر^(١)، ولا بالزمان؛ لأن كلاً من اليوم والأمس زمان، ويستحيل أن يكون للزمان زمان آخر، والحق: ما مر^(٢).

وهذا راجع إلى التقدم الزماني، والتقدم الزماني لا يقتضي أن يكون كل من المتقدم والمتأخر يقع في زمان غيرهما، بل التقدم الزماني يقتضي أن يكون المتقدم قبلَ المتأخر قبليّاً لا يجتمع فيها القبل والبعد، وأجزاء الزمان بعضها مع بعض كذلك، فيكون تقدم بعضها على بعض بالزمان، لكن ليس بزمانٍ زائدٍ على المتقدم بل هو نفس المتقدم، ويجوز حمل هذا على التقدم الربطي.



(١) أي: ظاهر في أنه ليس بوحد من أنواع التقدم الأربع غير التقدم بالزمان.

(٢) وهو انحصر تقدم الشيء على غيره في خمسة أقسام.

[أركان الدين]

﴿فصل﴾

في أقسام أركان الدين «أَرْكَانُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ وَالإِحْسَانُ، لِحَدِيثِ حِرْبِ نَعَلَيْهِ السَّلَامُ» في البخاري وغيره، حيث قال للنبي ﷺ: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبكتابه، وبرسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وفي رواية وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

[الركن الأول: الإيمان]

[تعريفه]

«الْأَوَّلُ» من الثلاثة «الإِيمَانُ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ» وغيرهما: «تَصْدِيقُ الْقَلْبِ» بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة. «وَالْأَعْمَالُ» أي: أعمال الجوارح من الشهادتين والصلوة وغيرها «مُكَمَّلَاتُ لَهُ»، وصفية لا جزئية أي: وصفا لا ركنا. «وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَتَصْدِيقُ مَعَ الْعَمَلِ» فالعمل على قولهم ركن لا وصف، وجمهور المحققين وهو المختار على أنه: تصديق القلب بما ذكر، بشرط الإيمان بالشهادتين. والإسلام عكس ذلك، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح اللب^(١).

(١) قال في شرح اللب: (والإيمان تصدق القلب) بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة، أي: الإذعان والقبول له، والتکلیف بذلك - مع أنه من الكیفیات النفسانیة دون الأفعال الاختیاریة -

[زيادة الإيمان ونقصانه]

«وَفِي زِيَادَتِهِ» أي: الإيمان «وَنُقْصَانُهُ مَذَاهِبٌ» أربعة: أحدها: أنه يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بارتكاب أضدادها. ثانياً: أنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه التصديق وهو اليقين، واليقين^(١) لا يقبل التفاوت.

ثالثها: التفصييل بين الأئمّة والملايّكة فيزيد فيهم «وَلَا يَنْقُصُ، وَيَبْيَأُ مَنْ عَدَاهُمْ فَيَزِيدُ» فيه «وَيَنْقُصُ». رابعها: ما ذكره بقوله: «وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» وفيه تحكم، مع أن القسمة العقلية تقتضي أن يقال: إنه ينقص ولا يزيد فتكون المذاهب خمسة.

«بالتکلیف بأسبابه، كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أي: في التصديق المذکور، أي: في الخروج به عن عهدة التکلیف بالإيمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنّعلامة لنا على التصدق الخفي عنا، حتى يكون المنافق مؤمناً عندنا كافراً عند الله تعالى، قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يُحَدِّدَ لَهُمْ نَصِيرًا» حالة كون التلفظ بذلك (شرط) للإيمان كما عليه جمهور المحققين، يعني أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا، من توارث ومناكحة وغيرهما (لا شطراً) منه كما قيل به، فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما، ومع عدم مطالبته به كان مؤمناً عند الله على الأول، دون الثاني، كما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد، وهو ظاهر كلام الغزالى تبعاً لظاهر كلام شيخه إمام الحرمين، وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفزع على الثاني، وترجم الشرطية من زياطي (والإسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على أنه أعمال الجوارح من الطاعات، كالتلفظ بذلك والصلوة والزكاة، أخذنا بظاهر الخبر الآتي، المحمل فيه الإسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة، أو على الإسلام الكامل (ويعتبر فيه) أي: في الإسلام، أي: في الخروج به عن عهدة التکلیف به (الإيمان) أي: التصديق المذکور، ولم يحک أحد خلافاً في أن الإيمان شرط في الإسلام أو شطر. (ص ١٥٧)

(١) في (ج) و (ه): وهو اليقين لا يقبل التفاوت.

«والخَلَفُ» في ذلك «مُلْقِتُ عَلَى» بمعنى: إلى «أَنَّ الإِيمَانَ هُلْ هُوَ الطَّاعَاتُ» وحدها، أو معالتصديق «فَيَقْبِلُهُمَا» أي: الزيادة والنقص.
«أَو التَّصْدِيقُ» وحده «فَلَا» يقبلها.

قال في المواقف^(١): والحق أن التصديق يقبلها؛ لوجهين:

الأول: القوة والضعف. قولكم: الواجب اليقين، والتفاوت لا يكون إلا لاحتمال النقيض. قلنا: لا نسلم أن التفاوت لذلك، أي: فقط؛ إذ يجوز أن يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للنقيض. ثم ذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي وآحاد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً، ولقول إبراهيم - عليه السلام - : «وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]. والظاهر أن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين.
الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيه به، جزء من الإيمان، يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمالي، والنصوص دالة على قبوله لها. انتهى كلامه مع زيادة ما يوضحه^(٢).

(١) قال في الموقف قبل هذا الموضع: «المقصد الثاني في أن الإيمان هل يزيد وينقص؟، أثبته طائفة ونفاه آخرون، قال الإمام الرازى وكثير من المتكلمين: هو فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق، فلا يقبلها؛ لأن الواجب هو اليقين وأنه لا يقبل التفاوت؛ لأن التفاوت إنما هو لاحتمال النقيض، وهو ولو بأبعد وجه ينافي اليقين». (٣/٥٤٢).

(٢) في (أ) و (ب) و (د) و (ه): مع بيان زيادة ما يوضحه.

[ما يؤثر في نقص الإيمان]

«قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيٌّ^(١): وَمَمَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِهِ» أي: الإيمان «كُثْرَةُ الزَّلَاتِ فَإِنَّهَا تُكْسِبُ الْقَلْبَ رَيْنًا»^(٢) أي: طبعاً ودنساً، قال تعالى: «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ» أي: غشيتها «مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [المطففين: ١٤] من المعاشي.

[تعليق الإيمان بالمشيئة]

«وَيَصِحُّ عِنْدَنَا» أيها الأشاعرة قول المؤمن: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تعالى، وإن اشتمل على التعليق، خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة، أو دفعاً لتركيبة النفس، أو تبركاً بذكر الله تعالى، أو تأدباً، أو إحالة للأمور على مشيئة الله تعالى.

«لَا عَلَى الشَّكِّ» في الحال في الإيمان «بَلْ بِاعْتِيَارِ السَّمَاءِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ قَطْعًا، وَلَكِنَّ» الإيمان «الَّذِي هُوَ عَلَمُ الْفُؤُزِ وَآيَةُ النَّجَاهَةِ إِيمَانُ الْمُؤْافَةِ» وعطف آية النجاة على ما قبلها عطف تفسير «وَهُوَ» أي: إيمان الموافاة، هو «الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْاسْتِئْنَاءُ» في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله «فَالْمَسْأَلَةُ» أي: مسئلة الاستثناء «مِنْ فُرُوعِ إِيمَانِ الْمُؤْافَةِ».

وأشار بعندنا، إلى أن في ذلك قول آخر، وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، فإنهم يمنعون ذلك؛ لإيهامه الشك المذكور، ويردُّون إلى إيهام الشك لا يقتضي منع ذلك، وإنما

(١) سليمان بن ناصر بن عمران الأنباري، أبو القاسم، فقيه شافعي مفسر، من أهل نيسابور. كان زاهداً متتصوفاً يتكتسب بالوراقة، وأقعد في خزانة الكتب بنظامية نيسابور، توفي سنة: ٥١٢ هـ. له: شرح

الإرشاد في أصول الدين، وكتاب الغنية في فروع الشافعية. الأعلام

(٢) في: (ج) و(ه) زيادة: بالنون آخره.

يقتضي أنه خلاف الأولى، وهو كذلك؛ إذ الأولى الجزم، كما جزم به السعد التفتازاني كغيره، أما إذا قاله شَكّاً في إيمانه في الحال فهو كافر^(١).

[ما يجب الإيمان به]

«وَيَحِبُّ» على المكلف «الإِيمَانُ بِسْتَةَ أَشْيَاءٍ»

[الإيمان بالله]

«أَحَدُهَا»: الإيمان «بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمُ صَفَّاتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ» بزيادة البقاء ثانية «جَمْعُوَةٌ فِي قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ» رحمه الله تعالى في رأيه: «حَيٌّ عَلَيْمٌ قَدِيرٌ وَالْكَلَامُ لَهُ بَاقٍ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا أَرَادَ جَرَى»

وفي نسخة بدل قوله: باقٍ (فرد)، وهو المحفوظ في الرائدة، فهي ثانية أيضاً، إن عَدَ الفرد من الصفات، وإن لم يُعَدَ منها وهو الظاهر، فهي سبعة وعليه محققوا الأشاعرة. وأجابوا عن عَدِ البقاء منها: بأنه أمر إضافي؛ إذ هو استمرار الذات، وليس صفة حقيقة^(٢) وإليه أشار بقوله «وَنَفْيُ الْفَاضِيِّ» أبو بكر «وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْبَقَاءُ، وَقَالَا: إِنَّهُ تَعَالَى بِبَاقٍ بِنَفْسِهِ، لَا بِبَقَاءٍ رَأَيْدَ عَلَيْنَا، وَإِلَّا» أي: ولو كان باقياً ببقاء زائد عليه فهو باق ببقاء آخر ويعود الكلام، وحيثند «يَلْزَمُ التَّسْلِسُلُ» ورُدَّ هذا الدليل بأن بقاء البقاء نفسه.

(١) قال السعد فيما نقله عنه القاسمي: إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى؛ لأنَّه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يتربَّ عليه من النجاة والثمرات فهو في مشيته تعالى، ولا قطع بحصوله في الحال، فمنقطع بالحصول أراد الأول، ومن علق أراد الثاني. اهـ.

(٢) في هامش (أ): حقيقة، وساقطة من: (ب).

[هل الصفات عين الذات أو غيرها؟]

«وَأَمْتَنَّ أَيْمَنْتُنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَيْرِ» أي: والعين «عَلَى الصِّفَاتِ مَعَ بَعْضِهَا بَعْضاً، وَمَعَ الدَّارِتِ» أي: ذاته تعالى، فيقال في الصفة مع الصفة، أو مع ذاته تعالى: لا عين ولا غير^(١).

[صفات الذات وصفات الفعل]

«وَصِفَاتُ الدَّارِتِ» وهي: الواجبة لذاته تعالى، بمعنى أنها مستندة إليها بطريق الإيجاب لا بطريق الخلق والاختيار «قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِهَا» أي: بذاته تعالى.

«وَصِفَاتُ الْفَيْعُولِ» وهي: المستندة إليه تعالى بطريق الخلق والاختيار «حَادِثَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِهَا» أي: بذاته تعالى «كَالرَّزْقُ» بفتح الراء «وَالإِحْيَاءُ وَالإِمَانَةُ». «وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: الْكُلُّ» أي: من صفات الذات والفعل «قَدِيمٌ» أما في صفات الذات ظاهر، وأما في صفات الفعل فلرجوعها إلى صفة (التكوين) وهو عندهم قدیم، وعند الأشاعرة حادث لرجوعه إلى القدرة^(٢).

(١) المراد أنها ليست عينا بحسب المفهوم، ولا غيرا بحسب المصدق، فلا يلزم في قولهم إنها لا عين ولا غير الجمجم بين النقيضين ولا رفعهما، لكنه إنما يصح في مثل العالم وال قادر، لا في مثل العلم والقدرة، مع أن الكلام فيه. وقيل: المراد بالغيرية كون الموجودين بحيث يتصور وجود أحد هما مع عدم الآخر، أي: يمكن الانفكاك بينهما، والمراد بالعينية الاتحاد في المفهوم، وفيه نظر كما بين في شرح العقائد. (س) بتصرف

(٢) لأنه عبارة عن تعلقها بالمقدورات، ولا يخفى أن للقدرة تعلقين: صلوحي قدیم، وتنجزي حادث، ويمكن أن يجعل ذلك مبني كلام الفريقين ويرتفع الخلاف من بين. (س)

[كونه تعالى فاعلا بالاختيار]

«وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالْأَخْتِيَارِ» فالعالم حادث، ويمتنع حوادث لا أول لها «لَا بِالذَّاتِ، خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ» في قوله: إنه فاعل بالذات «وَمِنْ ثُمَّ» أي: ومن هنا، وهو قوله: إنه فاعل بالذات، أي: من أجل ذلك «قَالُوا: يُقدِّمُ الْعَالَمُ، وَيَحْوِزُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ هَا». .

[الكلام، ومسألة خلق القرآن]

«وَالْكَلَامُ» أي: كلامه تعالى النفيسي «قَدِيمٌ، خِلَافًا لِلْمُعَتَزِّلَةِ» في قوله ليس بقديم؛ لنفيهم الكلام النفيسي.

«وَالْقُرْآنُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ: السَّمْقُرُوْءُ، فَهُوَ النَّفْسِيُّ، كَقَوْلَنَا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ غَيْرُ مُخْلُوقٍ».

«وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: الْقِرَاءَةُ» أي: العبارة «كَقَوْلَنَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ» أي: وإن أريد به «الْمَكْتُوبُ، كَقَوْلَنَا: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسْهُ، فَالْمُرَادُ» بكل منها «الدَّلَالَةُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُكُونُ» أي: القرآن بهذا المعنى «حَادِثًا».

«وَالْحَشْوِيَّةُ» وهم القائلون بأنه جسم لا كال أجسام، من لحم ودم لا كاللحوم والدماء «جَعَلُوا الْقِرَاءَةَ السَّمْقُرُوْءَ».

«وَقَدْ فَرَّقَ إِلَيْتَمَّا مَحْمُودٌ^(١) - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَيْنَهُما»

(١) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه وإليه سرّه، وولد ببغداد سنة: ١٦٤ هـ. فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والشغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، وكان أسمراً اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض وخضب رأسه ولحيته بالحناء، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر

أي: بين القراءة والمقروء «فَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) وَالْقَاضِيُّ أبو بكر «وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ» أي: ملفوظي به، أو تلفظي به^(٢)، في قوليه: القرآن كلام الله تعالى «خَلُوقٌ، فَهُوَ» على التفسير الأول «جَهْمِيٌّ» وعلى الثاني: قدرى، وإليه أشار بقوله: «أَوْ غَيْرُ خَلُوقٍ» أي: الله «فَقَدَرِيٌّ».

«قَالَ الْقَاضِيُّ: وَهُوَ» أي: فرق الإمام أحمد بينهما، أي: بين القراءة بالتفسير الثاني، والمقروء بالتفسير الأول «يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ» أي: علم الكلام «لأنَّ الْجَهْمِيَّ» من المعتزلة «قَائِلٌ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْقَدَرِيَّ» منهم «قَائِلٌ بِخَلْقِ الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ».

«ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجين ابن حنبل ثانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة: ٢٢٠هـ. ولم يصبه شرًّا في زمان الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق وولي أخيه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام سنة: ٢٤١هـ. وهو على تقدمه عند المتوكل، صنف: المسند، وله كتب في التاريخ والناسخ والمسوخ والرد على الزنادقة فيها ادعت به من متشابه القرآن والتفسير وفضائل الصحابة وال manusك والزهد، وغيرها.

الأعلام

(١) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في: خسروجرد، من قرى بيهق، بنيسابور سنة: ٣٨٤هـ. ونشأ في بيهق، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور فلم ينزل فيها إلى أن مات سنة: ٤٥٨هـ. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا ولشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنَّ له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبة وبسط موجزه وتأييد آرائه، وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، والأداب، والتزكية والترهيب، والمبسوط، وغيرها. الأعلام

(٢) قوله: أو تلفظي به، ساقطة من (ج).

«وقال البيهقي: لم ير ذلك الفرق «بُل أشار» به «إلى السكوت عن الكلام في هذه المسألة» ل بشاعة القول فيه.

وأنت خبير بأنَّ الخلاف بين الجهمي والقديري لفظي لا معنوي، وبأنَّ الأشعري قائل في الكلام اللفظي بما قاله الجهمي، لكن يخالفه في أنه يثبت الكلام النفسي بخلاف الجهمي.

[سماع كلام الله]

«قال أبو الحسن «الأشعري»: والكلام القديم يحوز أنْ يُسمَع بحاسة الأذن» وإن لم يكن مشتملاً على حروف، خرقاً للعادة.

«وقال القاضي: غير مسموع» بها «ولكن يحوز أنْ يُسمَع الله كلامه» بغيرها «على خلاف العادة» خرقاً لها.

«وقال ابن فورك: المسموع عند القراءة شيئاً: صوت القاريء، وكلام الله».

«وعند هؤلاء» أي: الأشعري والقاضي وابن فورك «أنَّ موسى - عليه السلام - سمع الكلام القديم» لأنَّ كلاماً منهم قائل بسماعه.

«وقال عبد الله بن سعيد» بن كلاب^(١) «والأستاذ أبو إسحق الإسفايني» لا يُسمَع أصلاً» لاستحالة سماع كلام بغير لفظ «واختارة» أبو منصور

(١) عبد الله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان، متكلم من العلماء، يقال له: ابن كلاب، قال السبكي: وكلاب بضم الكلاف وتشديد اللام، قيل: لقب به لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه، كما تجذب الكلاب الشيء، توفي سنة: ٢٤٥ هـ. وله كتب منها: الصفات، وخلق الأفعال، والرد على المعتزلة. الأعلام

«الْمَاتِرِيْدِيُّ^(١)، فَالْمَسْمُوْغُ عِنْدُهُمْ» أي: عند ابن سعيد، والأستاذ، والمتريدي إلّا
هُوَ الْقُرْآنُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ، لَا بِمَعْنَى «الْمَقْرُوْعِ» النّفسيِّ.

[الإِيَّانُ بِالْمَلَائِكَةِ]

«وَالثَّانِي» في نسخة: (الثاني) بلا واو «الْإِيَّانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَفِي الصَّحِّحِ» أي:
صحيح البخاري وغيره «أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ^(٢)، وَالنُّوْرُ عَلَى إِنْسَانٍ أَفْضَلُ مِنْهُمْ» لأمر الله
لهم بالسجود لآدم؛ ولأن آدم كان أعلم منهم.

«خَلَقَ اللَّهُ الْحَلِيلَ^(٣)، وَالْقَاضِيُّ، وَالْأَسْتَادُ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاحِكِ^(٤)،

(١) أحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور المتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريده محلة بسم رقند، من كتبه: التوحيد، وأوهام المعتزلة، والرد على الفرامطة، وما حذ الشرائع في أصول الفقه، «وكتاب الجدل، وتأويلات القرآن، وتأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر المتسبب للإمام أبي حنيفة، مات بسم رقند سنة: ٢٣٣هـ. الأعلام

(٢) صحيح مسلم: (رقم: ٢٩٩٦) باب ما جاء في أحاديث متفرقة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان سنة: ٣٣٨هـ. ووفاته في بخاري سنة: ٤٠٣هـ. له: المنهاج في شعب الإيان، قال الإسنوي: جمع فيه أحجاكاماً كثيرة ومعانٍ غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. الأعلام

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم الضبي، الطهاني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده سنة: ٣٢١هـ. ووفاته سنة: ٤٠٥هـ، في نيسابور، رحل إلى العراق سنة: ٣٤١هـ، وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور سنة: ٣٥٩هـ. ثم قلد قضاة جرجان، فامتنع، وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه، صنف كتاباً كثيرة جداً، قال ابن عساكر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسين جزءاً، منها: تاريخ نيسابور، المستدرك على الصحيحين، والإكليل، والمدخل، وغيرها. الأعلام

وَابْنِ حَزْمٍ^(١)، وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ في قوله: إنهم أفضل من النوع الإنساني؛ لأنَّ الملكَ مُعْلِمُ النَّبِيِّ، والرَّسُولُ إِلَيْهِ، فـيكونُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ وَالْمُؤْسَلِ إِلَيْهِ؛ وَلأنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرواحٌ مُبَرَّأةٌ عَنِ الزَّلْلِ وَالرَّذَائِلِ وَالآفَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَمُطْلَعَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الْغَيْبِ، وَقُوَّةٌ عَلَى الْأَفْعَالِ الْعَجِيْبَةِ، وَسَابِقَةٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَمُوااظِبَةٌ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ.

«وَتَوَقَّفَ إِلَيْكُمَا الْهَرَّاسِيُّ وَعَيْرِهُ» في التفضيل بينهما؛ لتعارض أدلةهما. وتحrir المسئلة ما قاله بعض المحققين: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وأنَّ خواصَ الْبَشَرِ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنْ خواصِ الْمَلَائِكَةِ، وأنَّ خواصِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِ الْبَشَرِ، وأنَّ عَوَامَ الْبَشَرِ كَالصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِ الْمَلَائِكَةِ.

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأنجلوس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأنجلوس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: الحزمية، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ. وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدمير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنّة، بعيداً عن المصنوعة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتملاوا على بعضه، وأجمعوا على تضليله وحزروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدّنـو منه، فأقصـته الملوك وطارـدـته، فـرـحـلـ إـلـىـ بـادـيـةـ لـيـلـةـ مـنـ بـلـادـ الـأـنـجـلـوسـ فـتـوـيـ فـيـهـ سـنـةـ ٤٥٦ـهـ. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو: (٤٠٠ مجلداً)، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان، أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحل، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. الأعلام

[الإيمان بالكتب]

«وَالثَّالِثُ» في نسخة: (الثالث) بلا واو «الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ» المنزلة على الأنبياء «عَلَى اخْتِلَافِ أَعْدَادِهَا، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَيِّ ذَرَّ أَنَّ الْكُتُبَ السُّمَّلَةَ» على الأنبياء «مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كِتَبٍ^(٢)». «وَأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ تَعَالَى مُنَفَّعَةٌ فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْقُرْآنُ».

[هل يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض؟]

«وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ^(٣): يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْقُرْآنِ» على بعض «وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ» الإمام «الشَّافِعِيِّ» كأن يقال: سورة الإخلاص أفضل من غيرها؛ إذ لا مانع من ذلك.

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن عبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ، عالم، جغرافي، محدث، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في عشر الشهرين من عمره سنة: ٤٥٤هـ. وهو أحد المكرثين من التصنيف، قال ياقوت: أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره، وكانت الرحلة في خراسان إلى مصنفاتهم، من كتبه: المسند الصحيح، وروضة العقلاء، والأنواع والتقايس، ومعرفة المجرحين من المحدثين، وغيرها. الأعلام

(٢) الحديث من روایة أبي إدريس الخوارزمي عن أبي ذر وفيه: قلت: يا رسول الله، كم كتاباً أنزلت الله؟ قال: «مائة كتاب، وأربعة كتب، وأنزل على شيش خمسون صحيفه، وأنزل على أخنون ثلاثة صحيفه، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة وإنجيل والزبور والقرآن». (رقم: ٣٦١)

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو قاعدة خراسان، ولد سنة: ١٦١هـ. واستوطن نيسابور وتوفي بها سنة: ٢٣٨هـ. وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي وغيرهم، وقيل في سبب تلقبيه: ابن راهويه، لأن آباءه ولد في طريق مكة فقال أهل

«وَمَنْعِهُ» أي: تفضيل بعضه على بعض «الأشعرِيُّ، والقاضِي، وأبُو حَاتِيَّبُ حِبَّانٍ» لأنَّه صفة واحدة فلا تقبل^(١) التفضيل.

والوجه أنَّ الخلاف لفظي؛ إذ القائل بالثاني: نظر إلى معنى القرآن وهو الكلام النفسي، وهو لا يتفاوت. والقائل بالأول: نظر إلى مُتَعلَّقهِ، وهو يتفاوت؛ إذ مُتَعلَّقُ سورة المسد يداً أبِي هُبَّ وَمَا أَلْقَى بِهَا، ومتصلٌ بِسُورَةِ الإِخْلَاصِ اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْضُ صفاتِهِ.

[هل القرآن معجزٌ لذاته أو للصرفة؟]

«وَهُلْ هُوَ مُعْجِزٌ لِذَاتِهِ» لما اشتمل عليه من التأليف الغريب، والأسلوب العجيب، وإخباره عن المغيبات.

«أَوْ لِلصَّرْفَةِ» بفتح الصاد وسكون الراء المهملتين، بمعنى أنَّ العربية كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبلبعثةٍ لكنَّ الله صرفها عن معارضته.

«قَوْلَانِ» أوَّلَهُما قال به جمهور أهل السنة «ثَانِيهِمَا قَالَ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ» أي: جمهورهم.

[الإِيَّانُ بِالرَّسُلِ]

«الرَّابِعُ» من الستة التي يحب الإيمان بها «الإِيمَانُ بِالرَّسُلِ» وسائر الأنبياء «وَفِي صَحِيفَيْ أَبْنِ حِبَّانِ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ:

«مرُو: راهويه، أي: ولد في الطريق، وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والجaz والشام واليمن، وله تصانيف منها: المسند. الأعلام

(١) في (أ) و (ه): لا يقبل.

مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» وفي رواية: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وفي رواية: مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا **قُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمِيعًا غَيْرِهَا^(١) أي: كثيرا من الناس «وَفِي مُسْنَد الطِّبَالِسِيِّ^(٢) وَالبَزَارِ^(٣): وَخَمْسَةَ عَشَرَ^(٤)». لو قدم هذا على: (جما غيرا) كان أولى.

[التفضيل بين الرسالة النبوة]

«وَالْمَسْهُورُ أَنَّ الرِّسَالَةَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ لأنها تُثْمِرُ هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي، كالعلم والعبادة.

«وَقَالَ» الشيخ عز الدين «ابن عبد السلام: النبوة أفضل» محتاجا بأن النبوة الوحي بمعرفة الله وصفاته، فهي متعلقة بالله من طرفها. والرسالة: الأمر بالتبليغ للعباد، فهي متعلقة بالله من أحد طرفيها، وبالعباد من الآخر، والمتعلق بالله من الطرفين أفضل من المتعلق به من أحدهما.

ويُجَابُ: بأن الرسالة أخص من النبوة، كما أن الرسول أخص من النبي، فهي مشتملة على النبوة وزيادة.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش، أبو داود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، فارسي الأصل، ولد سنة ١٣٣ هـ. سكن البصرة، وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ. كان يحذث من حفظه، سمع يقول: أسرد ثلاثة ألف حديث ولا فخر، له: مسنن جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. الأعلام

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، حافظ من العلماء بالحديث، من أهل البصرة، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي في الرملة سنة ٢٩٢ هـ. له: مسندان أحدهما كبير سماه: البحر الزاخر، والثاني صغير. الأعلام

(٤) الطيالسي: (رقم: ٤٨٠). والبزار: (رقم: ٤٠٣٤).

[تفضيل بعض الأنبياء على بعض]

«وَفِي تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضِ قَوْلَانِ»:

أحد هما: لا؛ لخبر البخاري: (لا تفضلوا بين الأنبياء)^(١).

وثالثهما: نعم؛ لقوله تعالى: «تُلَكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣]

ولقوله تعالى: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ» [الإسراء: ٥٥]، وهذا هو الأصح.

ويحاب عن النهي في الأول: بأن المراد به تفضيل يؤدي إلى النقص، ومنه: لا

تفضليوني على يونس ابن متى، أو قبل العلم به.

[وجوب عصمة الأنبياء]

«وَالْمُخْتَارُ: وُجُوبُ عِصْمَتِهِمْ» أي: الأنبياء، فلا يصدر عنهم ذنب «وَلَوْ مِنَ الصَّعَافَرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَفَاقَا لِلأَسْتَاذِ» وغيره «وَزَادَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ» النَّسِيَانُ أَيًضاً لأنَّه نقص في الجملة، قال: «وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ» والأخبار «الْمُوْهَمَةُ»^(٢) جواز النسيان عليهم، كقوله: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ» [الكهف: ٢٤]، وخبر الصحيحين: (إني أنسى كما تنسون)^(٣) «مُؤَوَّلٌ» عنده بأن المراد بالنسيان في ذلك الترک.

«كَمَا قَالَ الْجُنَيْدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّنَاتُ الْمُقَرَّبِينَ» حيث يُؤولون ويعدون حسنات الأبرار، أي: التي لا نقص^(٤) فيها، سيئات عندهم، فلا

(١) كذلك في غير: (د). ونص الحديث في صحيح البخاري: «لا تخيروني من بين الأنبياء» (رقم: ٤٦٣٨، ٦٩١٧)

(٢) في (ج): المفهمة.

(٣) البخاري: (رقم: ٤٠١)، ومسلم: (رقم: ٨٩). ونص الحديث: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثل لكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني.. الخ».

(٤) في (أ) و (ب) و (د) و (ه): لانص.

يقربونها حذرا من نزولهم عن مقامهم العالي على^(١) مقام الأبرار؛ لأنهم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم^(٢) واستعملوا^(٣) في القيام بحقوق مولاهم، عبودية له وطلبا لرضاه.

والأبرار: هم الذي بقوا^(٤) مع حظوظهم وإرادتهم، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين، ليجزوا على^(٥) مجاهدتهم برفع الدرجات.
والجمهور: على جواز النسيان على الأنبياء؛ لظاهر الآيات والأخبار الواردة في ذلك، وتأويلها بعيد.

[الإيمان باليوم الآخر]

«الْخَامِسُ» من الستة التي يحب الإيمان بها «الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»
 «وَأَوَّلُهُ حِينَ قِيَامِ الْمَوْتَى» من قبورهم «وَمَا يَنْهَا ذَلِكَ» أي: وما بين آخر^(٦) قيامهم من قبروهم متنهيا «إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ» أي: موتهم قبل «فَهُوَ الْبَرَزَحُ».«وَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِتَوْلِيَ الْمَلَائِكَةِ قَبْضَ الْأَرْوَاحِ» لقوله تعالى: «هُنَّا كُلُّهُمْ أَنْجَانٌ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا» [الأنعام: ٦١].
 «وَبِأَنَّ الْمَيِّتَ تُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ» في القبر «وَيُسَأَّلُ عَنِ الْإِيمَانِ»^(٧).

(١) في (أ) و (د): إلى.

(٢) في (ب): وإراداتهم. ومثلها فيها يأتي.

(٣) في (ب): واشتغلوا.

(٤) في (د): نعوا من.

(٥) في (ب): عن.

(٦) في (أ) و (ب) و (ه): أجزاء.

(٧) أي: بالله ورسله، وفي بعض الروايات أنه يسأل عن الله وقبلته، وقيل: إن أحوال المسؤولين مختلفة.

(س)

«وَأَنَّهُ أَيْ: وَبِأَنَّهُ «يُعَذَّبُ فِي قَبَرِهِ أَوْ يُنَعَّمُ» فِيهِ، لِأَخْبَارِ صَحِيحَةٍ وَرَدَتْ بِذَلِكَ.

«وَهَلْ عُلُوقُ الرُّوحِ» أَيْ: تَعْلِقُهَا بِشَجَرِ الْجَنَّةِ خَاصٌ بِالشَّهَدَاءِ» دُونَ غَيْرِهِمْ

«أَمْ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ» الْأَوَّلُ: (أَمْ عَامِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ) «قَوْلَانِ: الَّذِي نَرْجُوهُ» فِي نَسْخَةٍ: (الَّذِي رَجَحُوهُ) الْثَّانِي، وَقَدْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ» وَرَدَ فِيهِ^(١).

«وَأَنَّهُ أَيْ: وَبِأَنَّ «اللَّهَ يَبْعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» أَيْ: يَحْيِيهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ.

«وَبِالصَّرَاطِ» وَهُوَ: جَسْرٌ مَدْوُدٌ عَلَى ظَهَرِ جَهَنَّمْ، أَدْقُّ مِنَ الشِّعْرِ^(٢)، وَأَحْدُّ مِنَ السَّيفِ، يَمْرُ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْخَلْقِ، فَيَجُوزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَنْزَلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ.

«وَالْمِيزَانِ» وَهُوَ: جَسْمٌ مَحْسُوسٌ ذُو لِسانٍ وَكَفَتَيْنِ^(٣)، يَعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، بِأَنَّ تَوْزُنَ بِهِ صَحْفَهَا، أَوْ هِيَ بَعْدَ تَجْسِيمِهَا «وَهُمَا» أَيْ: الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ «حَقِيقَتَانِ» كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِمَا.

(١) كَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ ذَكْرُهُ، وَلَعِلَّهُ يُشَيرُ إِلَى مَا فِي الْمُوطَأِ وَالنَّسَائِيِّ: إِنَّهَا نَسْمَةً الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ إِلَى جَسْدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ، (س) بِتَصْرِفِهِ. وَنَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمُوطَأِ: «إِنَّهَا نَسْمَةً الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسْدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» وَنَصُّهُ فِي النَّسَائِيِّ: «إِنَّهَا نَسْمَةً الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢) فِي (ج): أَرْقَ، وَفِي (د): الشِّعْرِ. وَلَقَدْ أَنْكَرَ الْقَرَافِيُّ هَذَا، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرِيفٌ وَفِيهِ طَرِيقٌ يَمْنَى وَيَسْرٌ وَفِيهِ طَرَاقَاتٍ. (س)

(٣) قَالَ الْإِمامُ الشِّيرازِيُّ فِي الْحِكْمَةِ الْمُتَعَالِيَّةِ: مِنْ تَأْمُلِ قَلِيلٍ فِي مَعْنَى الْمِيزَانِ وَجَرْدِ حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ عَنِ الزَّوَادِ وَعِنِ الْخُصُوصِيَّاتِ، يَعْلَمُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ لَيْسَ يَجِدُ أَنْ تَكُونُ الْبَتَّةُ مَالَهُ شَكْلًا مَخْصُوصًا أَوْ صُورَةً جَسَنَّاً، فَإِنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى الْمِيزَانِ وَرُوحُهُ وَسُرُّهُ هُوَ مَا يَقْاسِي وَيَوْزُنُ بِهِ الشَّيْءُ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَسَنَّاً أَوْ غَيْرَهُ، فَكَمَا أَنَّ الْقَبَانَ وَذَا الْكَفَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِيزَانٌ لِلْأَقْفَالِ، وَالاِصْطَرْلَابُ مِيزَانٌ لِلأَرْتِفَاعَاتِ وَالْمَوَاقِعَتِ، فَكَذَلِكَ عِلْمُ الْمُنْطَقِ مِيزَانٌ لِلْفَكْرِ فِي الْعِلُومِ النَّظَرِيَّةِ يَعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الْفَكْرِ مِنْ فَاسِدِهِ، وَعِلْمُ النَّحْوِ مِيزَانٌ لِلْإِعْرَابِ، وَالْعِروضُ مِيزَانُ الشِّعْرِ، وَالْخُسْنَ مِيزَانٌ بَعْضِ الْمَدْرَكَاتِ، وَالْعُقْلُ الْكَاملُ مِيزَانٌ

«وَبَأْنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حُلُوقَتَانِ الآنَ» يعني قبل يوم الجزاء.
 «وَأَنَّ» أي: وبأن «الله يرى» أي: يراه المؤمنون «في الآخرة» قبل دخول الجنة
 وبعده، كما ثبت في أخبار الصحاحين الموافقة لقوله تعالى: «وُجُوهٌ يُوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى
 رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيمة: ٢٣-٢٢]، والمحضصة لقوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ» [الأنعام: ١٠٣]
 أي: لا تراه.

«وَأَمَّا» رؤيته «في الدُّنْيَا فِلَلْأَشْعَرِيُّ» فيها «قُولَانِ»:
 أحدهما: وهو المختار: يرى؛ لأنَّ موسى - عليه الصلاة والسلام - طلبها بقوله:
 «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٤٣]، وهو لا يجهل ما يجوز ويمنع على ربه تعالى.
 ثانها: لا يرى؛ لأنَّ قومه طلبوها فعوقبوا، قال الله تعالى: «فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرًا
 فَأَخَذَتِهِمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ» [النساء: ١٥٣]، قلنا: عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها، لا
 لامتناعها.

[الإيمان بالقدر]

«والسادسُ» وفي نسخة: بلا او «الإيمان بالقدر» الآتي بيانه.
 «والحوادث كُلُّها بِقَضَاءِ اللَّهِ» أي: بحُكْمِهِ الأَزِلِّيِّ المُتَعَلِّقُ بِالأشياءِ عَلَى مَا هِي
 عَلَيْهِ فَيَهْيَا لَا يَرَى [وَقَدْرِهِ] أي: إيجاده الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
 وأحوالها «خَلَقَ لِلْمُعْتَرَلَةِ فِي الْمَعَاصِي» حيث قالوا: إنها ليست بقضاء الله وقدره،
 بناءً على قاعدتهم أنه تعالى لا يخلق القبيح، وأن العبد يخلق أفعاله.
 «وَمَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُدْرَةَ، وَمَنْ ثَمَّ» أي: من هنا، وهو أن من أنكر
 القدر أنكر القدرة، أي: من أجل ذلك «قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْقَدْرُ الْقُدْرَةُ».

«وَقُولُ» الإمام الشافعي: القدرية إذا سلموا العلم خصموا، أراد بالعلم «علم الله تعالى بما (١) العباد، ولا ينكره أحد».

[الركن الثاني: الإسلام]

«الثاني» من أركان الدين «الإسلام وَهُوَ» لغة: «الأنقىاد والتأسليم» أي: التلبس «بِالأَعْمَال الصَّالِحة» وعرف: الإتيان بالشهادتين، بشرط التصديق بالقلب كما مر، وإليه بدون شرطه أشار بقوله: «وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ» السابق، وهو: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، إلى آخره.

[الركن الثالث: الإحسان]

«الثالث» من أركان الدين «الإحسان»، وقد فسره النبي ﷺ بالمرأة والإخلاص، فقال: أن تعبد الله كأنك تراه». «فَالإِيمَانُ مَبْدَأُ» للدين «والإسلام وَسَطُّهُ لَهُ» «والإحسان كمال له» «والذين الحالصل شامل للثلاثة».

«هذا جملة (٢) ما يجب اعتقاده في أصول الدين، والباقي زائد من كتب الفلاسفة وغيرها (٣)، وكان الأئمة يعيشون على أهل الكلام كثرة حوضهم فيه، لاسيما في صفات الله تعالى، إجلالاً له سبحانه وتعالى» وحذرنا من إفساد عقيدة من لم يتضطلع بالعلوم «وكان آخر قوله: علئكم بدين العجائز» فإنه من أسنى الجواز، ومرادهم: أنكم لا تعتقدون نقيس ما فطر، أي: خلق الله عليه عباده، وإن كانوا عجائز، فإن الله خلق

(١) في تحقيق الشنقيطي وطبعه الحلبي: بأفعال العباد.

(٢) في (ج): هكذا حل.

(٣) في (ج): وغيرهم.

عبدة على الفطرة، أي: الخلقة، فما فطروا عليه فهو حق، وإن كان هناك حق آخر لم يدركوه بعد إقامة البرهان بعد تحصيل مقدماته وترتيبها.

وما أحسن ما نظمه الشيخ: تقي الدين ابن دقيق العيد في ذلك بقوله:
 تجاوزت حد الأثرين إلى العلاء
 وسافرت واستيقنتم في المراكز
 وألقيت نفسي في فسيح المفاوز
 تياري إلى استحسان دين العجائز
 وبلجمت في الأفكار ثم تراجع أخـ-
 والله أعلم.



تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آلـه وصحبه وسلم
والحمد لله وحده أمين^(١).^(٢)

(١) اختلفت النسخ في خاتمتها، وفضلت أن أكتب نفس خاتمة النسخة المطبوعة بمطبعة البابي الحلبي، وأنقل ما ناختم به الماتن متنه، والشارح شرحه، كما في النسخة (أ) و (ب)، حيث جاء في (أ): قال مؤلفه عبد الله وفقيه محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي غفر الله ذنبه وستر عيوبه، فرغت من تسويفه في يوم الثلاثاء مستهلً ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وسبعين، ثم بيضت هذه النسخة منه يوم الجمعة الثالث عشر ذي الحجة الحراماثنين وسبعين وسبعين، أحسن الله تقضيتها، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسورا إلى الفوز بجنت النعيم، بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلاته الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلية كثيرة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وجاء في (ب): قال الشارح رحمه الله فرغت من تأليفه يوم الأربعاء السادس شهر رجب الفرد سنة: ٩٤٥هـ. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب. انتهى ما أردت نقله بتصرف.

(٢) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله أسأل أن يبارك لي فيما كتبته خدمة للعلم وأهله، وأن يعید علي من برکات هذین الإمامین الجليلین وبرکات مشائخی أجمعین، وبشتبثی علی الحق حتى الممات. ولقد فرغت من تسويف هذا الشرح العظيم القدر مع متنه الجليل النفع قبيل فجر الثاني عشر من صفر، في السنة الحادية والثلاثين بعد الأربع مائة والألف، الموافق: ٢٧/١٠/٢٠١٠م، وذلك بعمان، ومن وقف عليه واستفاد منه فليذكرني ووالدي ومشايخي وإنخواني بدعوة صالحة.


وانتهيت من مقابلة الكتاب والتعليق عليه - بعد انقطاع طويل - ليلة الجمعة من شهر رجب الأصب سنة اثنين وثلاثين وأربعين وألف من هجرة الحبيب المصطفى، الموافق: ٢٠١١/٦/١٠م.
كتبه الفقير إلى الغني الوهاب: عدنان بن علي بن شهاب.

متن

لُقطة العَجْلان

وبلة الظَّمَآن

للإمام الزركشي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاتِحُهُ كُلُّ كِتَابٍ، وَخَاتِمُهُ كُلُّ بَابٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرٍ مِنْ نَطَقَ
بِالصَّوَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولَى الْحِكْمَةِ وَفَضْلِ الْخِطَابِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَهَذِهِ أَوْرَاقٌ يَقْرُبُ مِنْهَا الْمُتَنَاؤلُ، وَيَقْصُرُ عَنْهَا الْمُتَطَاوِلُ، ثُوَقْفُ عَلَى
الْمُطَوَّلَاتِ فِي الزَّمَنِ الْقَصِيرِ مُوَالِيهَا، وَتَرْبُو بِالغَرَائِبِ وَالْعَجَابِ فَلَا تُسَاوِيهَا.

يَنسَى هَا الرَّاكِبُ الْعَجْلَانُ حَاجَتَهُ وَيُضْبِحُ الْحَاسِدُ الْفَضْبَانُ يُطْرِهَا
جَمَعْتُهَا لِسُؤَالِ بَعْضِ الْإِخْرَانِ لِتُسْتَعْمَلَ عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ، وَتُعَيْنَ عَلَى الدُّخُولِ فِي فُنُونِ
الْمَعْقُولِ لَدَى الْمُحَاوِرَةِ، فِي زَمَانِ قَصِيرٍ، فَلِذَا عُذْرُهَا التَّقْصِيرُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْإِعَانَةَ فِيهَا
قَصَدْتُ، وَالْإِثَابَةَ فِيهَا جَمَعْتُ.



﴿فَصْلُ﴾

مَدَارِكُ الْعُلُومِ ثَلَاثَةٌ: حِسْ، وَحَبْرٌ، وَنَظَرٌ.
 فَالْحَوَاسُ عَشَرَةُ، حَسْنٌ ظَاهِرٌ وَهِيَ: سَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَذَوْقٌ، وَشَمٌ، وَلَمْسٌ.
 وَهَسْنٌ بَاطِنَةٌ، وَهِيَ: الْحِسْنُ الْمُسْتَرُ، وَالْمُصَوَّرُ، وَالْمُتَخَيلُ، وَالْوَهْمِيَّةُ،
 وَالْحَافِظَةُ.

وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَقِيلَ بِالتَّسْوِيَّةِ.
 قَالَ الرَّازِيُّ: وَأَنْكَرَ الْحُكَمَاءُ الْجِسْيَاتِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهَا.
 قَالَ الطُّوسِيُّ: غَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا مَذَهَبَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ فِي الْمَخْسُوسِ يَنْقُسُ
 إِلَى: يَقِينِيٍّ، وَظَنِّيٍّ.
 وَهَلِ الإِدْرَاكُ لِلْحَوَاسِ أَوْ لِلنَّفْسِ بِوَاسِطَةِ الْحَوَاسِ؟
 فِيهِ خِلَافٌ.

وَآخِرُ قَوْلِيُّ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتِ مِنْ قَبْلِ الْعُلُومِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي
 وَإِمامُ الْحَرَمَيْنِ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: وَلَا يَفْتَقِرُ الإِدْرَاكُ إِلَى بِنْيَةٍ مُخْصُوصَةٍ، وَلَا لِاتِّصالِ الْأَشْعَةِ، خِلَافًا
 لِلْمُعْتَرِلَةِ. وَهِيَ أَصْلُ مَسَالَةِ الرُّؤْيَةِ.

وَالْخَبَرُ: مَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، لِذَاهِبٍ.
 وَصِدْقَةُ: مُطَابَقَةُ الْلَّوْاْقِعِ، وَكَذِبَةُ: عَدَمُهَا. وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا.
 ثُمَّ مَذْلُولُهُ: الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا وُقُوعُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا.
 وَيَنْقُسُ إِلَى ثَلَاثَةٍ:
 مُتَوَابِرٌ: وَهُوَ أَنْ يَرَوِيهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ؛ اثْنَانِ فِي السَّامِعِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهِ ضَرَورَةً؛ لِاسْتِحَالَةٍ
تَحْصِيلِ الْحَاسِلِ.

قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ: وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَدِدًا لِتَقْيِيسِ مَا يَقْتَضِيهِ الْخَبَرُ، إِمَّا
لِشَهَةٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ اعْتِقادًا.

وَاثْنَانِ فِي الْمُخْرِجِ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمُ الْإِحْسَاسُ؛ لِئَلَّا يَخْصُلُ الْإِلْبَاسُ.
وَ: أَنْ يَلْغُ عَدْدُهُمْ فِي الطَّرْفَيْنِ وَالوَاسِطَةِ مَا يَمْنَعُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ
عَادَةً.

وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ إِجْمَاعًا.

وَغَلِطَ مَنْ نَقَلَ عَنِ السُّمْنِيَّةِ إِنْكَارًا. قَالَ الْمُقْرَرُ: وَإِنَّمَا مَذَهَبُهُمْ حَضُرُ
الْمَعْلُومَاتِ فِي الْحَوَاسِّ، وَغَيْرُ الْمَحْسُوسِ يُسْمُونُهُ: مَقْوُلًا، لَا مَعْلُومًا، فَهُوَ
اصْطِلَاحٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبْوُ الطَّيْبِ: وَالْعِلْمُ الْوَاقِعُ عَنْهُ ضَرُورِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ.
وَقَالَ أَبْوُ بَكْرٍ الدَّقَاقُ: إِنَّهُ مُكْتَسِبٌ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ الْكَعْبِيِّ وَالْإِمَامَيْنِ، وَفَسَرَهُ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوْقِفِهِ عَلَى مُقْدَمَاتِ حَاصِلَةٍ، لَا الْحِتْيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيَّةً.
وَإِلَى مُسْتَقِيقِنِ: وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَدِّثَيْنَ: مَا زَادَتْ نَكْلُتُهُ عَلَى
ثَلَاثَةٍ. وَالْأَشْبَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الشَّهَادَةِ هَذِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ يَمْتَنَعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ أَبْوَ حَامِدٍ وَأَبْوَ إِسْحَاقٍ: إِنَّ أَقْلَهُ اثْنَانِ، وَجَعَلَهُ الْمَأْوِرِيُّ وَالرُّوَيَّانِيُّ
أَقْوَى الْأَخْبَارِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ: وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ.
وَإِلَى آحَادِ: وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُهُمَا، سَوَاءً نَقَلَهُ وَاحِدًا مَجْمُعًا.
وَيَحْبُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا.

وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِي الثَّانِي، وَالْجُبَائِيُّ وَأَبُو الْحُسْنِ ابْنُ الْبَيْانِ فِي
الْأُولَى.

وَقَيْلٌ: إِنْ احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ أَفَادَ القَطْعَ وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْ ثُمَّ اخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ
كَغَيْرِهِ تَحْصِيصَ القَطْعِ بِأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ لِتَقْرِيرِ الْأُمَّةِ لَهَا بِالْقُبُولِ.
وَالنَّظرُ: الإِعْتِيَارُ، وَهُوَ التَّأْمُلُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ لِيُعْرَفَ حُكْمُهُ.
وَهُوَ يُقْيِدُ الْطَّنَّ، وَكَذَا يُقْيِدُ الْعِلْمَ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَشَرْطُهُ: الْعَقْلُ، وَانْتِقَاءُ أَضْدَادِ النَّظَرِ، وَأَنْ يَنْتَرُ فِي الدَّلِيلِ دُونَ الشُّبُهَةِ، وَفِي الْوَجْهِ
الَّذِي مِنْهُ يَدْعُ الدَّلِيلُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمَطْلُوبِ عَقِبَةً بِالْعَادَةِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ، وَبِالْتَّوَلِدِ عِنْدَ الْمُعْتَرِّلَةِ،
وَبِالْوُجُوبِ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامَانِ. وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْبُلْوَغِ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَالَ:
لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ الشَّكِّ فِيمَا يَحِبُّ اعْتِقادُهُ. وَقَيْلٌ: أَوَّلُ وَاجِبٍ الْمَعْرِفَةُ.
وَمَحْلُ الْعَقْلِ الْغَرِيزِيُّ وَنَحْوِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِدْرَاكِ: الْقَلْبُ لَا الدَّمَاغُ، خِلَافًا
لِلْحَنْفِيَّةِ.

وَفِي الْعُقُولِ قَوْلَانِ.

وَفِي اقْتِنَاصِهِ بِالْحَدِّ خَلَافٌ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَهُوَ بَعْضُ الْعُلُومِ الْصَّرُورِيَّةِ
كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ. وَقَالَ الْمَأْوَزِيُّ: الصَّحِيفُ أَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ
الصَّرُورِيَّةِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ فِي مَعْرِفَةِ الثَّوَابِ
وَالْعِقَابِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِّلَةِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْحَقَائِقُ وَالْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ، وَوُجُودُ الْبَارِيِّ تَعَالَى، وَحَيَاَتُهُ،
وَكَلَامُهُ، وَكُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَدْرَكُهَا: الْعَقْلُ خَاصَّةً.

وَتَعْيِينُ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ مُدْرَكٌ: السَّمْعُ.
 وَمَا يَتَأَخَّرُ عَنْ تُبُوتِ الْكَلَامِ كَالرُّؤْيَا وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ مُدْرَكٌ بِهَا.
 وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلرَّازِيِّ: اِنْحِصَارُ اللَّذَاتِ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ. وَمَا عَدَاهَا دَفْعُ
 آلَامٍ.

* * *

﴿فَصْل﴾

مَدَارِكُ الْحَقِّ أَرْبَعَةُ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسُ.
 قَالَ الرَّاغِبُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: اثْنَانٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ يَسْتَنِدُ إِلَى أَحَدِهِمَا،
 وَالْقِيَاسُ يَضْطَرُّ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَرَادُ آخَرُونَ مَا يَنْبِيْفُ عَلَى الْعِشْرِينَ، وَهِيَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَ
 إِجْمَاعُ الْمُصْرِيْنَ وَ: إِجْمَاعُ الْحَرَمِيْنَ وَ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَ: إِجْمَاعُ الشَّيْخَيْنَ وَ:
 إِجْمَاعُ الْعَسَرَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَ: إِجْمَاعُ الْأَمْمِ السَّاِبِقَةِ عِنْدَ الْأَسْتَادِ، وَ: قَوْلُ الصَّحَابَيِّ فِي
 الْقَدِيمِ يُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَفِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِهِ وَجْهَانَ، وَ: الْأَسْتِضْحَابُ، وَ: الْأَخْذُ
 بِأَقْلَى مَا قِيلَ عِنْدَنَا، وَ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَ: سُدُّ الدَّرَائِعِ عِنْدَ الْمَكْيَةِ، وَ: الْأَسْتِخْسَانُ
 وَ: الْعَوَاقِدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَ: الْإِسْتِقْرَاءُ، وَ: الْإِسْتِدْلَالُ، وَ: الْعَصْمَةُ، وَ: الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ
 عِنْدَ كَثِيرِيْنَ، وَ: الْإِقْرَانُ عِنْدَ الْجَدَلِيَّنَ وَالْمُزَنِّيِّ وَأَيِّ يُوسُفَ، وَ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى اِنْتِفَاءِ
 الشَّيْءِ بِاِنْتِفَاءِ دَلِيلِهِ عِنْدَ الْأَسْتَادِ، وَ: مَفْهُومُ الْلَّقَبِ عِنْدَ الدَّفَاقِ وَالْقَاضِيِّ أَبِي حَامِدٍ، وَكَانَ
 ابْنُ فُورَكٍ يَقُولُ: إِنَّهُ الْأَقْيَسُ، وَ: حُكْمُ الْعُقْلِ عِنْدَ الْمُعْتَرَكَةِ، وَ: الْهَافِفُ الْمَعْلُومُ صِدْقَهُ
 وَ: الإِلَهَامُ وَ: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا عِنْدَ آخَرِيْنَ.

وَأَقْوَى الْأَدِلَّةُ: الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَمَمْ يُحَاذِفُ أَحَدٌ فِي حُجَّتِهِمَا. وَيَعْنُسُ الْحَنِيفَةَ: الْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَدَلَالَتُهُ: إِنَّمَا فِعْلُ: كَرْمِي اللَّهِ قَوْمٌ لُّوْطٌ بِالسِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا قَوْلُ: وَهُوَ أَرْبَعَةُ: نَصْ، وَظَاهِرٌ، وَعُمُومٌ، وَمَفْهُومٌ.
فَالنَّصُّ: مَا تَعَيَّنَ لِوَاحِدٍ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرٌ إِنَّمَا يَوْضِعُ اللُّغَةَ كَالْأَمْرِ لِلإِبْحَابِ وَالنَّدِبِ، أَوِ الشَّرْعُ كَالصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ مِنَ اللُّغَةِ إِلَيْهِ.
وَالْعُمُومُ: كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَنِ فَصَاعِدًا، وَهُنَّ يُشَرِّطُونَ فِيهِ الإِسْتِغْرَافُ أَوِ الْاجْتِمَاعُ قَوْلَانِ.

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ لَا فِي مَحَلِ النُّطْقِ. وَكُلُّهُ إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ. وَأَنْكَرَ أَبُو حِينِيَّةَ الْجَمِيعَ.

وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَدَلَالَتُهَا ثَلَاثَةُ: قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَإِقْرَارٌ.
فَالْقَوْلُ: إِنَّمَا مُبْتَدَأٌ، وَيَنْقُسِمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا خَارِجٌ عَلَى سَبَبِ وَهُوَ: إِنَّمَا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِدُونِهِ كَقَوْلِهِ: إِلَمْ أَطْهُورُ، لَمْ سَأَلَ عَنِ بِئْرٍ يُضَاعِعَةً، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُمُّ، وَقِيلَ: يُقْصَرُ عَلَى السَّبَبِ.

وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ كَحَدِيدِ الْمُجَامِعِ.
وَأَمَّا الْفِعْلُ فَضَرْبَانٌ: مَا أَتَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَمَبِحُّ، أَوْ عَلَى وَجْهِهَا: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ امْتِثَالًا لِأَمْرٍ، أَوْ يَبَأَنَا لِمُجْمَلٍ فَيُعْتَبِرُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ مُبْتَدَأً فَقِيلَ: يُقْنَصِي الْوُجُوبُ أَوِ النَّدِبُ أَوِ الْوَقْفُ.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَكَهُمَا، يُشَرِّطُ: عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقَدًا لِكَافِرٍ، وَلَا فِعْلٌ مَلِكٌ.

وَأَمَا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّمَا أَنْ يَثْبُتْ بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ، أَوْ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَسُكُوتِ الْبَاقِيْنَ.
 وَالْأَوَّلُ: حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ. وَالثَّانِي: حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِّحِ، وَفِي تَسْوِيْهِ إِجْمَاعًا خِلَافٌ لِفَطْرِيْهِ.
 وَأَمَا الْقِيَاسُ: فَهُوَ مُسَاوَاهٌ فَرْعٍ لِأَصْلٍ لَا شَرَّاكِهِمَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ.
 وَأَزْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَالْعِلْمُ، وَالْحُكْمُ الْأَصْلِ.
 فَالْأَصْلُ: حَكْمُ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: دَلِيلُهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: حُكْمُهُ.
 وَالْفَرْعُ: السَّمْحَلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَقَيْلَ: حُكْمُهُ.
 وَالْحُكْمُ: الْكَلَامُ الْقَدِيرِيْنُ.
 وَالْعِلْمُ: الْمَعْنَى الْمُتَقْتَضِي لِلْحُكْمِ.
 وَالْمُنَاسَبَةُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ الْعَقْلِيَّةِ لَا فِي الشَّرِعِيَّةِ.
 وَتَنقِيسُ إِلَى قَاصِرَةٍ وَهِيَ: أَنْ لَا تَتَعَدَّ إِلَى فَرْعٍ، وَمُتَعَدِّيَّةٌ: وَاسْمُهَا يُعْنِي عَنْ
 تَقْسِيرِهَا.
 وَالْمَعْنُولُ: هُوَ الْحُكْمُ؛ لَأَنَّ تَأْثِيرَ الْعِلْمِ فِيهِ، وَفَاقَ لِلْقَفَالِ، لَا الْذَّاتُ الَّتِي حَلَّتْهَا
 الْعِلْمُ كَالْخَمْرِ، خِلَافًا لِأَيِّ عَلِيِّ الطَّبَرِيِّ.
 وَيَنْقِيسُ الْقِيَاسُ إِلَى: جَلِيلٌ: وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ كِإِلْحَاقِ الضَّرِبِ
 بِالْتَّأْفِيفِ، وَقَيْلَ: لَيْسَ بِقِيَاسٍ، بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ مِنَ النَّصِّ.
 وَغَيْرُ الْحِيلِيِّ: مَا يَحْتَمِلُ الْفَارِقَ، فَمِنْهُ: مَا كَانَتِ الْعِلْمُ فِيهِ مُسْتَبْنَةً كَقِيَاسِ الْأَرْزِ
 عَلَى الْبَرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ.
 وَمِنْهُ: قِيَاسُ الشَّبَابِ، وَهُوَ: أَنْ تُشْبِهَ الْحَادِثَةَ أَصْلَيْنِ فَتُلْحَقَ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَابًا.
 وَمِنْهُ: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عِلْمُهُ، وَ: قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ: التَّعْلِيقُ
 عَلَى تَقْيِيسِ الْحُكْمِ؛ لَا فِرَاقَهُمَا فِي الْعِلْمِ.

﴿فصل﴾

فِيلَ: أَرْبَعَةُ لَا يَقُولُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَلَا يُطْلَبُ، وَهِيَ: الْحُدُودُ، وَالْعَوَادُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْإِعْتِقَادُ الْكَامِنُ فِي النَّفْسِ.

وَفِي مُطَالَبَةِ النَّافِي بِالدَّلِيلِ خِلَافٌ.

وَأَمَّا الْاحْتِجاجُ بِـ: لَا قَائِلٌ بِالْفَرْقِ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي مَقَامِ الْإِلْزَامِ وَالْإِفْحَامِ، لَا الْبَيَانِ وَالْإِفْهَامِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ لَا يَنْقُطُ بِعَدْمِ الْقَائِلِ بِهِ.

* * *

﴿فصل﴾

الدَّلِيلُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ أَوِ الظَّنُّ بِشُبُوتِ الْحُكْمِ.

وَهُوَ إِمَّا: عَقْلٌ، أَوْ تَقْلِيلٌ، أَوْ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا. وَشَرْطُ الْعَقْلِ: الْأَطْرَادُ لَا الْأَنْعَكَاسُ، خِلَافًا لِعُضُّ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِدُانِ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا: إِمَّا مُفِيدٌ لِلْقُطْعَ، وَهُوَ: الْبُرْهَانُ، وَيَنْقُسِمُ إِلَيْهِ: بُرْهَانٌ عَلَيْهِ، وَ: بُرْهَانٌ دَلَائِلَةٌ، أَوْ الظَّنُّ، وَهُوَ: الْأَمَارَةُ، وَيَنْقُسِمُ إِلَيْهِ: طَنَنَةٌ، وَ: اعْتِقَادِيَّةٌ.

وَالْفَقْطِيُّ يُفِيدُ الْيَقِينَ وَفَاقَا لِأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُعْتَرَلَةِ، وَقَالَ صَاحِبَا الْأَبْكَارِ وَالْطَّوَالِعِ: إِذَا تَوَاتَرَ عِنْدَنَا، وَخَالَفَ الْفَلَاسِفَةُ وَالرَّازِيُّ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى اتِّفَاعِ أَحَدِ الْإِحْتِيَالَاتِ الْعَشَرَةِ، وَهِيَ: عَدَمُ الْإِسْتِرَاكِ، وَ: الْمَجَازِ، وَ: الإِضْهَارِ، وَ: النَّقْلِ، وَ: التَّخْصِيصِ، وَ: التَّقْدِيمِ، وَ: التَّأْخِيرِ، وَ: النَّاسِخِ، وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ، وَنَقْلُ الْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ. وَهُوَ طَنَنٌ، وَالْمَبْنَى عَلَى الظَّنِّيَّةِ طَنَنٌ.

وَلَنَا: أَنَّ الْإِحْتِيَالَ بِلَا دَلِيلٍ مُطْرَحٌ، وَإِلَّا فَاتَ الْوُثُوقُ بِأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَدَخَلَهَا الشَّكُّ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ فِي الْأَدِلَةِ الْيَقِينِيَّةِ.
وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْيَقِينِ مَرَاتِبٌ: عِلْمٌ، وَعَيْنٌ، وَحَقٌّ.
وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِيلٍ مِنْ مُقْدَدَتَيْنِ، وَهُمَا كَا الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ السَّاحِكِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَكُونَ أَقْلَى مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا يُوجَدُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُقْدَدَاتِ فَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى الْبَعْضِ.
وَالْمُقْدَدَتَانِ: إِمَّا عَقْلِيَّتَانِ، أَوْ سَمْعِيَّتَانِ، أَوْ مُرَكَّبَتَانِ مِنْهُمَا. وَأَحَالَ الرَّازِيُّ: الْثَّانِي.
وَيَحْبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا شَهَادَةٌ عَلَى التَّتْبِيَّةِ بِالْدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا.
قَالَ ابْنُ سِينَا: وَحُضُورُهُمَا فِي الذَّهَنِ لَا يَكُنْ يَلْحُصُولُ التَّتْبِيَّةُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ
الْعِلْمِ بِإِنْدِرَاجِ الصُّغْرَى تَحْتَ الْكُبْرَى وَإِلَّا لَمْ يَخْصُلِ الْعِلْمُ بِالْتَّتْبِيَّةِ. وَقَوَاعِدُ الْمَطَالِعِ،
وَضَعْفَةُ الرَّازِيُّ.
وَالْتَّتْبِيَّةُ تَبْعُدُ أَخْسَى الْمُقْدَدَتَيْنِ.
وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ فَهُوَ: الرُّكْنُ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ فَإِنْ
كَانَ مُؤْتَرًا فِي وُجُودِهِ فَهُوَ: الْعِلْمُ، وَإِلَّا فَالشَّرْطُ.
وَإِذَا اسْتُدِلَّ بِذَلِيلٍ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الْآخَرِ، فَإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ
بِالْكُلِّيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ فَهُوَ: الْقِيَاسُ الْمَنْطَقِيُّ الْمُفِيدُ لِلْقُطْعِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَيْهِ: اقْتِرَاءٌ، وَهُوَ
الَّذِي لَا تُذَكِّرُ مَعَهُ النَّتْبِيَّةُ وَلَا تَقْيِضُهَا.
وَإِلَيْهِ: اسْتِئْنَاءٌ، وَهُوَ مَا يَكُونُ النَّتْبِيَّةُ أَوْ تَقْيِضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ نَحْوُ: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا
آتِهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»، وَالتَّقْدِيرُ لِكَيْنَهُمَا لَمْ يَفْسُدَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا آتِهُ إِلَّا اللَّهُ. وَهَذَا خَاصٌ
بِالشَّرْطِيَّةِ.
وَإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ فَهُوَ: الْاسْتِقْرَاءُ، وَالنَّامُ مِنْهُ مُفِيدٌ لِلْقُطْعِ.
وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، بَلْ اسْتُدِلَّ بِجُزْئِيٍّ عَلَى جُزْئِيٍّ لَا شِرَاكَهُمَا فِي
وَصْفِهِ فَهُوَ: التَّمْثِيلُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، نَحْوُ الْحُكْمُ ثَبَتَ فِي تِلْكَ
الصُّورَةِ لِكَذَا فَيَبْتُ في هَذِهِ لِذَلِكَ.

﴿فصل﴾

الْمُفْضِي إِلَى الإِسْتِحَالَةِ أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُهَا: الدَّوْرُ، وَهُوَ: تَوْقُفٌ وُجُودٍ كُلًّا وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخِرِ. وَطَرِيقُ الْانْفَصَالِ عَنْهُ بِاِختِلَافِ الْجِهَةِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعِيَّةً.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْمَسَائِلُ الدَّائِرَةُ فِي الْفِقْهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَطْعِ الدَّوْرِ، وَفِي قَطْعِهِ ثَلَاثَةُ مَسَالِكٍ: مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ وَسْطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ.

الثَّانِي: التَّسْلُسُلُ: وَهُوَ تَوْقُفٌ وُجُودَ الشَّيْءِ عَلَى وُجُودِ أَشْيَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ.

الثَّالِثُ: الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيْصَيْنِ قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ فِي الْحِسَيْنَاتِ لَا الْعَقْلِيَّاتِ وَالصَّحِيْحُ لَا فَرَقَ.

الرَّابِعُ: التَّرْجِيْحُ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَقَيْلٌ: لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ.

* * *

﴿فصل﴾

كُلُّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أَرْبَعَةٌ: الْمَادَةُ، وَالصُّورَةُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ، وَالْغَائِيَّةُ، كَالسَّرِيرُ مَادَتُهُ الْخَشَبُ، وَصُورَتُهُ الْأَنْسِطَاحُ، وَفَاعِلُهُ النَّجَارُ، وَغَائِتُهُ الْأَضْطِبَاجُ.

وَالْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ عِلَّةُ الْثَّلَاثِ فِي الْأَذْهَانِ، وَمَعْلُولُهَا فِي الْأَعْيَانِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: أَوَّلُ الْفِكْرِ آخِرُ الْعَمَلِ.

* * *

﴿فضل﴾

كُل مَعْلُومَيْن لَا بُدَّ يَبْيَنُهُمَا مِنْ إِحْدَى نَسَبٍ أَرْبَعَ: الْمُسَاوَةُ، أَوِ الْمُبَايَنَةُ، أَوِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمُطْلَقَيْنِ، أَوِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ؛ لَأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَهُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ، كَالإِنْسَانِ وَالضَّاحِكِ، وَمِنْهُ الرَّجْمُ وَزِنَةُ الْمُحْسَنِ.

وَإِلَّا، فَإِنْ لَمْ يَصُدُّقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ إِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَهُمَا الْمُتَبَايَنَانِ، كَالإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، وَمِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْجُزْيَةُ.

وَإِلَّا، فَإِنْ صَدَقَ شَيْءٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَبِالْعَكْسِ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، كَالإِنْسَانِ وَالحَيَّانِ، وَمِنْهُ الغُشْلُ وَالإِنْزَالُ.

وَإِنْ صَدَقَ مِنْ عَيْنِ عَكْسٍ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، كَالحَيَّانِ وَالْأَبَيَضِ، وَمِنْهُ حُلُّ النِّكَاحِ مَعَ مِلْكِ الْيَمِينِ.

* * *

﴿فضل﴾

الْمَعْلُومَاتُ كُلُّهَا أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ: نَقْيَضَانٍ: وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعُانِ، كَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

وَضِدَانٍ: وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا، كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَخَلَافَانٍ: وَهُمَا اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعُانِ كَالحَرَكَةِ وَالْبَيَاضِ.

وَمِثْلَانٍ: وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا مَعَ تَسَاوِي الْحَقِيقَةِ، كَالْبَيَاضِ وَالْبَيَاضِ.

وَالْمُنَافَاةُ بَيْنَ النَّقِيقَيْنِ: بِالذَّاتِ. وَهُلْ مُنَافَاةُ الْضِدِّ لِضِدِّهِ لِلنَّذَاتِ أَوْ لِلصَّارِفِ؟
فَوْلَانٌ، أَشْهَرُهُمَا: الثَّانِي.

وَالْتَّقَابُلُ بَيْنَ مَا عَدَا الْمِثَانِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: التَّضَادُ، وَالْتَّقَابُلُ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ،
وَبِالْمَلَكَةِ وَالْعَدَمِ كَالبَصَرِ وَالْعَمَى، وَبِالتَّضَاعِفِ كَالْأَبُوَةِ وَالْبُنُونَ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْعِلْمُ لَا يُعْرَفُ بِالْحَقِيقَيْ لِعُسْرِهِ، بَلْ بِالْقِسْمَةِ وَالْمِثَالِ.
وَقَالَ الرَّازِيُّ: هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ كَاشِفًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُكْمُ
الْذَّهَنِ الْجَازِيِّ الْمُطَابِقِ لِمُوْجِبِ.
وَقَيْلٌ: بَلْ يُعْرَفُ كَغَيْرِهِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَيُشَمَّلُ الْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ، وَلَا
نَظَرُ هُنَا لِلَاشْتِفَاقِ حَتَّى يَلْزَمُ الدُّورِ.

وَاصْطَرَبَ كَلَامُ ابْنِ سِيَّنَا فِي كَوْنِهِ عَدَمِيًّا أَوْ وُجُودِيًّا.
وَيَقْسِمُ إِلَى: قَدِيمٍ، وَحَادِثٍ، وَالْحَادِثُ إِلَى: ضَرُورِيٌّ، وَنَظَرِيٌّ.
وَالضَّرُورِيُّ: يَقْعُ بِقُدرَةِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَقْدُورٍ لِلْعِبَادَةِ. وَجَوَزَ الْفَاضِيُّ اسْتِنَادَ
الضَّرُورِيِّ إِلَى مِثْلِهِ، وَمَنْعَهُ الْبَاقُونَ، إِلَّا لَخْرَاجٍ عَنْ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا.
وَالنَّظَرِيُّ: مَقْدُورٌ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ. وَجَوَزَ الْأَسْتَاذُ وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِ
نَظَرٍ وَاسْتِدَالٍ.

وَيَقْسِمُ الْحَادِثُ بِاعْتِيَارٍ تَعْلِقَهُ إِلَى: تَصْوِيرٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكُ الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ
وَإِلَى: تَصْدِيقٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكُهَا مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

والتصديق عند الحكماء: نفس الحكم. والتصورات الثلاثة - أعني: الممحوم عليه، وبه، و: النسبة - شرطه. وقال الرازي: الثلاثة أجزاء.
 وفي العلوم مذاهب، ثالثها: الأصح أن بعضها ضروري وبعضها كسي، وفصل في المطابق بين التصوري فجعله ضروري، والتصديقي فجوز الأمرين. قال: والبدئي لا ينclip كسيًا ولا بالعكس.
 وفي تفاوت العلوم قولان؛ أصحهما عند إمام الحرمين والأبياري وأبن عبد السلام: المنع، وإنما التفاوت بحسب المتعلقات. والممقوط عن أممتنا: تفاوتها.
 ومنع القاضي العلم بالشيء من وجده، والجهل به من آخر.
 والموصى إلى التصورات يسمى: قولًا شارحا، نحو: الحد والرسم والمثال.
 والموصى إلى التصديقات يسمى: حجة، كالقياس والاستقراء والتمثيل. وقد سبق فلتتكلم على الأول.

* * *

«فصل في التعريف»

وهو ثلاثة أقسام: حقيقي، رسمي، ولغطي.
 فالحقيقي قسمان: تام، وناقص. فالناتم: ذكر الجنس والفصل، كالحيوان الناطق للإنسان.
 والناقص: ذكر الفصل وحده إن جوز التعريف بالمعنى، والأصح خلافه.
 ولذلك عذوا التعريف من الأقوال المؤلفة.
 والرسمي: تام: وهو ذكر الجنس والخاصة، كالحيوان الصالحة.

وَنَاقِصٌ: وَهُوَ ذِكْرُ الْخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَالضَّاحِكِ بِالْقَابِلِيَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، كَذَا قَالَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَسْهُورُ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ أَنَّ الرَّسْمَ: هُوَ الْمُفِيدُ لِلتَّمِيزِ، فَإِنْ أَفَادَ التَّمِيزَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ النَّامُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ، فَهُوَ رَسْمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ.

وَالْخَاصَّةُ: مَعْنَى كُلِّيٍّ يُلْزِمُ الشَّيْءَ وَلَا يُوجَدُ فِي عِيرِهِ، وَهِيَ خَارِجِيَّةٌ، بِخَلَافِ الْفَصْلِ، وَذَلِكَ مُسْتَقَدٌ مِنَ الْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ، أَوِ الْفَرْضِ الْعُقْلِيِّ. وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ لَازِمًا مُسَاوِيًّا لِلمَحْدُودِ، وَالْطَّرْدُ دُونَ الْعَكْسِ كَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْلَّفْظُ: تَبِيلُ لَفْظٌ بِلْفَظٍ أَشْهَرُ مِنْهُ مُرَادِفٌ لَهُ كَالْبُرُّ لِلْقَمْحِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْمَحْدُودِ وَحْقِيقِيَّهُ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ: بِلْ رَاجِعٌ إِلَى قُولِ الْحَادِ الْمُنْبِئِ عَنْ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَبِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ كَالْحَيَوانِ فِي الْإِنْسَانِ، وَ: أَنْ لَا يَجْعَلَ الْمُخْتَصَّ بِنَوْعٍ فَضْلًا كَالْجِنْسِ النَّاتِمِ الْضَّاحِكِ فِي حَدِ الْحَيَوانِ؛ لِخُرُوجِ الْفَرَسِ، وَ: أَنْ لَا يُعَرِّفَ بِنَفْسِهِ كَالْإِنْسَانُ بَشَرٌ، وَ: أَنْ لَا يَجْعَلَ جُزْءَ الْمَحْدُودِ جِنْسًا لَهُ، كَ: الْعَشَرَةُ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ، وَ: أَنْ يَجْتَبِيَ الْأَلْفَاظُ الْغَرِيبَةُ وَالْمُشْتَرَكةُ وَالْمَجَازِيَّةُ، قَالَ الغَرَائِيُّ: إِلَّا بِقِرْيَنَةِ، وَ: أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ - وَهُوَ مَعْنَى الْطَّردِ -، مَانِعًا مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الْمَحْدُودِ فِي الْحَدِّ - وَهُوَ مَعْنَى الْعَكْسِ - . هَكَذَا قَالَ الْقَرَائِيُّ، وَهُوَ عَكْسُ قُولِ الغَرَائِيِّ وَابْنِ الْحَاجِ: الْمُطَرِّدُ: هُوَ السَّائِعُ، وَالْمُعَكِّسُ: هُوَ الْجَامِعُ.

وَيَخْتَصُ الرَّسْمِيُّ بِكَوْنِ الْمُعَرَّفِ بِهِ ظَاهِرًا، فَلَا يَجُوزُ رَسْمُ الشَّيْءِ بِأَخْفَى مِنْهُ، وَلَا يَمْتَوَّقُ تَعْقِلُهُ عَلَى تَعْقِلِهِ لِلْزُّورِ الدَّوْرِ. قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ: (أَوْ) فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلًا عَلَى الْبَدْلِ، بِخَلَافِ الْخَاصَّتَيْنِ عَلَى الْبَدْلِ.

وَالسَّخْدُ لَا يُكْتَسِبُ بِالْبُرْقَانِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَعْوَى، وَلَا يُطْلَبُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا يُمْنَعُ،
خِلَافًا لِيَعْضُهُمْ، بَلْ إِنْ قُصْدًا إِفْسَادُهُ عُورَضَ بِحَدَّ أَخْرَى، أَوْ نُقْضَى. وَقَيْلَ: لَا يُعَارِضُ.
وَهُوَ غَيْرُ الْمَحْدُودِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ حَدًّا نَذَاتِيًّا. وَأَمَّا فِي
الرَّسْمِيِّ وَاللَّفْظِيِّ فَغَيْرُ مُتَبَعٍ.

* * *

﴿فَضْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ﴾

اللَّفْظُ: إِمَّا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ الْمُهْمَلُ، وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ.
وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُفَرْدٌ، وَمَرْكَبٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْلُلْ جُزْءُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ مِنْ حِيثُ هُوَ
جُزْءُهُ كَزِيدٌ وَعَبْدُ الله عَلَيْهِ فَمُفَرْدٌ، وَإِلَّا فَمَرْكَبٌ تَقْيِيدِيٌّ، نَحْوُ الْحَيَوانُ النَّاطِقُ، وَهُوَ
الْمُفِيدُ فِي اكْتِسَابِ التَّصَوُّرَاتِ، وَهُوَ فِي قُوَّةِ الْمُفَرْدِ. وَخَبَرِيٌّ، نَحْوُ الْحَيَوانُ نَاطِقٌ.
ثُمَّ الْمُفَرْدُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ بِالْمَفْهُومِيَّةِ فَهُوَ الْحَرْفُ وَالْأَدَاءُ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَدْلُلْ عَلَى
زَمَانٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ الْأَسْمُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْفَعْلُ، وَلَا يَرِدُ الصَّبُوحُ وَالْعَبُوقُ لِدَلَالِيَّةِ عَلَى الزَّمَانِ
الْمُطْلِقِ.

وَلَفْظُ الْأَسْمِ حَقِيقَةٌ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى، مَجَازٌ فِي التَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ
اللَّفْظُ. وَقَالَتِ الْمُعْتَرَلَةُ: حَقِيقَةٌ فِي اللَّفْظِ، مَجَازٌ فِي الْمُسَمَّى، وَمَقْصُودُهُمْ نَفْيُ الْأَسْمِ
وَالْوَصْفِ عَنِ الْبَارِيِّ تَعَالَى فِي الْأَرْزِ؛ لَأَنَّهُمَا أَقْوَالُ الْمُسَمِّينَ وَالْوَاصِفِينَ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ
يُونُسُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ: الْأَسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَاسْهَدْ عَلَيْهِ
بِالرَّزْنَدَةِ، وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورِ بْنُ أَبْيَوبَ: هُوَ مُشَتَّكٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْلَّفْظِ
وَمَدْلُولِهِ حَقِيقَةً. وَاسْتَحْسَنَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَنِسْبَتُهُ إِلَى مُسَمَّاهُ عَلَى حَمْسَةِ أَقْسَامٍ: التَّوَاطُؤُ، وَالتَّبَاعُونُ، وَالإِشْرَاكُ، وَالرَّادُفُ، وَالتَّشْكِيْكُ.

فَالْتَّوَاطُؤُ: أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ وَالْمَعْنَى مُتَّحِدِيْنَ، كَالْإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ.
وَالتَّبَاعُونُ: عَكْسُهُ وَهُوَ الْغَالِبُ.

وَالإِشْرَاكُ: أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ مُتَّحِدًا وَالْمَعْنَى مُتَكَثِّرًا، كَالْعَيْنِ.
وَالرَّادُفُ: عَكْسُهُ كَالْأَسَدِ وَاللَّيْلِ، وَالْمَطَرُ وَالْغَيْثُ.

وَالتَّشْكِيْكُ: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّوَاطُؤِ وَالإِشْرَاكِ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ.

وَدَلَالَةُ كُلِّ لَعْنَيٍ عَلَى مُسَمَّاهِ إِمَاءِ بِالْمُطَابَقَةِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ عَلَى كُلِّ مَوْضُوعِهِ، كَدَلَالَةِ
الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوانِ النَّاطِقِ. أَوْ بِالتَّضْمُنِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ عَلَى جُزْءٍ مَوْضُوعِهِ، كَدَلَالَةِ
الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوانِ أَوِ النَّاطِقِ. أَوْ بِالْإِلْتَزَامِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُلَازِمٌ لَهُ،
وَهِيَ دَلَالَةُ الْإِلْتَزَامِ، كَدَلَالَةِ الْأَسَدِ عَلَى السُّبْحَاجِ.
وَالدَّلَالَةُ الْأُولَى: نَقْلِيَّةٌ قَطْعًا، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ أَقْوَالٌ؛ ثَالِثُهَا: أَنَّ الْإِلْتَزَامَ عَقْلَيَّةٌ، دُونَ
الْتَّضْمُنِ.

وَلَا يُشْرَطُ فِي الْإِلْتَزَامِيَّةِ الْلُّزُومُ الْخَارِجِيُّ قَطْعًا، لِحُصُولِ الْفَهْمِ دُونَهُ، كَمَا فِي
الصَّدَّيْنِ.

وَفِي الْلُّزُومِ الْذَّهْنِيِّ مَذْهَبَانِ، قَالَ الْمَنْتَقِيُّونَ: يُشْرَطُ وُجُودُهُ، أَيْ: مَتَى حَصَلَ
مُسَمَّى الْلَّفْظِ فِي الذَّهْنِ حَصَلَ ذَلِكَ الْلَّازِمُ مِنْهُ؛ إِذَا فَهَمَ دُونَهُ لِحُصُولِهِ بِدُونِ الْقَطْعِ.
وَالْتَّضْمُنُ وَالْإِلْتَزَامُ يَسْتَلِمُ مَانِ الْمُطَابَقَةِ، لَا الْمُطَابَقَةُ التَّضْمُنُ، وَلَا الْإِلْتَزَامُ،
خِلَافًا لِلإِمامِ.

وَلَا تَخْرُجُ دَلَالَةُ الْعُمُومِ عَلَى أَفْرَادِهِ عَنْ وَاحِدِهَا، خِلَافًا لِلسُّهْرُورِ وَرَدِيِّ وَالْقَرَافِيِّ.

لِمَ الْمُفْرَدُ إِنْ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ فَجُزْئِيٌّ كَرِيدٌ وَعَمْرِو، وَإِلَّا فَكُلُّ
كَالإِنْسَانِ وَالحَيْوَانِ، وَهُوَ: طَبِيعِيٌّ، وَمَنْطَقِيٌّ، وَعَقْلِيٌّ، وَلَا وُجُودٌ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ، وَفِي
الْأَوَّلِ خِلَافُ.

وَالْكُلُّيَّةُ: هِيَ الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ فَرِيدٍ.

وَالْجُزْئِيَّةُ: الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ.

وَالْكُلُّ: الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ.

وَالْجُزْءُ: مَا تَرَكَبَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

فَصِيقَةُ الْعُمُومِ: لِلْكُلُّيَّةِ. وَأَسْهَاءُ الْعَدَدِ: لِلْكُلُّ. وَالنَّكَرَاتُ: لِلْكُلُّيَّةِ. وَالْأَعْلَامُ:
لِلْجُزْئِيَّةِ.

وَفِي الْصَّمِيرِ خِلَافُ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: جُزْئِيٌّ، وَخَالَفُهُمُ الْقَرَافِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو
حَيَانَ: هُوَ كُلُّيٌّ وَضَعَافًا جُزْئِيٌّ اسْتَعْمَلًا.

وَعَلَمُ السَّخْصِ: جُزْئِيٌّ مُطْلَقاً.

وَالْكُلُّيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَصْلٌ، وَخَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ
كَانَ مَقْوِلاً عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟ فَهُوَ: الْجِنْسُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا
فِي الْمَاهِيَّةِ كَالْجِسمِ لِلْحَيْوَانِ.

أَوْ كَانَ مَقْوِلاً عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟ فَهُوَ: النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ،
كَالإِنْسَانِ.

أَوْ مَقْوِلاً عَلَى مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ فِي جَوَابِ: أَيُّ نَوْعٍ هُوَ؟ فَهُوَ: الْفَصْلُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا
كَالنَّاطِقِ.

وَالْخَاصَّةُ إِنْ كَانَ خَارِجًا كَالصَّاحِلِ.

أَوْ كَانَ مَقُولًا عَلَى مُتَلِّفِينَ بِالْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟ وَلَيْسَ دَاخِلًا فَهُوَ: الْعَرْضُ الْعَامُ. وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا كَالْتَّحْرُكِ وَالتنَّفُّسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ سَرِيعَ الزَّوَالِ كَحُمْرَةِ الْخَجْلِ وَصُفْرَةِ الْوَجْلِ، أَوْ بَطْيَّهُ كَالشَّيْبِ وَالشَّبَابِ.

وَالجِنْسُ يَرْتَبُ مُنْصَاعِدًا إِلَى مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ، وَهُوَ: الْأَعْلَى، كَالْجَوْهِرِ. وَمُنْتَازٍ لَا إِلَى مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ، وَهُوَ: الْأَسْفَلُ، كَالْحَيَّانِ. وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ: الْوَسْطُ، كَالْجِنْسِ، وَهُوَ نَوْعٌ بِالْأَوَّلِ لِإِنْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسٍ، دُونَ الثَّانِي؛ إِذْ آخَادُهُ لَيْسَتْ مُتَقْفَقةً بِالْحَقِيقَةِ.

* * *

﴿فَضْلٌ فِي التَّصْدِيقَاتِ﴾

الْقَضِيَّةُ: هِيَ: الْقَوْلُ الَّذِي يَصْحُّ أَنْ يُقَالَ لِفَائِلِهِ: صِدْقٌ أَوْ كَذْبٌ لِذَاهِبِهِ.

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيهَا إِمَّا جُزْئِيٌّ مُعَيْنٌ، كَقَوْلِنَا: رَيْدُ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الشَّخْصِيَّةُ، أَوْ: غَيْرُ جُزْئِيٌّ مُعَيْنٌ، وَهِيَ: إِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ جُزْئِيَّتُهُ بِذِكْرِ السُّورِ، كَقَوْلِنَا: بَعْضُ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الْمَحْصُورَةُ، أَوْ تُبَيَّنَ كُلُّهُ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّانٌ، وَهِيَ: الْكُلُّيَّةُ الْمَحْصُورَةُ، أَوْ لَا تُبَيَّنَ كُلُّهُ وَلَا جُزْئِيَّتُهُ كَقَوْلِنَا: إِنْسَانٌ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الْمُهْمَلَةُ، فَصَارَتِ الْقَضَايَا أَرْبَعَةً، وَكُلُّ مِنْهَا: مُوجَبَةٌ وَسَالِيَّةٌ، صَارَتْ تَهَانِيَّةً.

وَالْمُهْمَلَةُ فِي قُوَّةِ الْجُزْئَيَّةِ؛ لَا خَتَالًا لِلْكُلِّ وَالبعْضِ، وَهُوَ الْمُتَيَّقُ فَتُعْلَمُ عَلَيْهِ.

وَتَقْسِيمُ أَيْضًا إِلَى حَمْلِيَّةِ، وَشَرْطِيَّةِ، فَالْحَمْلِيَّةُ: شَخْصِيَّةُ، وَمَحْصُورَةُ، وَمُهْمَلَةُ.

فَالْحَمْلِيَّةُ تَهَانِيَّةُ أَقْسَامٍ كَمَا سَبَقَ.

وَالشَّرْطِيَّةُ - وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى التَّعْلِيقِ - قِسْمَانِ: مُتَصَلَّةُ، وَمُنْفَصِّلَةُ.

فَالْمُتَّصِلَةُ: هِيَ الَّتِي يُحَكَّمُ فِيهَا بِلُزُومِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَا لُزُومَهَا، نَحْوُ: «لَوْ كَانَ فِيهَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَقَسَدَتَا»، وَهِيَ: قَطْعِيَّةٌ، وَظَنَّةٌ، وَاتِّفَاقِيَّةٌ.

وَالْمُنْفَصِلَةُ: هِيَ الَّتِي حُكِّمَ لَهَا بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ قَضِيَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ الصَّدْقِ. وَهِيَ: مَانِعَةُ الْجَمْعِ، وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ، وَمَانِعَتُهُمَا، وَهِيَ: الْحَقِيقِيَّةُ.

فَمَانِعَةُ الْجَمْعِ نَحْوُ: هَذَا الْعَدْدُ إِمَّا مُسَاوٍ لِذَلِكَ الْعَدْدِ أَوْ أَكْثَرُ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا وَيُمْكِنُ الْخُلُوُّ عَنْهُمَا بِأَنْ يَكُونُ أَفَلَّ.

وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ نَحْوُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الْمَاءِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرِقَ، فَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَغْرِقُ، وَيَمْتَنِعُ خُلُوُّ زَيْدٍ عَنْهُمَا.

وَمَانِعَتُهُمَا نَحْوُ: الْعَدْدُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ وَالْفَرْدِ، وَيَمْتَنِعُ خُلُوُّ الْعَدْدِ عَنْهُمَا.

وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا، وَالثَّانِي: حَمُولًا. **وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى:** مُقَدَّمًا، وَالثَّانِي: تَالِيًا.

وَالصُّغْرَى: هِيَ الَّتِي فِيهَا: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ. **وَالْكُبْرَى:** الْمَحْكُومُ بِهِ، فَيُلْتَقِي مَوْضُوعَ الصُّغْرَى وَحَمُولُ الْكُبْرَى فَيَتَّسِعُ.

وَلَا بُدُّ فِي الْقَضِيَّةِ مِنْ رَابِطَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَلَيْسَ هُوَ الفَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّ، وَيَجُوزُ حَدْفُهُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ.

فَإِذَنْ، مُتَعَلِّقُ الْقَضَايَا أَرْبَعٌ: الْمَوْضُوعُ أَوْ الْمُقَدَّمُ، وَالْمَحْمُولُ أَوْ التَّالِي، وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْكَيْفِيَّةُ الْمَخْصُوصَةُ مِنَ الْوُجُوبِ، أَوِ الْإِمْتَنَاعِ، أَوِ الإِمْكَانِ الْخَاصِّ، نَحْوُ: كُلُّ حَيَّانٍ فَهُوَ حَسَاسٌ بِالصَّرُورَةِ، وَكُلُّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاللَّهَارُ مَوْجُودٌ بِالصَّرُورَةِ. وَمَخْتَصُّ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ بِالْحَمْلِيَّةِ. وَلَا بُدُّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ تَصُورِهِ بِأَحَدِهَا.

﴿فصل﴾

مَوَادُ الْبَرَاهِينِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا، وَهِيَ: إِمَّا يَقِينِيَّةٌ، وَهِيَ: الْأَوَّلَيَاتُ، وَ
الْمُسَاهَدَاتُ، وَالْمُتَوَابِرَاتُ، وَالْمُجَرَّبَاتُ، وَالْمُقَدَّمَاتُ النَّظَرِيَّةُ الْقِيَاسِ، وَ
الْوَهْمِيَاتُ.

أَوْ ظَنَّيَّةٌ وَهِيَ: الْمَسْهُورَاتُ، وَالْمَقْبُولَاتُ، وَالْمُسَلَّمَاتُ، وَالْمُسْتَبَهَاتُ،
وَالْمُخَيَّلَاتُ، وَالْمَسْهُورَاتُ فِي الظَّاهِرِ.

* * *

﴿فصل﴾

الْخَطَا فِي الْبُرْهَانِ لِخَطَلِ مَادَتِهِ وَصُورَتِهِ، فَالْأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ الْلُّفْظِ لِالتَّبَاسِ
الْكَاذِبِيَّ بِالصَّادِقَةِ مِنَ الْأَشْتِرَاكِ، نَحْوُ: هَذَا فُرْعَةٌ وَنَحْوِهِ.
أَوِ الْمَعْنَى، كَجَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ، وَالْتَّتِيْجَةِ إِحْدَى الْمُقْدَدَتَيْنِ.
وَالثَّانِي: لِخُرُوجِهِ عَنِ الْأَسْكَالِ، أَوِ: بِإِتْفَاءِ شَرْطِ الْإِنْتَاجِ.

* * *

﴿فصل﴾

وَهَلِ الْمَنْطِقُ عِلْمٌ أَوْ لَا؟ خَلَافٌ حَكَاهُ فِي الْمَطَالِبِ وَهُوَ: لَفْظِيُّ. وَكَانَ الْفَارَابِيُّ
يُسَمِّيَّهُ: رَئِيسَ الْعُلُومِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سِينَا وَقَالَ: هُوَ خَادِمُهَا، وَهُوَ: لَفْظِيُّ أَيْضًا.
وَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ، قَالَ ابْنُ الصَّالَحِ وَالْتَّوَوِيُّ: يُحرِّمُ
الْأَشْتِغَالُ بِهِ.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ: مَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يُوتَقِّبِلُونَ مِنْهُ.

وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ لِنَّ وَثِيقَ بِصَحَّةِ ذَهْنِهِ وَمَارَسَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ.

وَغَایَتُهُ: عِصْمَةُ الْإِنْسَانِ عَنْ أَنْ يَضِلَّ فِكْرُهُ.

وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْمَعَانِي كَنْسِبَةِ النَّحْوِ إِلَى الْأَفَاظِ.

وَهُوَ اللَّهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَلْهَامِ أُخْرَى لِنُدْرَةِ الْخَطَايا فِيهِ.

وَيُبَحِّثُ فِيهِ عَنِ الْأَقْسَى النَّطَرِيَّةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: بُرْهَانٌ، وَإِفْنَاعٍ، وَجَدَلٍ،
وَسُوْفُسْطَائِيٌّ، وَشَعْرِيٌّ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

الْمَعْلُومُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَوْجُودٍ، وَمَعْدُومٍ، وَلَا وَاسْطَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ، خِلَافًا
لِلْقَاضِي وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَأَيِّ هَاشِمٍ، حَيْثُ أَثْبَتُوهَا وَسَمَّوْهَا بِالسَّاحَلِ.

وَالْمَوْجُودُ: إِنَّا وَاجِبٌ لِلَّذَا تَهُوَ: مَا يَنْزَمُ الْمُحَالُ مِنْ فَرْضٍ عَدِيمٍ.

وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُ مَا هِيَ، وَرَاءِدُ عَلَيْهَا فِي الْمُمْكِنِ. وَقَيْلٌ: رَاءِدٌ عَلَيْهَا.

وَقَيْلٌ: عَيْنُهَا. قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَهُوَ مُشَارِكٌ لِيَاكِي السَّمَوْجُودَاتِ فِي الْإِلَيْهِ لَا فِي مَعْنَاهُ.

وَإِمَّا مُمْكِنٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ: جَوْهَرٌ، وَعَرَضٌ. وَأَثْبَتَ ابْنُ عَقِيلٍ بَيْنَهُمَا وَاسْطَةً.

فَالْجَوْهَرُ لُغَةٌ: الْأَصْلُ لَأَنَّهُ أَصْلُ الْمُرَكَّبَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْبَارِيِّ؛ لَأَنَّهُ
لَيْسَ بِأَصْلٍ لِغَيْرِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا قَامَ بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ مَشَائِخُنَا: مَا قِيلَ لَوْنَا وَاحِدًا وَكَوْنَا وَاحِدًا.

وَالْعَرَضُ: مَا اسْتَحَالَ بِقَاعَهُ. وَاسْمُهُ يُعْنِي عَنْ تَقْسِيرِهِ.

وَأَقْسَامُهُ عِنْدَ الْحُكْمَاءِ تِسْعَةٌ: كَمْ، وَكَيْفُ، وَالِإِضَافَةُ، وَأَيْنُ، وَمَتَى، وَمِلْكُ،
وَوَضْعُ، وَأَنْ يَفْعَلُ، وَأَنْ يَنْفَعَلَ. وَجَمِيعُهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:
قَمَرٌ غَزِيرٌ السُّبْحَانُ الْطَّفُ مِصْرٌ
وَتُسَمَّى مَعَ الْجَوْهِرِ: الْمَقْوَلَاتُ الْعَشْرُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْأَعْرَاضُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا؛ عَشْرَةً مِنْهَا تَخْتَصُّ
بِالْأَحْيَاءِ، وَهِيَ: الْحَيَاةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالشَّهَوَةُ، وَالْتُّفَرَّةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالاعْتِقادُ،
وَالظَّنُّ، وَالنَّظَرُ، وَالآمَانُ.

وَأَحَدَ عَشَرَ تَكُونُ لِلْأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ: الْكَوْنُ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: الْحَرَكَةُ،
وَالسُّكُونُ، وَالاجْتِمَاعُ، وَالاِفْرَاقُ -، وَالتَّالِيفُ، وَالاعْتِيادُ كَالثَّقْلِ وَالْخِفَةِ، وَالسَّخَارَةُ،
وَالبُرُودَةُ، وَالبَيْوَسَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاللَّوْنُ، وَالصَّوْتُ، وَالرَّائِحةُ، وَالطَّعْمُ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ:
البَقاءُ، وَالْمَوْتُ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا: مُسْتَحِيلَةُ الْبَقَاءِ خِلَافًا لِلرَّازِيِّ، وَ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَفْسِهِ خِلَافًا
لِقَوْمٍ، وَلَا يُمْثِلُهُ خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ، وَ: أَنَّ الْعَالَمَ تَفْنَى جَوَاهِرُهُ وَأَعْرَاضُهُ خِلَافًا لِلْجَاحِظِ
وَابْنِ الرَّأْوَنِيِّ، - وَفَنَاءُ الْأَعْرَاضِ عِنْدَنَا: بِذَوَاتِهَا لِاستِحَالَةِ بَقَايَاهَا، وَعِنْدَ الْمُعْتَرَلَةِ:
بِعَدَمِ حَالَاهَا. وَفَنَاءُ الْجَوَاهِرِ: بِإِعْدَامِ مُعْدِمٍ. وَقَالَتِ الْمُعْتَرَلَةُ: بِحُدُوثِ ضِدِّ الْجَوَاهِرِ،
وَ: عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ لَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ
الْأَعْرَاضِ خِلَافًا لِلنَّظَامِ.

وَالْمَعْدُومُ: إِمَّا وَاجِبُ الْعَدَمِ وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ لِذَاتِهِ مِنْ فَرْضٍ وُجُودِهِ،
كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدَّيْنِ. أَوْ: مُمْكِنُهُ، وَهُوَ: ضِدُّهُ، كَالْعَالَمِ قَبْلِ حُدُوثِهِ.
وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ.

وَالْمُمْتَبِعُ لَيْسَ بِشَيْءٍ اتَّقَا. وَكَذَلِكَ الْمُمْكِنُ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْأَشَاعَرَةِ وَبَعْضِ
الْمُعْتَرَلَةِ. وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْوُجُودَ عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ لَا.

﴿فصل﴾

العالَمُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجُودُهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِهِ.
 وَيَقْسِمُ إِلَى: رُوحَانِيٌّ، وَجِسْمَانِيٌّ. وَالثَّالِثُ يَقْسِمُ إِلَى: بَيْسِطٌ: وَهُوَ مَا لَا يَقْسِمُ إِلَى
 أَجْزَاءٍ. وَمُرَكَّبٌ: وَهُوَ ضِدُّهُ.
 وَالبَيْسِطُ يَقْسِمُ إِلَى: أَثَرِيٌّ: وَهُوَ الْأَفَلَاكُ بَيْنَ فِيهَا، وَيُسَمَّى: الْعُلُوِيُّ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا
 شَفَافَةٌ، أَيْ: لَا لَوْنَ لَهَا.

وَالْكَوَاكِبُ مُضِيئَةٌ بِالذَّارِ إِلَّا الْقَمَرُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّمَسِ.
 وَعُنْصُرٌ: وَهُوَ: الْعَنَاصِرُ بَيْنَ فِيهَا، وَتُسَمَّى: الْعَالَمُ السُّعْلَيُّ، وَعَالَمُ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ.
 وَالْعَنَاصِرُ أَرْبَعَةٌ: خَفِيفَانِ: النَّارُ وَالْهَوَاءُ، وَثَقِيلَانِ: الْأَرْضُ وَالْمَاءُ. وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ
 بَعْضَهَا لَيْسَ أَصْلًا لِلْبَاقِي، وَقِيلَ: النَّارُ، وَقِيلَ: الْهَوَاءُ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْبُخَارُ.

* * *

﴿فصل﴾

الْجَدْلُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَهُوَ: شَرِيعَةٌ وُضِعَتْ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَضَبْطِ الْمَنَاطِ.
 وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ الْأَنْتَهِيَّ إِلَى مَذْهَبِ مَا.
 وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًا وَالْجَوَابُ خَاصًا. وَيُسَمَّى:
 الْفَرْضُ. وَالْمُخْتَارُ: جَوَازُهُ كَعَكْسِيهِ.
 وَالْمُسَاعِدُ فِي الْفُرُوعِ: السَّمْعِيَّاتُ.
 ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَفَقًا عَلَيْهِ فَيَصْحُحُ الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلِفًا فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقْوِلًا بِهِ
 مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ مُتَنَوِّعًا مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَبَلِ كَالْمَفْهُومِ يَحْتَاجُ بِهِ الْحَفَنِيُّ عَلَى
 الشَّافِعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالْمُرْسَلِ - فَهُوَ الْمُمْتَنَعُ.

وَأَمَّا العَكْسُ كَالْمَفْهُومِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْحَنَفِيِّ، فَمَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا
الْمُخْتَارُ: إِنْ كَانَ لَا مَأْخَذَ لَهُمَا سَوَاءُ حَازَ وَإِلَّا فَغَيْرُهُ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

أَمْهَاتُ الْمَطَالِبِ أَرْبَعَةٌ: هَلْ، وَلَمْ، وَمَا، وَأَيْ.

فَأَمَّا: «هَلْ» فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الْوُجُودِ أَوْ وَصْفُهُ.

وَأَمَّا: «مَا» فَيُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ الْلَّفْظِ، وَالْمُبِيزُ، وَالْحَقِيقَةُ.

وَأَمَّا: «لَمْ» فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الدَّلِيلِ، وَبَيَانُ دَلَالِتِهِ.

وَأَمَّا: «أَيْ» فَيُطْلَبُ بِهَا تَميِيزُ تَفْصِيلٍ مَا عِرِفَتْ جُمِلَتُهُ عَنْ عَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَطْلَبُ: كَيْفَ، وَأَيْنَ، وَمَتَى وَغَيْرِهَا فَدَاخِلٌ فِي مَطْلَبٍ: هَلْ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ إِنَّا قَوْلِيٌّ يُبَيِّنُ حُكْمُهُ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْلَّفْظِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحُذَافِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءً اسْتَقَلَّ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ كَالْإِبْرَاءِ، وَالْعِتْقِ، وَالْطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ، فَتَقْرَنُونَ
الْحُرْيَةُ بِالرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَبِالقَافِ مِنْ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَمْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِهِ
كَالْمُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا، عَلَى الْأَصْحَاحِ. وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ ثُبُوتَ السُّحْكُمِ عَقِبَ
الْلَّفْظِ.

وَإِمَّا فِعْلِيٌّ، فَيَقْتَرِنُ حُكْمُهُ بِهِ، كَقَتْلِ الْكَافِرِ، يَقْتَرِنُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلَبِ.

وَقَدْ يَقْدِمُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ فِي الْأُمُورِ التَّقْدِيرِيَّةِ كَالدِّيَةِ تُورَثُ عَنِ الْقَتْلِ. وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهُ وَلَا عَدَمُ لِذَاهِبِهِ. وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ: عَقْلِيٌّ، كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَ شَرْعِيٌّ، كَالظَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَ لَغْوِيٌّ، كَدُخُولِ الدَّارِ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ، وَ عَادِيٌّ، كَالغِذَاءِ لِلْحَيَاةِ. وَالآخِيرَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَسْبَابِ.

وَالْمَانِعُ: عَكْسُ الشَّرْطِ، وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، كَالْجُبُوتِيَّةِ تَمْنَعُ الْقِصاصَ - وَكُلُّهَا مِنْ أَحْكَامِ خَطَابِ الْوَضْعِ -. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَ الدَّوَامِ كَالْكُفْرِ وَالسَّحَدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ كَالإِحْرَامِ يَمْنَعُ إِبْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا دَوَامَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْنُ الْعَنْتِ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ، وَإِمَّا عَكْسُهُ فَكَدُخُولِ الْمُسْلِمِ فِي مُلْكِ الْكَافِرِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: يُعْرَفُ الشَّيْءُ بِأُمُورِ ثَلَاثَةٍ: بِثَاثِرِهِ كَالْأَسْتِدْلَالِ بِالْمَصْنُوعِ عَلَى الصَّائِبِ، وَ بِبَحَسِبِ ذَاهِبِهِ الْمَخْصُوصَةِ، وَ بِالْمُسَاهَدَةِ.
 وَالْبَارِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُعْرَفُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عِنْدَنَا قَطْعًا. وَفِي الثَّانِي
 خِلَافٌ؛ جَوْزُ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَمَعَهُ الْإِمامُ الغَزَالِيُّ وَالْحُكَمَاءُ، قَالُوا: وَمِنْ ثُمَّ عَدَلَ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ فِرْعَوْنَ بِـ«مَا» عَنِ الْحَقِيقَةِ فَأَجَابَ بِالصَّفَةِ تَنْبِيَهًا
 عَلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا. وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي. وَقَالَ الْجُنِيدُ: وَاللهِ مَا عَرَفَ اللَّهَ إِلَّا
 اللَّهُ.

* * *

﴿فصل﴾

قالَتِ الْحُكَمَاءُ: تَقْدُمُ الشَّيْءُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُنْحَصِّرٌ فِي حَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
 أَحَدُهَا: التَّقْدُمُ بِالْعِلْيَةِ، كَتَقْدُمِ حَرَكَةِ الْأَصْبَعِ عَلَىٰ حَرَكَةِ السَّخَاتِ.
 الثَّانِي: بِالظَّبْعِ، كَتَقْدُمِ الْوَاحِدِ عَلَىِ الْاَثْنَيْنِ.
 الثَّالِثُ: بِالزَّمَانِ، كَتَقْدُمِ الْأَبِ عَلَىِ الْاَبْنِ.
 الرَّابِعُ: بِالرُّتبَةِ؛ إِمَّا حِسَّاً، كَتَقْدُمِ الْإِمَامِ عَلَىِ الْمَأْمُومِ، أَوْ عَقْلًا، كَتَقْدُمِ الْجِنْسِ عَلَىِ
 التَّوْبَعِ.
 الْخَامِسُ: التَّقْدُمُ بِالشَّرْفِ، كَتَقْدُمِ الْعَالَمِ عَلَىِ الْمُتَعَلِّمِ



﴿فصل﴾

أَرْكَانُ الدِّينِ ثَلَاثَةُ: الإِيمَانُ، وَالإِسْلَامُ، وَالإِحْسَانُ؛ لِسَاحِدِيْثٍ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 الْأَوَّلُ: الإِيمَانُ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ: تَصْدِيقُ الْقُلُوبِ. وَالْأَعْمَالُ
 مُكَمَّلَاتُ لَهُ، وَصَفْيَةٌ لَا حُرْيَّةٌ. وَالْجُمُهُورُ: عَلَىٰ اللَّهِ التَّصْدِيقُ مَعَ الْعَمَلِ.
 وَفِي زِيَادَتِهِ وَنُفُضَانِهِ مَدَاهِبُ، ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ فِي زِيَادَتِهِ وَلَا
 يُنْقُضُ. وَبَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ فِي زِيَادَتِهِ وَلَا يُنْقُضُ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَلَا يُنْقُضُ.
 وَالخِلَافُ مُتَلَقِّيْتُ عَلَىٰ أَنَّ الإِيمَانَ هُلْ هُوَ الطَّاعَاتُ فِي قَبْلِهِمَا أَوْ التَّصْدِيقُ فَلَا.
 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ: وَمَمَّا يُؤْتَ فِي نَفْسِهِ كَثْرَةُ الزَّلَاتِ، فَإِنَّهَا تُكْسِبُ الْقُلُوبَ
 رِئَنَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وَيَصْحُحُ عِنْدَنَا: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا عَلَى الشَّكِّ بِلْ يَأْتِيَارِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ ثَابِتٌ فِي السَّاحَلِ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الَّذِي هُوَ عَلَمُ الْفُورِزِ وَآيَةُ النَّجَاهِ إِيمَانُ الْمُوَافَةِ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْاسْتِشَاءُ. فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ الْمُوَافَةِ.

وَيَحِبُّ الْإِيمَانَ بِسِتَّةِ أَشْيَاءٍ: أَحَدُهَا: بِاللَّهِ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ الشَّاطِئِيِّ:

حَقٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ وَالْكَلَامُ لَهُ
بَاقٍ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا أَرَادَ جَرَى
وَنَفَى الْفَاضِيِّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْبَقَاءُ، وَقَالَا: بَاقٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَبْقَاءُ رَائِدٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا
يَلْزُمُ التَّسْلِسُلُ.

وَامْتَنَعَ أَتَمَّنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْغَيْرِ عَلَى الصِّفَاتِ مَعَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَمَعَ الدَّاتِ.
وَصِفَاتُ الدَّاتِ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِهَا. وَصِفَاتُ الْفِعْلِ حَادِثَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِهَا، كَالرُّزْقُ،
وَالْإِحْيَاءُ، وَالْإِمَاتَةُ.

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْكُلُّ قَدِيرٌ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَاعِلٌ بِالْأُخْتِيَارِ لَا بِالْدَّاتِ،
خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ. وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا: يُقْدَمُ الْعَالَمُ، وَ: يُجَوَّزُ حَوَادِثُ لَا أُولَئِكَ
وَالْكَلَامُ قَدِيرٌ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِّلَةِ.

وَالْقُرْآنُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ: الْمَقْرُوْعُ، فَهُوَ النَّفْسِيُّ كَقَوْلِنَا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ قَدِيرٌ غَيْرُ
مَخْلُوقٍ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ: الْقِرَاءَةُ، كَقَوْلِنَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ الْمَكْتُوبُ، كَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَى
الْمُحْدِثِ مَسْهُ، فَالْمُرَادُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ حَادِثًا. وَالْحَشُوْيَةُ جَعَلُوا
الْقِرَاءَةَ الْمَقْرُوْعَةَ.

وَقَدْ فَرَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَيْنَهُمَا، فَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِيِّ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٌ فَقَدَرِيٌّ. قَالَ الْقَاضِيِّ:
وَهُوَ يَكُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ لَأَنَّ الْجَهْمِيَّ قَائِلٌ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْقَدَرِيَّ قَائِلٌ بِخَلْقِ
الْعَبْدِ أَفْعَالَهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بَلْ أَشَارَ إِلَى السُّكُوتِ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ بِحَاسَّةِ الْأُذْنِ. وَقَالَ الْفَاضِيُّ: غَيْرُ مَسْمُوعٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ اللَّهُ كَلَامُهُ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: الْمَسْمُوعُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ شَيْئاً: صَوْتُ الْقَارِئِ، وَكَلَامُ اللَّهِ، وَعِنْدَ هُؤُلَاءِ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَمِعَ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالْأَسْنَادُ: لَا يُسْمَعُ أَصْلًا. وَاخْتَارَهُ الْمَاتِرِيْدِيُّ. فَالْمَسْمُوعُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ بِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ لَا الْمَقْرُوءِ.

وَالثَّانِي: الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ. وَفِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُمْ خُلُقُوا مِنْ نُورٍ.
وَالنَّوْعُ الْإِنْسَانِيُّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ خَلَافًا لِلْحَلَيْمِيِّ، وَالْفَاضِيِّ، وَالْأَسْنَادِ، وَأَيِّ عَبْدُ اللَّهِ
الْحَاكِمِ، وَأَبْنِ حَزْمٍ، وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ، وَتَوَقَّفَ إِلَيْكُمُ الْهَرَاسِيُّ وَغَيْرُهُ.
وَالثَّالِثُ: الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ عَلَى اختِلافِ أَعْدَادِهَا. وَفِي صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ
أَيِّ ذَرٌّ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَزَلَّةَ مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، وَأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ تَعَالَى مُتَفَاقِوْنَةٍ فِي
الْفَضِيلَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْقُرْآنُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهْوَيْهِ: يَجُوزُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْقُرْآنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.
وَمَنْعَةُ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْفَاضِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنِ حِبَّانٍ.
وَهَلْ هُوَ مُعِجزٌ لِذَاتِهِ أَوْ لِلصَّرْفَةِ؟ قُولَانٌ؛ ثَانِيهِمَا قَالَ بِهِ الْمُعْتَرِلَةُ.

الرَّابِعُ: الإِيمَانُ بِالرَّسُلِ. وَفِي صَحِيفَةِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَيِّ ذَرٌّ،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَعَشْرُونَ أَلْفًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ
الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثِيَّةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ جَمًا عَغْيَرًا، وَفِي مُسْنَدِ الطَّبَّالِسِيِّ وَالْبَزَارِ:
وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَالْمَسْهُورُ أَنَّ الرِّسَالَةَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: النُّبُوَّةُ أَفْضَلُ. وَفِي
تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضِ قُولَانٍ.

وَالْمُخْتَارُ: وُجُوبُ عِصْمَتِهِمْ وَلَا مِنَ الصَّعَائِرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَاقًا لِلأَسْتَادِ، وَزَادَ اللَّهُ يَمْتَنِعُ النَّسِيَانُ أَيْضًا. وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُوْهَمَةِ مُؤْوَلٌ كَمَا قَالَ السُّجْنِيدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّنَاتُ الْمُقْرِبِينَ.

الخامس: الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَوْلُهُ حِينَ قِيَامِ الْمَوْتَى، وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ فَهُوَ الْبَرَزَخُ.

وَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِ: تَوْلِيَ الْمَلَائِكَةَ قَبْصَ الْأَرْوَاحِ، وَ: بِأَنَّ الْمَيِّتَ تُعَادُ إِلَيْهِ رُوحُهُ وَيُسَأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبِيرِهِ أَوْ يُنَعَّمُ، - وَهُلْ عُلُوقُ الرُّوحِ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ خَاصٌ بِالشَّهَدَاءِ أَمْ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُولَانِ: الَّذِي تَرْجُوهُ الثَّانِي، وَقَدْ اسْتَظْهَرَتْ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ -، وَ: أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَ: بِالصَّرَاطِ، وَ: الْمِيزَانِ - وَهُمَا حَقِيقَتَانِ -، وَ: بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَحْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَ: أَنَّ اللَّهَ يُرِي فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِلْأَشْعَرِيِّ قُولَانِ.

والسادس: الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ. وَالْحَوَادِثُ كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ خَلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَعَاصِي.

وَمَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُدرَةَ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْقَدْرُ الْقُدرَةُ. وَقُولُ الشَّافِعِيِّ: الْقَدْرِيَّةُ إِذَا سَلَّمُوا الْعِلْمَ خُصُّمُوا، أَرَادَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لِلْعِبَادِ وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

الثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْأَنْقِيَادُ وَالسَّلَيْمُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ. وَأَرَكَاهُ هُمْسَةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

الثَّالِثُ: الْإِحْسَانُ. وَقَدْ فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَاقِبَةِ وَالْإِحْلَاصِ، فَقَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَّكَ تَرَاهُ).

فَالْإِيمَانُ مَبْدَأُ، وَالْإِسْلَامُ وَسْطٌ، وَالْإِحْسَانُ كَمَّالٌ، وَالَّذِينُ الْخَالِصُ شَامِلٌ لِلثَّلَاثَةِ.

هَذَا جُمْلَةُ مَا يَحِبُّ اعْتِقَادُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَالبَاقِي زَائِدٌ مِنْ كُتُبِ الْفَلَاسِفَةِ
وَغَيْرِهَا، وَكَانَ الْأَئِمَّةُ يَعْمَلُونَ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثُرَةً خَوْضِهِمْ فِيهِ لَا سِيَّماً فِي صِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى، إِجْلَالًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَانَ آخِرَ قَوْلِهِمْ: عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ.



الفهارس

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة الأستاذ سعيد فودة
٩	مقدمة المحقق
١٣	ترجمة صاحب الماتن
١٧	ترجمة الشارح
٢٣	وصف النسخ الخطية وعملي في الكتاب
٢٦	صور المخطوطات
٣١	مقدمة الشارح
٣٣	الشرح
٤٠	فصل في مدارك العلوم
٤١	المدرك الأول: الحسن
٤١	الحواس الظاهرة
٤٣	الحواس الباطنة
٤٤	فضيل السمع على البصر
٤٥	إنكار الحكماء للحسابيات
٤٦	المدرك حقيقة
٤٧	هل الإدراك بالحواس من قبيل العلوم
٤٨	هل يفتقر الإدراك إلى بنية مخصوصة
٤٩	المدرك الثاني: الخبر

٤٩	تعريفه
٤٩	صدق الخبر
٥٠	مدلول الخبر
٥٢	أقسام الخبر
٥٢	المتواتر
٥٢	شروط المتواتر
٥٤	إفادته القطع
٥٦	هل العلم الواقع عنه ضروري أم نظري
٥٧	المستفيض
٦٠	إفادته العلم النظري
٦٠	الأحاد
٦١	وجوب العمل به، وعدم إفادته للعلم
٦٣	الدرك الثالث: النظر
٦٣	تعريفه
٦٣	إفادته الظن والعلم
٦٣	شروطه
٦٥	حصول العلم عقبه
٦٦	أول واجب
٦٧	حمل العقل
٦٨	تفاوت العقول
٦٨	حد العقل

٦٨	ما لا مدخلية للعقل فيه.....
٦٩	ما يدرك بالعقل أو السمع أو كلامها.....
٧٠	انحصر اللذات في العلوم والمعارف.....
٧١	فصل في مدارك الحق.....
٧١	مدارك الحق المختلف فيها.....
٧٢	إجماع أهل المدينة.....
٧٢	إجماع المصريين.....
٧٢	إجماع الحرمين.....
٧٢	إجماع الخلفاء الأربعة.....
٧٣	إجماع الشيوخين.....
٧٣	إجماع العشرة.....
٧٣	إجماع الأمم السابقة.....
٧٣	قول الصحابي.....
٧٣	الاستصحاب.....
٧٤	الأخذ بأقل ما قيل.....
٧٥	المصالح المرسلة.....
٧٥	سد الذرائع.....
٧٥	الاستحسان والحوائد.....
٧٦	الاستقراء.....
٧٧	الاستدلال.....
٧٧	العصمة.....

٧٨ البراءة الأصلية
٨٠ الاقران
٨١ الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله
٨١ مفهوم اللقب
٨٢ حكم العقل
٨٢ الماتفاق
٨٢ الإلهام
٨٣ شرع من قبلنا
٨٣ أقوى الأدلة
٨٤ دلالة الكتاب
٨٤ أولا: الفعل
٨٤ ثانيا: القول وهو أربعة أقسام
٨٤ النص
٨٤ الظاهر
٨٥ العموم
٨٥ المفهوم
٨٧ دلالة السنة
٨٧ أولا: القول
٨٧ الخارج على غير سبب
٨٧ الخارج على سبب
٨٨ ثانيا: الفعل

ما أتى على غير وجه القرابة.....	٨٨
ما أتى على وجه القرابة وهو على قسمين.....	٨٨
الأول: ما كان غير مبتدأً وكان امثلاً لأمر أو بياناً لمجمل.....	٨٨
الثاني: ما كان مبتدأً، ولم يكن امثلاً لأمر، ولا بياناً لمجمل.....	٨٨
ثالثاً: الإقرار.....	٨٩
شروط الإقرار.....	٨٩
الإجماع.....	٩٠
تعريفه وحجته.....	٩٠
القياس.....	٩١
تعريفه.....	٩١
أركانه.....	٩١
الأصل.....	٩١
الفرع.....	٩٢
الحكم.....	٩٢
العلة.....	٩٢
المناسبة.....	٩٢
أقسام العلة الشرعية.....	٩٣
المعلوم.....	٩٣
أقسام القياس.....	٩٤
الجلي.....	٩٤
غير الجلي وهو على أقسام.....	٩٥

الأول: قياس كانت العلة فيه مستنبطة من النص.....	٩٥
الثاني: قياس الشبه.....	٩٥
الثالث: قياس الدلالة.....	٩٦
الرابع: قياس العلة.....	٩٧
الخامس: قياس العكس.....	٩٧
فصل في ما لا يقام عليه دليل ولا يطلب.....	٩٨
هل يطالب النافي بالدليل.....	٩٨
الاحتجاج بـ: لا قائل بالفرق.....	٩٩
فصل في الدليل.....	١٠٠
أقسام الدليل: عقلي ونقطي ومركب منها.....	١٠٠
شرط الدليل العقلي.....	١٠٠
ما أفاد القطع.....	١٠١
ما أفاد الظن.....	١٠١
إفادة الدليل النقطي للبيان.....	١٠٢
الاحتلالات العشرة.....	١٠٤
لا ترجيح في الأدلة اليقينية.....	١٠٥
مراتب البيان عند الحنفية.....	١٠٥
علم البيان.....	١٠٥
عين البيان.....	١٠٥
حق البيان.....	١٠٦
ما لا بد منه في الدليل المنطقي.....	١٠٦

١٠٦	أقسام المقدمتين.
١٠٧	ما يجب في المقدمتين.....
١٠٨	تبعد التبيجة أحسن المقدمتين.....
١٠٩	الركن والعلة والشرط.....
١١٠	القياس المنطقي.....
١١٠	أقسام القياس المنطقي.....
١١٠	الاقتراني.....
١١٠	الاستثنائي.....
١١١	الاستقراء.....
١١١	التمثيل.....
١١٢	فصل في المستحبلات.....
١١٢	الدور.....
١١٢	طريق الانفصال عن الدور.....
١١٣	التسلسل.....
١١٤	الجمع بين النقيضين.....
١١٤	يستحيل الجمع بين النقيضين في الحسيات والعقليات.....
١١٤	الترجيح من غير مرجع.....
١١٥	فصل في العلل الأربع للممكنتات.....
١١٥	المادة.....
١١٥	الصورة.....
١١٥	الفاعلية.....

١١٥	الغائية.....
١١٥	أمثلة العلل الأربع.....
١١٦	تنبيه.....
١١٧	فصل في النسب بين المعلومات.....
١١٧	المساواة.....
١١٨	المباهنة.....
١١٨	العلوم والخصوص المطلقين.....
١١٨	العلوم والخصوص من وجه.....
١١٩	فصل في أقسام المعلومات.....
١١٩	النقضيان.....
١١٩	الضدان.....
١١٩	الخلافان.....
١١٩	المثلان.....
١٢٠	هل المنافاة بين النقضيين والضدان بالذات أم بالصارف.....
١٢٠	التقابل.....
١٢٠	فصل في العلم.....
١٢١	قول الإمام الرازى بأن العلم ضروري.....
١٢٣	المختار في تعريف العلم.....
١٢٣	هل العلم وجودي أم عدمي.....
١٢٣	العلم القديم والحدث.....
١٢٤	أقسام العلم الحادث.....

١٢٤	استناد الضروري لثله.....
١٢٥	أقسام العلم الحادث باعتبار تعلقه.....
١٢٥	التصديق عند الحكماء والإمام الرازي.....
١٢٥	المذاهب في العلوم من حيث اتصافها بالضرورة والنظر.....
١٢٦	هل البديهي ينقلب كسيبا والعكس.....
١٢٧	تفاوت العلوم.....
١٢٨	الموصل إلى التصورات.....
١٢٩	الموصل إلى التصديق.....
١٣٠	فصل في التعريف.....
١٣٠	التعريف الحقيقي.....
١٣٠	التعريف الرسمي.....
١٣١	الخاصة.....
١٣١	شرط الخاصة.....
١٣٢	التعريف اللغظي.....
١٣٢	هل حد الشيء راجع لنفس المحدود أم لقول الحاد.....
١٣٣	شرط الحد.....
١٣٥	ما يختص به الرسم.....
١٣٥	جواز ذكر: (أو) في التعريف.....
١٣٦	هل يكتسب الحد بالبرهان، ويطلب عليه دليل، ويمنع.....
١٣٧	الحد غير المحدود.....
١٣٧	لا يجوز أن يكون للشيء حدان ذاتيان.....

١٣٨	فصل في مباحث الألفاظ
١٣٨	أقسام اللفظ المستعمل
١٣٩	الحرف والاسم والفعل
١٣٩	الاسم عين المسمى أم غيره والجمع بينهما
١٤١	نسبة الألفاظ للمعنى
١٤١	التواء
١٤١	التبابين
١٤٢	الاشتراك
١٤٢	الترادف
١٤٢	التشكيك
١٤٣	أنواع الدلالة
١٤٣	دلالة المطابقة
١٤٣	دلالة التضمن
١٤٣	دلالة الالتزام
١٤٣	الدلالات النقلية والعقلية
١٤٤	شرط اللزوم
١٤٤	استلزم التضمن والالتزام للمطابقة لا العكس خلافا للإمام
١٤٤	دلالة العموم على كل أفراده
١٤٥	الجزئي والكلي
١٤٦	الكلي الطبيعي والمطوري والعقلي
١٤٦	الكلية والجزئية

١٤٦	الكل والجزء.....
١٤٧	صيغ العموم للكلية.....
١٤٧	أسماء العدد للكل.....
١٤٧	النكرات للكلي.....
١٤٧	الأعلام لالجزئي، والخلاف في الضمير.....
١٤٨	الكليات الخمس.....
١٤٨	الجنس.....
١٤٩	النوع.....
١٤٩	الفصل.....
١٤٩	الخاصة.....
١٤٩	العرض العام.....
١٥٠	العرض اللازم والمفارق.....
١٥٠	الجنس الأعلى والأ Lowest و الوسط.....
١٥١	فصل في التصديق.....
١٥١	تعريف القضية.....
١٥١	القضية الشخصية.....
١٥١	القضية الجزئية والكلية.....
١٥٢	القضية المهملة.....
١٥٢	القضية الطبيعية.....
١٥٣	المهملة في قوة الجزئية.....
١٥٣	انقسام القضية إلى: حملية وشرطية.....

القضية الشرطية وأقسامها.....	١٥٣
الشرطية المتصلة.....	١٥٤
انقسام الشرطية المتصلة إلى: قطعية وظنية واتفاقية.....	١٥٤
الشرطية المنفصلة.....	١٥٥
انقسام الشرطية المنفصلة إلى مانعة جمع وخلو وهما.....	١٥٥
المحمول والموضوع.....	١٥٦
المقدم والتالي.....	١٥٦
الحد الأصغر والأكبر.....	١٥٦
المقدمة الصغرى والكبرى.....	١٥٧
القرينة أو الضرب.....	١٥٧
الشكل.....	١٥٧
كيفية الإنتاج.....	١٥٧
الرابطة.....	١٥٧
أجزاء القضايا.....	١٥٨
هل تختص الأشكال بالحملية فقط.....	١٥٩
فصل في مواد البراهين.....	١٦٠
اليقينية.....	١٦٠
الظننية.....	١٦٢
فصل في الخطأ في البرهان.....	١٦٤
الخطأ في المادة من جهة اللفظ.....	١٦٤
الخطأ في المادة من جهة المعنى.....	١٦٤

١٦٥	الخطأ في الصورة.....
١٦٦	فصل هل المنطق علم.....
١٦٦	حكم الاشتغال به.....
١٦٨	غايتها ونسبته.....
١٦٨	الأقيسة النظرية.....
١٧٠	فصل في المعلوم.....
١٧٠	الموجود الواجب.....
١٧١	هل الوجود عين الماهية؟.....
١٧١	الموجود الممكن.....
١٧١	أقسام الممكن.....
١٧٢	المقولات العشر.....
١٧٢	الجوهر.....
١٧٣	العرض.....
١٧٣	أقسام العرض.....
١٧٣	الكم.....
١٧٤	الكيف.....
١٧٤	الإضافة.....
١٧٤	الأين.....
١٧٤	المتى.....
١٧٥	الملك.....
١٧٥	الوضع.....

١٧٦	أن يفعل
١٧٦	أن ينفعل
١٧٧	الأعراض التي تختص بالأحياء
١٧٨	الأعراض التي تكون للأحياء وغيرهم
١٨٠	أحكام الأعراض
١٨٠	لا تبقى زمانين
١٨١	لا تقوم بنفسها
١٨١	لا تقوم بمثلها
١٨٢	فناء العالم
١٨٢	كيفية فناء الأعراض والجواهر
١٨٣	عدم خلو الجوهر عن الأعراض
١٨٣	عدم تركب الجوهر
١٨٣	المعدوم إما واجب العدم أو مكنته
١٨٤	هل المعدوم معلوم أم لا
١٨٤	هل الممتنع لذاته والممكن المعدوم يعتبران شيئاً
١٨٥	فصل في العالم
١٨٥	أقسام العالم
١٨٥	العالم الروحاني
١٨٥	أقسام العالم الجسدي
١٨٦	أقسام العالم الجسدي البسيط
١٨٦	العناصر

١٨٧	أصل العناصر.....
١٨٨	فصل في الجدل.....
١٨٨	هل يجوز أن يكون السؤال عاماً والجواب خاصاً والعكس.....
١٨٩	المساعد في الفروع.....
١٩١	فصل في أمهات المطالب.....
١٩١	طلب: هل.....
١٩١	طلب: ما.....
١٩١	طلب: لم.....
١٩٢	طلب: أي.....
١٩٢	طلب: كيف وأين ومتى وغيرها.....
١٩٤	فصل في الأحكام الوضعية.....
١٩٤	السبب.....
١٩٤	السبب القولي.....
١٩٥	السبب الفعلى.....
١٩٥	تقدّم الحكم على السبب في الأمور التقديرية.....
١٩٥	الشرط.....
١٩٦	أقسام الشرط.....
١٩٧	المانع.....
١٩٨	فصل ما يعرف به الشيء.....
٢٠٠	فصل في أقسام التقدّم.....
٢٠٢	فصل في أركان الدين.....

٢٠٢	الركن الأول: الإيمان.....
٢٠٢	تعريفه.....
٢٠٣	زيادة الإيمان ونقصانه.....
٢٠٥	ما يؤثر في نقص الإيمان.....
٢٠٥	تعليق الإيمان بالمشيئة.....
٢٠٦	ما يجب الإيمان به.....
٢٠٦	الإيمان بالله.....
٢٠٧	هل الصفات عين الذات أو غيرها.....
٢٠٧	صفات الذات وصفات الفعل.....
٢٠٨	كونه تعالى فاعلاً بالاختيار.....
٢٠٨	الكلام ومسألة خلق القرآن.....
٢١٠	سماع كلام الله.....
٢١١	الإيمان بالملائكة.....
٢١٣	الإيمان بالكتب.....
٢١٣	هل يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض.....
٢١٤	هل القرآن معجز لذاته أو للصرفة.....
٢١٤	الإيمان بالرسل.....
٢١٥	التفضيل بين الرسالة النبوة.....
٢١٦	فضيل بعض الأنبياء على بعض.....
٢١٦	وجوب عصمة الأنبياء.....
٢١٧	الإيمان باليوم الآخر.....

٢١٩	الإيمان بالقدر.....
٢٢٠	الركن الثاني: الإسلام.....
٢٢٠	الركن الثالث: الإحسان.....
٢٢٣	متن لقطة العجلان وبلة الظمان.....
٢٥٥	الفهارس.....